بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۶۷۳

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب بغیة الخاص جلد اول
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۴۳۰۴
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۳۶

خطی - فهرست شده
۴۲۰۴

كتاب الطهارة كتاب الصلوة

كتاب الزكوة كتاب الصوم

بسمه تعالى
قوبلت فلا بأس بالعمل بها

محمد حسين

هذا خط المصنف وخاتمه وهو الشيخ محمد حسين بن
الشيخ هاشم الكاظمي المتوفى في النجف
(٢٢ محرم ١٣٠٨) الذريعة ج ٣ ص [illegible]

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

٤٥٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين أما بعد
فيقول الراجي عفو ربه الغفور الراحم محمد حسين بن المرحوم الشيخ هاشم انه
قد التمس مني بعض الاخوان الكرام تحرير رسالة في مسائل الحلال والحرام خصوصا
من الطهارة والصلوة والصيام فاستخرت الله تعالى الملك العلام وانتزعتها
من هداية الانام على نهج اصلها شرائع الاسلام ورتبتها على اربعة اقسام
وقد سميتها ببغية الخاص والعام القسم الاول في العبادات وهي عدة
كتب اولها كتاب الصلوة ورتبته على اربعة ابواب الاول في المقدمات
وهي ثمان الاولى في الطهارة والاظهر انها اسم للمبيح لها من الوضوء والغسل
والتيمم وكل واحد منها ينقسم الى المبيح وغيرها وكل منها ينقسم الى واجب و
مندوب فالواجب منها مطلقا ما كان مقدمة للواجب والمتعلق نذر وشبهه
اذ الاصح عدم وجوبها لنفسها مطلقا والمندوب منها كذلك ما عدا ذلك
فيجب الوضوء للصلوة الواجبة التي منها صلوة الاحتياط وفي وجوبه لجزئها
المنسي وسجود السهو اشكال احوطه ان لم يكن اقواه سيما في الاول لعدم
الوجوب وكذا في استدامته بين الصلوة وصلوة الاحتياط بل وبينها وبين
الجزء والسجود ويجب للطواف الواجب ومس كتابة القرآن الواجب وفي وجوبه
لمس اسم الله تعالى اشكال اقربه العدم وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه
بل الاحوط الحاق اسماء الانبياء عليهم السلام وفاطمة عليها السلام والائمة عليهم السلام بذلك ويندب لنفسه
وللصلوة المندوبة ومس كتابة القرآن ونحوها المندوب ولقرائته وكتابته

وحمله

وحمله وتعليقه ولدخول المساجد وللنوم وطلب الحاجة الى غير ذلك والظاهر
شرعيته للتاهب للفرض الى الفرض بحيث يفرغ منه وقد اشرف دخول وقته
ويستحب تجديده لكل صلوة سيما الجهرية بل لكل غاية وتاكده مع احتمال صدور
الحدث منه بعد الاول والله اعلم ويجب الغسل لما وجب له الوضوء وغيره كاللبث
في المساجد والصوم عند ضيق الوقت على الاظهر وقرائة العزائم وغيرها
ويندب لنفسه ولغيره مما مر وغيره ويجب التيمم لما وجب له احدهما وللخروج الجنب
بعد احتباسه في احد المسجدين مطلقا وكذا الحائض فيه على الاقوى ويندب
لنفسه ولغيره مما تشرع له الطهارة الاختيارية المقدمة الثانية في ازالة
النجاسة عن البدن والثياب وتنقسم الى واجبة ومندوبة فالواجبة ما كانت
لصلوة واجبة او طواف واجب او دخول مساجد كذلك او غير ذلك والمندوبة
للمندوب من ذلك وغيره وتفصيل ذلك كله مع ما يتعلق به يتوقف على بيان
اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه مباحث الاول في الماء المطلق
غير المستور وفيه مقامات الاول في حكمه في نفسه وكله طاهر مطهر من الحدث و
الخبث لنفسه ولغيره وينجس مطلقا بتغيير النجاسة لاحد اوصافه الثلاثة فعلا
وان منع منه ذكر مانع ولا عبرة بالتقدير على الاظهر واما بدون ذلك فان
كان غيثا فالاقوى عدم انفعاله بمجرد ملاقاتها مطلقا ولو قطرة واحدة
ما لم يستقر معها وينقطع عنه النزول من السماء والا فيكون كالراكد وان كان
نابعا سائلا لم ينفعل بذلك ايضا مطلقا على الاصح بل وكذا ان لم يكن سائلا
حتى البئر على الاظهر وان كان الاحوط خلافه ان لم يكن قوا بل فيها مطلقا وكذا

احكام المياه

المباح بالمغصوب فلا باس باستعماله تدريجا ولو في رفع الحدث على الاقوى الا ان
يتشخص المغصوب ثم يشتبه فيجب اجتنابهما ولكن لو غسل بهما او باحدهما متنجسا
طهر ولو تطهر به او بهما لم يرتفع حدثه الا ان تحصل له نية القربة ولو لجهل بالحكم
على الاصح والله اعلم المبحث الثاني في المضاف كالمعتصر من الجسم ونحوه وهو طاهر
غير مطهر ولو من الخبث على الاظهر وان كان الاولى ذلك التيمم مع الضرورة كاستعماله
مع التيمم وينفعل كثيره كقليله بملاقاة النجاسة عدا العالي المتدافع على الاظهر
ولا يطهر الا بصيرورته ماء مطلقا مع امتزاجه بالكر ونحوه ولو مزج طاهر بالمطلق
فالمدار على صدق الاسم والاقوى وجوبه مع توقف الطهارة عليه ولو اشتبه
بالمطلق تطهر بهما مع فقد معلوم الاطلاق على الاقوى ولو تلف احدهما تطهر
بالباقي وتيمم على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الثالث في حكم الماء المبحث
المستعمل ونحوه فاما المستعمل في غسل الخبث مع فرض بقائه على الطهارة فلا
يرفع حدثا ولا يبعد رفعه للخبث وجواز الغسل المندوب ونحوه به وان كان
الاحوط تجنبه مطلقا عدا ماء الاستنجاء ولو من البول فانه لا باس به ما لم تلاقه
نجاسة خارجة عنه ولو من جهة تعديه بنجاسة بحيث يخرج عن صدق اسمه وما لم
يتغير او يستقر معه اجزاء من نجاسته فلا يبعد جواز رفعه للحدث فضلا عن
غيره وان كان الاحوط تجنبه والله اعلم والمستعمل في رفع الاصغر طاهر مطهر مطلقا
واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر فطاهر والاقوى انه مطهر من الحدث فضلا
عن الخبث وان كان الاحوط تجنبه مع القدرة على غيره والا تطهر به وضم التيمم
اليه احوط والله اعلم ويكره سؤر الجلال واكل الجيف بل مطلق غير الماكول عدا

الطهارة

الطهارة فضلا عن المؤمن ويكره الوضوء بسؤر الحائض التي لا تؤمن بل مطلق
على الاقرب بل مطلق المباشرة له بل لكل متهم بالنجاسة ما لم يؤد الى الوسواس
ويكره سؤر البغال والحمير بل مطلق مكروه اللحم على الاقرب وكذا ما مات فيه الوزغ
والعقرب ونحوها وقلّ الطهارة في ماء اسخن بالشمس في الانية بل مطلق المباشرة
له كذلك على الاظهر ويكره تغسيل الميت بماء اسخن بالنار او بغيرها وكذا اذا
اوسخ عنه ونحوها به ولا باس بالفاتر ولو بها على الظاهر والله اعلم الركن الثاني
في الطهارة المائية وفيها فصول الاول في الوضوء وفيه مباحث الاول في
الاحداث الموجبة للوضوء خاصة وهي ستة خروج البول والغائط والريح من
الموضع المعتاد ولو للشخص بنفسه خلقة او لعارض مع انسداد الاصلي وعدمه مع اعتياده
بل وعدمه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يعتبر سماع الصوت ولا شم الريح على الاصح
ولا انفصال الغائط عن المقعدة بعد صدق خروجه منه على الاظهر والنوم الغالب على
العقل وكذا كل ما غلب عليه من سكر وغيره والاستحاضة القليلة ولا يوجبه مذي
ولا حقنة ولا قهقهة في الصلاة ولا دم خارج من احد السبيلين مع احتمال خروج
الناقض معه ولا غير ذلك وان استحب الوضوء له والله اعلم الثاني في احكام
الخلوة وهي ثلاثة الاولى كيفية التخلي ويجب فيه ستر بشرة القبل والدبر و
البيضتين عن كل ناظر محترم حتى الصبي المميز ونحوه دون غيره كالزوجة والطفل
ونحوهما على الاظهر ووجوب التستر عنه مع احتمال وجوده فضلا عن الظن به
ويستحب ستر تمام البدن حاله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حتى في
الابنية على الاظهر والاحوط مراعاة ذلك في حال الاستنجاء ايضا ان لم يكن اقوى

في الطهارة المائية

احكام الخلوة

خاصة من القبلة والاحوط عدم الاستقبال به

ولا يبعد التحريم بحرف ذكره خاصة ايضا وان كان قد يقوى عدم البأس به ولا يجب
التشريق او التغريب وان كان احوط والله اعلم الثاني في الاستنجاء ويتعين
غسل موضع البول بالماء فان تعذر فالاحوط عدم الدخول في الصلاة الا بعد
مسحه وازالة عينه ويكفي المرة ولو بقي ما على الحشفة اذا لم يتعد المخرج
وان كان الاحوط مرتين والافضل ثلاثا ولو تعدى الى المخرج وجبت المرتان
في خصوص المتعدي والاحوط مطلقا ولا يجب غسل الباطن حتى حشفة الاغلف
المستترة حالة الاستنجاء على الاظهر وان كان الاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه
ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء حتى تزول العين ومنها الاثر مع عدم تجاوزه عنه
الذي هو الاجزاء اللطيفة التي لا تزول عادة الا بالدلك بالماء ونحوه
فلا يكفي مجرد صب الماء على المحل مع احتمال بقائها ولا عبرة بالرائحة ولا
باللون بعد العلم بزوال العين وبين الاحجار ونحوها وان كان الماء افضل
والجمع بينهما للثاني اكمل واما مع تعديه عنه فالوجه الاقتصار على الماء مطلقا
وكذا لو خرج ممزوجا بدم غير معتاد او مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى اعتياد ان لم يكن اقوى والجمع صح
ثلاثة احجار وان حصل النقاء بما دونها ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
فان لم تزل العين بها وجبت الزيادة عليها الى ان تزول فان زالت بوتر
والا استحب القطع عليه ولا يكفي ذو الجهات على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولا بأس بالاستنجاء بكل جامد طاهر مزيل للعين حتى المستعمل في ذلك مع عدم
انفعاله او مع تطهيره وان كان الاحوط تجنبه عند العظم مطلقا والروث
والمطعوم ولو قوت بهيمة عادة وكل محترم كالتربة الشريفة ونحوها والاحوط

ان لم يكن

ان لم يكن اقوى تجنب الاستنجاء بالجلود ولا سيما الانسان نعم مع الاحتياج
وان كان قد يتعين ذلك مع الاضطرار بل الاحوط تجنب غير الاحجار مع
امكانها مطلقا ولو استعمل احد المستثنيات فلا يحصل الطهارة به
ولو بالعظم والروث وان كان قد يؤدي الى الكفر والله اعلم الثالث في
السنن يستحب تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول
واليمنى عند الخروج والدعاء بالماثور قبله وبعده وحاله والاستبراء بل الاحوط
المحافظة عليه مع احتمال تخلف شيء من البول في المجرى والاولى في كيفيته ان
يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره
ثلاثا وان كان قد يقوى الاكتفاء بنتره ثلاثا او بعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث
عصرات ونتره ثلاثا او مرة او بغمز ما بين المقعدة والانثيين ثلاثا او مرة
وعصر الذكر ثلاثا او مرة بل وبغير ذلك مما تطمئن النفس معه بعدم بقاء شيء تطمئن م
من البول في المجرى ومنه عصر الفرج ومجرى البول ثلاثا للمرأة فان خرج بعد
ذلك منه بلل مشتبه حتى يبلغ ساقه فلا يبالي به والله اعلم ويكره الجلوس في
الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن
وان يبول وفرجه باد للشمس او القمر او مستقبلا للريح او في الارض الصلبة
او في ثقوب الحيوان او في الماء ولو جاريا او مطمحا به في الهواء او قائما او
يكون الاكل والشرب والسواك حاله والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى واسم الانبياء ع والاوصياء ع ونحوهم مع عدم تلويثه
بالنجاسة والا حرم بل ربما ادى الى الكفر او فيه فص من احجار زمزم والكلام الا

بذكر الله تعالى وحكاية الاذان وآية الكرسي ولحاجة وان امكن ضرورتها او امكن
الغناء عنها باشارة ونحوها ويجب ترك السلام ان سلم عليه وهو في تلك
الحال والله اعلم الرابع في كيفية الوضوء وواجباته ثمانية الاول النية
وهي ان يقصد فعله قربة الى الله تعالى وامتثالا لامره تعالى لنفسه او لكونه اهلا
او للتعظيم او للحياء منه او لمحبته او لاداء شكره او لرضاه او للموافقة لارادته
او للطاعة او لنحو ذلك مما مرجعه اليه تعالى مفردا او مركبا مطلقا او لرغبته فيما
جعله تعالى لفاعله او لرهبته مما اعده تعالى لتاركه او لهما معا على الاصح ولو لم
يقصد به امتثال الامر تعالى بل انما قصد به نفس تحصيل الثواب ودفع العقاب
لم يجز على الاصح ولا يجب نية الوجوب او الندب او الرفع او الاستباحة
مطلقا على الاظهر وان كانت احوط ويجب تعيين الامر مع تعدده بذلك
او بغيره والاظهر تعدد الامر بالوضوء قبل دخول الوقت وبعده بالوجوب
والندب او بهما على حسبما تعدد الخطاب به ولو بنذره ونحوه او بغاياته
السابقة فيجب تعيين احدها فاذا عينه كان توضأ للنافلة او للكون
على طهارة او نحو ذلك ارتفع حدثه واستباح به جميع غاياته على الاظهر
وان اتفق عدم ترتب الغاية المقصودة عليه ولكن مع امكانها عادة
حال قصدها وان كان الاولى قصد امتثال الامر به لما يشترط فيه
الطهارة كالنافلة ونحوها ولو عين امرا خاصا وقد كان في الواقع
غيره فالوجه البطلان الا ان يكون قد نوى امتثالها في الواقع زاعما
انه ذلك المنوي على الاظهر ولو عين غاية فانكشف عدم امكانها وليس

فالواقع

في الواقع غيرها فالوجه بطلانه ايضا والله اعلم ويجب الاخلاص فيه لله تعالى
فلو اشرك فيه معه تعالى غيره مطلقا برياء او غيره بطل ولو مع استقلال
كل منهما لو انفرد على الاقوى بل ولو مع كون التاثير لامره تعالى خاصة على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولكن في ضميمة الرياء خاصة دون غيره من التبرد
وغيره من الضمائم المباحة او المرجوحة واما لو كانت الضميمة الراجحة
امرا آخر منه تعالى فان ركب بينهما على وجه لو انفرد لامتثله فالوجه البطلان
الصحة ولا يبطله العجب مطلقا وان اذهب ثوابه ولا خطرات الرياء مالم
يترتب عليها العمل بان تكون داعيا له او لاتمامه فيبطل الجزء المتاخر
عنه خاصة دون السابق عليه مالم يعرض له مبطل آخر كفوات الموالاة
ونحوها ويجب مقارنتها لغسل الوجه على الاحوط ان لم يكن اقوى واستدامتها
بان لا يتردد فيها الى ان يتم وضوءه فلو تردد في اثنائه لم يعتد بما وقع منه
بعده ولو رجع الى نيته ثم جاء به صح وضوءه فلو تردد في اثنائه لم يعتد
بما وقع منه بعده ولو رجع الى نيته ثم جاء به صح وضوءه مع عدم فوات
الموالاة فيه ولو اجتمعت عليه اسباب مختلفة توجب الوضوء لم يعتبر تعيين
بعضها بل لو عين واحدا وقد كان في الواقع غيره فالوجه الصحة الا ان يقصد
عدم رفع غيره على كل حال والله اعلم الثاني غسل الوجه الذي طوله من
قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما جرت عليه الابهام والوسطى من مستوي
الخلقة فما دخل فيه وجب غسله وما خرج عنه لم يجب غسله كالبياض
بين الاذن والعذار وغيره وان كان الاحوط غسل ما بين البياضين بل الاولى

احدهما لم
البطلان به مطلقا وان
كان على وجه لو انفرد
احدهما ~~[illegible]~~
لا امتثله فالوجه
صح

غسل جميع ما بين الأذنين مقدمة لغسل الوجه ولا عبرة بالانزع والاغم ومن تجاوزت
اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة ويجب صب
الماء على الاعلى ثم يلحقه بامرار اليد الى ان يستوعبه كله بمطلق الجريان عليه
ولو كالدهن بل ولو يغسل بعضه اليسير عرضًا او غسل بعض الاسفل قبل بعض
الاعلى فلا يجب غسل اللمعة المغفلة فما دونها بل يكفي غسلها وحدها وان كان
ذلك احوط ولا يجب غسل البواطن ومنها مطبق الشفتين على الاظهر وان كان
احوط ولا غسل ما استرسل من اللحية وان استحب على الاظهر ولا يجب تخليل
ما يجب غسله منها مع سترها للبشرة واحاطتها بها عرفا والا وجب على الاظهر
ولا يجب تخليل وكذا الحاجب ونحوه ولحية المرأة ونحوها مما خالف العادة
بل يكفي افاضة الماء على ظاهر جميع ذلك وان كان الاحوط في غير الكثيف
هو التخليل مطلقا واعلم الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
بان يصب الماء على المرفق ثم يمر يده عليه الى اصابعه ولا يردها الى المرفق
حتى يستوعبها وان اتفق مع ذلك غسل بعض الاسفل قبل الاعلى لا
لانحسار الماء عنه ونحوه فلا بأس به ولا يجب غسله مع اعادة ما بعده
مطلقا على الاقوى وان كان احوط ويجب غسل البشرة وان سترها
الشعر والاحوط غسله معها مطلقا وان كان يقوى عدم وجوبه مع عدم
توقف غسلها عليه والاحوط ان لم يكن الاظهر وجوب غسل الظفر الخارج
عن حد الاصبع ولا يجب قلمه ولا ازالة الوسخ الذي تحته او تحت غيره
مما ينتشر بحيث يستر بعض البشرة الظاهرة في جميع الاحوال وان كان

كان م

واجزائه م

ذلك كله

ذلك كله احوط ما لم يؤد الى الوسواس كما قد يقع من بعض الناس ولو قطع
بعض يده غسل الباقي ولو قطعت من المرفق فالاحوط غسل ما بقي من
العضد ان لم يكن اظهر ويجب غسل جميع ما دون المرفق ولو ذراعا اخرى دون
ما فوقه الا اذا كان له يد زائدة مع اشتباهها بالاصلية بل مطلقا على
الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي الغسل بالغمس ونحوه مع قصده باخراج
العضو منه فيما يمسح به واعلم الرابع مسح شعر الراس او بشرته ولو
باصبع والاولى بثلاث اصابع بما يسمى مسحا والاحوط وضع تمام الاصبع
او الثلاث على المحل وامراره على قصاص الشعر ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمرأة وان تأكدها الثلاث سيما في صلوة الصبح والاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم كونه ببلة اليد مع وجودها فان جفت لعذر فالاظهر جواز
المسح بنداوة اللحية حتى المسترسل منها والحاجبين ونحوهما وان كان
الاحوط استينافه في الوضوء والمسح ببلة اليد مع الامكان ولا بأس بمسحه باليد
اليسرى والاحوط كونه باليمنى ولا بأس بكونه بباطن الكف وان كان الاحوط
بالاصابع ولو تعذر المسح بالباطن مسح بالظاهر ولو تعذر فبباطن الذراع
مع نقل بلة اليد اليه فان تعذر فبظاهره كذلك فان تعذر اخذ بللها
ومسح بها على الاحوط في جميع ذلك كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تأثير
الماسح في الممسوح ولا يشترط جفافه وان كان احوط نعم يشترط غلبة رطوبة
الماسح على رطوبة الممسوح بل الاحوط عدم انتقال رطوبة عليه اليه مطلقا
ولا بأس بكثرة رطوبة الماسح وان لزم منها الجريان على الممسوح وان كان

مقدم م

الاحوط كونها بحيث لا تؤدي الى ذلك والافضل مسح الرأس مقبلا بل هو الاحوط
وان كان يقوى جوازه مدبرا ولو جمع شعر غير المقدم عليه لم يجز المسح عليه وكذا
لا يجوز المسح على شعره المسترسل عنه بغسله بل وفوقه مع كونه عليه فعلا كالجعد
على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما في المجموع عليه بعد استرساله عنه والاقرب
جواز المسح على المنتقل من بعضه على بعضه وان كان الاحوط المسح على
ما تحته سيما اذا كان لبشرة ولو تعذر المسح عليه اجزأ المسح على الحائل
ولو عمامة وان كان التيمم مع ذلك احوط والله اعلم الخامس مسح القدمين الى
الكعبين وهما قبتا القدمين على الاظهر ولا بأس به مقبلا والاحوط ان لم يكن

> مدبرا وان كان الاحوط ع

اقوى لزوم استقبال استيعاب الطول اليهما بل الاحوط كون المسح الى
اصل الساق وان لم يجب اليسر على الاقوى ولا تعتبر الاستقامة بل ولا اتصال
الخط ولا اتحاد الدفعة على الاظهر وان كان مراعاتها سيما الثاني احوط
ولا بأس بالابتداء بغير الابهام مع اتصال المسح الى الكعب بالانحراف اليه على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي المسح بالاصبع
والاحوط بالثلاث والافضل بتمام الكف كما ان الافضل مسح الرجل اليمنى

> الاحوط و

باليد اليمنى ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى وان جاز العكس او مسحهما
بيد واحدة ولو باليسرى على الاظهر ولو قطع بعض المحل مسح على الباقي منه فان
قطع من الكعب فالاحوط المسح على اصل الساق فان قطع منه فالاقوى
فالاولى مسح ما فوقه ولا يجوز المسح اختيارا على غير البشرة حتى شعرها المختص
بها على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الجمع بينهما احوط ولو اضطر الى الغسل

او المسح

او المسح على الحائل لتقية او غيرها اجزأه ذلك وان تأدت التقية بالغسل قدمه عليه على الاحوط
ان لم يكن اقوى واذا زال السبب فالاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الطهارة مطلقا بل الا
اعادة الصلوة مع بقاء وقتها وكذا الحكم في وضوء الجبائر ونحوها بل الاحتياط فيه
اشد والله اعلم فروع لو كان على بعض اعضاء طهارته مانع من مسحه او من وصول الماء
اليه وجب ازالته ومسح محله او اجراء الماء تحته مع الامكان ولو تعذر ذلك فان كان
في محل الغسل وامكن ايصال الماء اليه بدون اجراء فالاقرب وجوبه مع المسح على المانع
على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يمكن ذلك ولو لنجاسة المحل مع تعذر تطهيره وجب المسح
عليه مستوعبا له ولو بيد ونحوها ان عليه مع كون قدر الماء بما يمكن غسل المحل به على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يشترط المسح بباطن الكف على الاظهر وان كان احوط وان
كان في محل المسح مسح عليه ولا يشترط اتصال الماء الى البشرة على الاظهر وان كان
احوط ~~وان كان في محل~~ ولا فرق في ذلك بين الجبيرة وعصابة الجرح والقرح واللطوخ
وسائر الحواجب على الاظهر وان كان الاحوط في غيرها التيمم مع ذلك ولو كان الجرح
ونحوه مكشوفا وتعذر غسله ولو بماء حار ونحوه وضع عليه خرقة مثلا ومسح عليها
ان لم يمكن مسح البشرة والا مسح عليها على الاقرب وان كان الاحوط وضع الخرقة مع
ذلك والمسح عليها ولو تعذر الوضع عليه ومسحه غسل ما حوله وتيمم مع ذلك على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانت الجبيرة مثلا نجسة مسح عليها ووضع خرقة طاهرة
عليها ثم مسح عليها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانت العدم مثلا نجسة فكذلك
ولو كانت اليد مثلا نجسة غسل ما حولها ووضع خرقة على النجس ومسح عليها
والاحوط ان لم يكن اقوى مع ذلك التيمم في الجميع ولو عمت الجبيرة عضوا مسح عليه وغسل

الصحيح ولو عمت عضوين فصاعدا فكذلك مع التيمم على الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو احوط
مع سابقه ايضا وان لم يجب على الاظهر ولو تعذر مسح الجبيرة لزمه التيمم والاحوط غسل
الصحيح معه والله اعلم ولو شك في وجود المانع عليه لم يجب عليه البحث عنه ولو ظن
بذلك لزمه البحث عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان لزخا تم او نحوه مما يصلح
للمنع من وصول الماء الى البشرة لزمه نزعه او تحريكه بحيث يعلم بجريان الماء تحته
على الاحوط بل الاقوى والله اعلم السادس الترتيب بان يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم
اليسرى ثم يمسح راسه ثم رجله اليمنى ثم اليسرى على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو خالف
ذلك ولو سهوا استانف الوضوء مع فوات الموالاة والا اعاد على ما يحصل
معه الترتيب فلو غسل اليمين بعد غسل الشمال مثلا اجزاه اعادة غسل الشمال بعده
خاصة وان كان الاحوط اعادة غسل يمينه ايضا والله اعلم السابع الموالاة بان لا
يؤخر الشروع في اللاحق الى ان يجف جميع ما سبقه على الاظهر فلو اخر كذلك ولو
سهوا استانف الوضوء وكذا ان تعمد التاخير في المسح الى ان جفت نداوة
اليد على الاظهر وان لم يؤخر كذلك فلا باس وان كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل
لجف على الاظهر ولكن الاحوط المتابعة بين افعاله عادة ولو جف مع ذلك لشدة
الحر ونحوه مع عدم امكان التحرز عنه فلا باس مع استينافه ماء للمسح باليد
والاحوط كونه بعد المسح بها بلا ماء بل والتيمم مع ذلك ايضا والا وجب ولو
بتطلب مكان بارد ونحوه والله اعلم الثامن المباشرة بنفسه فلو تولى وضوءه
غيره مع الاختيار لم يصح على الاظهر ولو اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يباشر
النية بنفسه وان كان الاحوط نيتهما للمباشر معه ايضا والله اعلم ويستحب فيه غسلة

الثانية دون الثالثة ودون تكرار المسح بعدها لقطع بحصوله وان يضع الاناء
الذي يمكن الاغتراف منه على اليمين وان يغترف بها حتى لغسلها على الاظهر وان
يغسل يديه قبله مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط وان يسمي عليه و
يدعو بالماثور ويشهد عند سائر افعاله وقبله ويتمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس
وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته بان يصب غيره الماء في يده
ليغسل به مطلقا والاولى ان لا يمسح بلل الوضوء عن اعضائه والله اعلم
وههنا مسائل الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القران على الاظهر ولا
يجب منع الصبي منه كذلك وان كان احوط بل لا باس بتمكينه منه ايضا وان
كان تركه اشد احتياطا والاحوط ان لم يكن اقوى عموم التحريم لسائر اجزاء
البدن حتى البواطن كاللسان ونحوه بل والاجزاء التي عرضها الموت كالجلود
الميتة الملتصقة بالبدن بل والظفر ونحوه دون الشعر مطلقا ولا فرق بين
المكتوب والمنقوش وغيرهما وان لم يكن عن قصد بعد صدق القران عليه ولو
على درهم او في كتاب حديث او تفسير وغيرها ولو كانت الكتابة على بدن الا
نسان لم يجز مسها بعضو آخر منه وفي وجوب ازالتها عنه اشكال احوطه ذلك
الا ان يستلزم الضرر كما في الوشم ونحوه غالبا والمشتركات تتميز بقصد الموجد
لها والاحوط تجنب مس المكتوب مطلقا حتى علامة الحركة والسكون وان كان الاظهر
انه لا باس بمس ما لم يتعارف رسمه في زماننا هذا ولو حرفا والاحوط تجنب مس
اسماء الله تعالى المختصة به بل والمشتركة مع قصده تعالى بل واسماء الانبياء صلى

وفاطمة والائمة عم بل الاولى ترك مس اسماء الملائكة والفاظ الحديث و
نحوها وان كان قد يقوى انه لا باس بذلك كله حتى لفظ الجلالة في غير الدراهم
ولا باس بمس هامش القرآن وما بين السطور ونحو ذلك ولا بحمله وتعليقه
بل وكتابته وان كان الاحوط تجنب ذلك والله اعلم الثانية الاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم انتظار المسلوس والمبطون للفترة التي تسع الوضوء والصلاة
ولو باقل واجباتهما فان لم تكن لهما فترة اصلا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
تجديد الوضوء عليهما لكل صلاة عند الشروع فيها مع التحفظ عن تعدي النجاسة مع
الامكان باتخاذ كيس فيه قطن ونحوه ومع تغيير الخريطة ونحوه وان كانت لهما فترة
لا تسع ذلك لم يجب انتظارها فان انتظرها وعرض له الحدث في اثناء الصلاة
فان كان مبطونا توضأ ثم رجع الى صلاته فيتمها على الاظهر وان كان سلسا
فالاقرب انه كذلك والله اعلم الثالثة لو تيقن الطهارة وشك في الحدث
مضى على يقينه مطلقا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ولكن لا
اعادة عليه لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة بل لو كان في اثنائها
اتمها على الاقرب وان كان الاحوط اعادتها سيما في الثاني كما قد يقوى جواز
الدخول له في صلاة اخرى وان كان الاحتياط فيه اشد ولو تطهر واحدث وشك
في المتأخر تطهر مطلقا على الاحوط ان لم يكن اظهر والله اعلم الرابعة لو شك
في بعض افعال الوضوء جاء به وبما بعده ما دام على حاله ولو شك في بعض
شرائطه حتى النية فلا يبعد عدم الالتفات اليه بعد فوات محله ودخوله في غيره
وان كان الاحوط تداركه مع ما بعده ما دام كذلك ولو كان كثير الشك لم يلتفت

اليه

اليه ولو شك في بعض ذلك في الغسل او التيمم مع دخوله فيما بعده لم يلتفت
اليه على الاظهر وان كان ذلك مع الامكان احوط سيما في الغسل مع عدم اعتبار
التوالي فيه بل قد يتعين فيه ذلك والله اعلم الخامسة لو شك في شيء من ذلك
بعد اليقين بالفراغ منه وصيرورته في غير حاله لم يلتفت اليه وان لم يتلبس بصلاة
ونحوها مما هو مترتب عليه شرعا بل او عادة ولو تلبس بذلك وقد شك في
الفراغ منه لم يلتفت اليه ايضا اما لو شك فيه ولم يكن قد تلبس فالاحوط ان لم
يكن اقوى الاتيان به بل الاحوط الالتفات اليه بالنسبة الى الشرائط مطلقا
سيما الخارجة عنه سيما بالنسبة الى الاعمال الاخر المترتبة عليه ولو اتفاقا بل قد
يتعين فيما لو توضأ ثم شك في تطهير ماء الوضوء او محله فلا يسوغ له الوضوء
به ثانيا بدون تطهيره وان ساغ له الصلاة بالوضوء الاول وكذا المحل الا
انه لا بد من تطهيره لاجل الصلاة والله اعلم السادسة لو توضأ قبل غسل موضع
النجو او البول لم يبطل وضوؤه مطلقا وكذا تيممه وان استحب ذلك فيهما معا على اشكال
السابعة لو جدد وضوءه بنية الندب او الوجوب او القربة ثم صلى ثم تيقن فساد
احد الوضوئين فان نوى بالثاني امتثال الامر الاول ونحوه احتياطا صح
وضوؤه وصلاته وكذا لو نوى ما في الواقع ذاهلا عن الثاني وان نوى خصوص
الثاني اعاد وضوءه على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط له اعادة الصلاة
ايضا وان كان يقوى عدم وجوبها والله اعلم الفصل الثاني في غسل الجنابة
وفيه مباحث الاول في موجبه وهو امران الاول انزال المني حتى من المرأة وان
لم يكن معه شهوة ودفق فان خرج منه شيء ولم يعلم بكونه منيا اعتبر بالشهوة و

غسل الجنابة

الدهن وفتور الجسد دون غيرها على الاظهر وان كان الاحوط العمل بما يفيد الظن به
من قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ونحو ذلك
كان الاحوط الاكتفاء باحد الثلاثة مطلقا ولكن قد يقوى اعتبار اجتماعها
في الصحيح خاصة فلا يجب عليه الغسل به وبدونه ويكفي في المريض مجرد الشهوة على
الاظهر ولو وجد في ثوبه المختص منه منيا وجب عليه الغسل ان حصل له العلم
العادة بكونه منه وان احتمل كونه من جنابة قد اغتسل منها على الاظهر والاحوط
ذلك مع الظن بكونه منه بل مع احتماله لذلك ولابد من الوضوء في فساد صوم
الاجنبي له ويجزيه الغسل لو انكشف له انه جنب في الواقع على الاقوى والله اعلم
الثاني الجماع بان تغيب الحشفة في قبل امراة حية فان كانت ميتة اغتسل
وتوضأ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان مقطوع الحشفة وجب عليه الغسل
والوضوء بمجرد صدق دخوله في القبل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو قطع
بعضها اكتفى بدخول الباقي مع صدقه وان كان الباقي يسيرا بحيث لا يصدق
معه الدخول لم يوجب الغسل الا اذا دخل معه غيره فيغتسل ويتوضأ كمقطوعها
ومثله ادخال الملفوف والادخال في المحشو وادخال ذكر الميت في فرج الحية
ولو غابت في دبر المرأة وجب الغسل ايضا وان كان ضم الوضوء اليه احوط سيما
بالنسبة الى المرأة ولو غابت في دبر الغلام وجب الغسل والوضوء على الاحوط ان لم
يكن اقوى بل الاحوط ذلك في وطي البهيمة وان كان يقوى عدم ايجابه الغسل
والله اعلم المبحث الثاني في احكام الجنب يحرم عليه قراءة بعض العزائم حتى البسملة
اذا نوى انها منها ومس كتابة القرآن ومس اسم الله تعالى مطلقا الا اذا جعل

جزء من اسم

اسماء

جزء من اسم غيره كعبد الله ونحوه فانه لا باس بمسه وان كان تجنبه احوط وكذا
الانبياء ص والائمة ع ونحوهم وان كان الاحتياط فيها اشد والجلوس في
المساجد بل مطلق التردد فيها بغير الاجتياز على الاحوط ان لم يكن اقوى و
الاحوط الحاق الحضرات المشرفة بها واحوط منه عدم الدخول اليها مطلقا
كالمسجدين وان كان قد يقوى جوازه مطلقا سيما بالنسبة الى خدامها ونحوهم و
يحرم عليه وضع شيء فيها مطلقا ولو من خارج ولا باس باخذ ما فيها ما لم يستلزم
لبثا مطلقا او اجتيازا في احد المسجدين على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكره له الاكل
او الشرب الا بعد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والوضوء و
الكامل منه كاف لاشتماله على غيره ولا يبعد خفتها بغسل اليدين سيما مع المضمضة
سيما مع الاستنشاق مع غسل الوجه كما لا يبعد خفتها بالمضمضة والاستنشاق
ولا باس بان يقرأ ما عدا العزائم مطلقا ويكره مس المصحف وحمله والخضاب والنوم
حتى يتوضأ الا ان يريد العود فلا يبعد انتفاء الكراهة عنه والله اعلم المبحث الثالث
في كيفية الغسل ويجب فيه نية القربة مقارنة لاوله مستدامة الى آخره معينة
له مع تعدد الخطاب به والاحوط نية الوجه والرفع والاستباحة على نحو ما سبق
في الوضوء ويجب فيه المباشرة وغسل البشرة وتخليل المانع منه حتى الشعر
ولا يجب غسله لنفسه وان كان احوط مطلقا على الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
البداءة بغسل الراس الى آخر الرقبة ثم بالجانب الايمن من راسها الى القدم ولو
باعادة غسلها ثانيا الا ان يكون شقها الايمن آخرا في الغسل فلا حاجة الى
اعادته على الاظهر ثم بالايسر كذلك ويكفي غسل العورة مع احدهما على الاظهر وان

كان غسلها معهما احوط ولو اغتسل لعدم اجزاء غسلها على الاظهر وان كان الاحوط اعادة
غسل العضو المتأخر عن عضوها كالجانب الايسر لو كانت في الايمن واما لو كانت
في الايسر اقتصر على غسلها والله اعلم ولا يجب البداءة فيه بالاعلى وان كان الاحوط
تجنب الغسل من القدم الى الكتف ونحوه ولا باس بان يغمس راسه في الماء ثم
جانبه الايمن ثم الايسر او يغمس بدنه كله ثلاثا عن راسه ثم عن الايمن ثم عن الايسر
كان له الاكتفاء بالمرة الواحدة عن جميع بدنه فينوي حين انغماسه فيه ويوصل
الماء الى جميعه في ذلك الارتماس وان تراخى بعض اجزائه عن بعض بل ولو عرض
مانع في البعض بعد مباشرة الماء له وقبل مباشرته للبعض الآخر على الاظهر ولا
باس بذلك في الماء الراكد ولو لم يبلغ كرا على الاظهر وان كان الاولى تركه في
القليل ولو اغتسل لمعة الى ان خرج من الماء فالاحوط ان لم يكن اقوى استينافه
الغسل ولا يجب تقديم ازالة النجاسة عن البدن قبل الشروع في الغسل على الاقوى
وان كان ذلك احوط والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تقديمها قبل غسل محلها
ولا تجب فيه الموالاة بين اعضائه ولا بين اجزائها وان استحبت او وجبت لضيق
الوقت ونحوه ويستحب فيه تقديم غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
ويتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا والاستبراء بالبول او بالاجتهاد ومع تعذره
وامرار اليد على الجسد والاستظهار برفع الموانع او تحريكها والغسل بصاع
فما زاد وتثليث غسل الاعضاء سيما الراس والتسمية والدعاء بالماثور والسواك
والله اعلم فروع لو اغتسل قبل البول ثم بال لم يجب عليه اعادة الغسل الا ان
يعلم مصاحبة المني له على الاظهر وان كان الاحوط له ذلك سيما مع الظن بها ولو

تردد

تردد الخارج منه بعد الغسل بين المني والبول وجب عليه الوضوء والغسل مطلقا
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تردد بينهما وبين غيرهما ولم يكن قد بال او اجتهد قبله
اعاد الغسل مطلقا وان كان الاحوط في صورة تعذر البول عليه ضم الوضوء اليه ولا
شيء عليه لو كان قد بال واجتهد قبله ولا غسل عليه لو كان قد بال ولم يجتهد
ولكن عليه الوضوء على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان قد اجتهد ولم يبل مع امكانه
فلا يبعد عدم وجوبهما وان كان الاحتياط بهما مما لا ينبغي تركه ولا يجب عليه اعادة
ما صلاه قبل خروجه مطلقا وان كانت احوط ويجب غسل الثوب والبدن منه ويترتب
عليه حكم الجنابة او البول من حين خروجه ولو شك في وقوع الاستبراء منه قبل الغسل
او الوضوء فان كان من عادته ذلك ولو احدث بالاصغر في اثناء الغسل اتمه
وتوضأ على الاظهر وان كان الاحوط اعادة الغسل مع ذلك ويكفي في الاحتياط اعادته
احتياطا ثم الوضوء بعدها والله اعلم الفصل الثالث في غسل الحيض وفيه
مباحث الاول في الحيض وهو خروج الدم من قبل المرأة ذات التسع فصاعدا مع
عدم تجاوزها الستين ان كانت قرشية والخمسين ان كانت غيرها مع استمراره
ثلاثة ايام متوالية مع انقطاعه على العشرة فما دون مع سواده او حمرته وغلظه
وحرارته وحرقته ونحو ذلك من صفات الغالبة مطلقا وان كان ذلك مع الحمل على الاظهر
وان كان الاحوط معه فعل الصلاة ونحوها مع عمل الاستحاضة فلو استمر ثلاثا متفرقة مطلقا
في ضمن عشرة فالاحوط لها العمل بحكمي الحيض والاستحاضة سيما مع تلفيقها من الساعات
ونحوها ولو لم يستمر في الثلاثة المتوالية لم يكن حيضا على الاظهر فتعمل بحكم الاستحاضة
وان كان الاحوط لها عمل الحيض ايضا ولو استمر فيها ولم يكن بصفات الغالبة فان كان في ايام

اعاد الغسل على الاصح واما مع عدم امكانه

فلا يبعد عدم ...

وان كان قد نوى ان لها الاتقاء على حكم الاستحاضة

العادة فهو حيض بل وكذا ان لم يكن فيها كما في المبتدأة وغيرها على الاظهر هذا كله
ان لم تعلم بعروض عارض لها واما لو علم به كما لو افتضت فسال دمها واستمر فيها
ولم تعلم بانه حيض او لعذرة فلتستدخل قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا
رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة مطلقا وان كان بصفات
الحيض وفي ايامه وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض مطلقا وان لم يكن بصفاته
او في ايامه وكما لو كان في جوفها قرحة او فتق دم او نحوهما فسال دمها كذلك فقد
يقوى عدم تحيضها بفاقد الصفات مع عدم مصادفته لايام الحيض العادة وان خرج
من الجانب الايسر كان الاقوى لها العمل بالاحتياط وان خرج من الجانب الايمن وتثبت
العادة الوقتية العددية بتساوي الحيضتين وقتا وعددا في شهرين هلاليين
متتابعين فاذا رأته في الثالث في ذلك الوقت تركت الصلوة ونحوها بمجرد رؤيته
وكذا لو اعتادت في شهرين كذلك وقتا او عددا واما غيرهما فلا تترك ذلك الا بعد
مضي ثلاثة ايام مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط تعلق التروك بها بمجرد
دونه وان لم يكن عليها باس في فعلها على الاظهر ولو رأته ثلاثة مثلا ثم انقطع
ثم عاد ولو في العاشر مع عدم تجاوزه عنه كان الجميع حتى ايام النقاء حيضا فتقضي
الصوم الواقع في ايام النقاء على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عاد مع تجاوزه
عن العاشر وقبل مضي عشرة من انقطاع الدم السابق جرى عليه حكم مستمرة الدم
ومنه ما لو رأته ثلاثة ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر ثم انقطع قبله ايضا ثم عاد
قبله واستمر حتى تجاوزه بل وعاد بعده قبل مضي عشرة من الدم السابق ولو
كان ذلك بعد مضي عشرة من الدم السابق فالوجه كونه حيضا مع استمراره ثلاثة

مطلقا

دون

مطلقا ولو رأته اقل من ثلاثة ثم عاد ثلاثة في ضمن العشرة كان الاخير حيضا
لا الاول على الاظهر ولو انقطع الدم ظاهرا قبل العاشر فان علمت حالها عملت عليه
وان جهلتها فلا تدري اطهرت ام لا وجب عليها الاستبراء لها رأسا والاحوط ان لم
يكن اقوى ان تقوم وتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها اليسرى عليه وتدخل
قطنة فان لم يخرج عليها دم ولو مثل رأس الذباب اغتسلت وصلت ولا استظهار
لها بالتأخير مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الاولى لها ذلك في
سيما مع الظن بعود الحيض اليها وان خرج عليها شيء ولو كدرة صبرت ولم تغتسل
حتى تنقى او تمضي لها عشرة ان لم تكن ذات عادة بل وكذا ان كانت ذات عادة على
الاظهر فاذا انقطع على العشرة حكم لها بحيض الجميع مطلقا واما اذا تجاوز العشرة
فقد امتزج حيضها بطهرها فان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها مطلقا على الاظهر
وح فتقضي ما تركته بعدها على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كانت مبتدأة وكان
بعض دمها بصفات الحيض الغالبة وكان اقله غير متجاوز اكثره مع بلوغ فاقدها
ونحوه اقل الطهر تحيضت به مع كونه سبعا في كل شهر مثلا فان زاد عليها فالا
تحيضها بسبعة وان كان الاحوط لها عدم ترك الصلوة ونحوها في المدة الزائدة
عليها وان نقص عنها تحيضت ايضا على الاظهر وان كان الاحوط لها في المدة الزائدة
عليه كذلك ايضا وان كانت مضطربة وكان بعض دمها كذلك فالمبتدأة ترجع الى احد
تحيضت به مطلقا على الاصح وان امكن احتياطها ايضا كما مر وان لم يكن بعض دمها كذلك
فالمبتدأة ترجع الى عدد عادة نسائها فان اختلفن تحيضت في كل شهر بسبع على
الاظهر وان كان الاحوط لها في الزائد على ثلاثة عمل الاستحاضة ايضا والاحوط

ان لم يكن اقوى جعل عددها في اول الشهر ان لم يكن لها تمييز اصلا وان كان لها تمييز فاقد
لشرائطها فالاولى لها جعله فيه ولو كان في اخره مع مراعاة الاحتياط فيه وفي الاول
اسلم والمضطربة تتحيض بسبع كذلك وكذا الناسية للوقت والعدد واما ذاكرة
الوقت خاصة فتتحيض به وتكمله سبعا مطلقا على الاظهر الا ان تعلم خلافه فعلا واحتمالا
فتعمل على علمها مع مراعاة الاحتياط واما ذاكرة العدد خاصة فان علمت بقائها
على حالها فعلا وعملت عليه والا عملت بالسبع ايضا جاعلة لذلك في الاول او في
التمييز الفاقد لشرائطه وطريق الاحتياط في نحو ذلك واضح والله اعلم الثاني في
الغسل وكيفيته كغسل الجنابة ولكن لابد معه من الوضوء قبله على الاحوط ويجزي
في اثنائه وبعده على الاظهر ولو تخلل الحدث الاصغر في اثناء احدهما او بينهما اتمتهما
ثم توضأ على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الاحوط اعادتهما ايضا والله اعلم
الثالث في الاحكام يحرم وطؤها في القبل ما دام فيه الدم فان فعل عامدا عالما
بالموضوع والحكم كفر مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى بدينار في اوله ونصفه في
وسطه وربعه في اخره لا اذا وطئ امته فالاحوط له كذلك ولكن يجزيه التصدق
بثلاثة امداد على الاظهر والاحوط بعشرة ولا باس بالاستمتاع بغيره مطلقا حتى الدبر
على الاظهر ولا كفارة عليها بوطئها في القبل مطلقا وان كانت مطاوعة بل وان
كانت هي المتعمدة دونه على الاظهر وان كان الاحوط لها ذلك والله اعلم فاذا
انقطع الدم فلا باس بوطئها فيه ايضا وان كان الاحوط تركه حتى تغتسل وفي القراءة
والمساجد والمس والخضاب ونحو ذلك كالجنب ولو حاضت بعد امكان اداء الصلوة
قضتها مطلقا على الاظهر وان حاضت قبل ذلك فلا قضاء عليها وان مضى من الوقت

مقدار

الوقت

مقدار اداء الاكثر على الاظهر وان كان الاحوط هو القضاء بمجرد كونه بعد دخول
ولو طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة منها وجب عليها الاداء فان
اخلت قضتها بل الاحوط لها ذلك بمجرد امكان الشروع فيها وكذا الحكم في باقي
الاعذار على الظاهر ويستحب لها ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار
صلوتها ما دامت حائضا والله اعلم الرابع في غسل الاستحاضة الذي هو كغسل
الحيض واما الاستحاضة فهي خروج دم عرق العاذل والغالب كونه اصفر
باردا دقيقا يخرج بفتور وكل دم تراه ولم يكن حيضا ولا نفاسا فهو استحاضة
الا ان تعلم بوجود قرح او جرح بل الاحوط جريان احكامها مع العلم بانه الا ان
تعلم بانه من احدهما وان كان الاظهر خلافه واما احكامها فان لم يثقب دمها
الكرسف تطهرت منه واحتشت وتوضأت وصلت فاذا فرغت من الصلوة
نظرت القطنة فان لم يكن عليها شيء صلت الصلوة الاخرى وهكذا فان
كان عليها شيئا غيرت القطنة وتطهرت منه مع اصابته للظاهر واحتشت
وتوضأت وصلت وهكذا وان ثقب دمها الكرسف غسلت ذلك مع تغيير الخرقة
وان تجاوزت به واغتسلت للصبح عندها وللظهرين كذلك وللعشائين كذلك
مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى وعليها الاستظهار والتحفظ من خروج
الدم الى الفراغ من الصلوة ولو كان لها فترة تسع الطهارة والصلوة
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ايقاعهما فيها واذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر ويجوز لها جميع ما يتوقف على الطهارة حتى مس كتابة القران ودخول
الكعبة ونحوها واذا اخلت به لم تصح صلوتها وان اخلت بازالة الخبث

احكام الاستحاضة

غسل النفاس

خاصة جاز لها المس ونحوه وان كان الاحوط تجنبه وان اخلت بالوضوء والغسل فالاحوط
تركها تروك الحائض ولكن قد يقوى انه لا باس عليها بفعل ذلك كله حتى المقاربة لها
وان لم تغتسل فرجها عدا المس ونحوه مما يتوقف على الطهارة وان اخلت بجميع الا
غسال لم يصح صومها والا فالاحوط لها القضاء مع الاخلال باغسال
النهار دون ان لم يلزمها مطلقا على الاظهر والله اعلم الخامس في غسل النفاس
الذي هو كسابقه واما النفاس فهو الدم الخارج عقيب الولادة واما الخارج
حالها فوق الخارقة ففيه اشكال والاحتياط فيه في محله واما الخارج قبلها عند
الطلق فليس بنفاس بل ولا حيض وانما هو استحاضة فتعمل عليها كما سبق واما
الخارج قبل الطلق فلا يبعد الحكم بحيضيته مع امكانها وان لم يفصل بينه وبين
النفاس باقل الطهر والاحوط مراعاة ذلك في قضاء الصلوة ونحوها وينبغي
مراعاة الاحتياط في الدم الخارج عقيب المضغة والعلقة ونحوها وان كان قد يقوى
عدم نفاسيته ولا حد لاقله واما اكثره فان انقطع على عشرة حكم بانها نفاس
مطلقا وان تجاوزها فان كانت ذات عادة في الحيض رجعت اليها والا فلا يبعد
انتظارها الى ثمانية عشر وان كان الاحوط لها فيما زاد على عشرة عمل الاستحاضة
مع تروك الحيض ولو كانت حاملا باثنين كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد
ايامها من الثاني على الاظهر كما وان كان الاحتياط بعمل الاستحاضة قبل ولادة
الثاني في محله ولو لم تر دما فلا نفاس لها ولو رأته عقيبها ثم انقطع ثم عاد
ولو في العاشر خاصة حكم بنفاسية الدمين وما بينهما والعمل بالاحتياط في
البياض والثاني مع الشك في استناده الى الولادة في محله ولو لم تره عقيبها

اصلا

احكام الاموات

اصلا ثم رأته في العاشر ونحوه فان علم باستناده اليها كان نفاسا والا فالاشكال
والاحتياط لا ينبغي تركه ويحرم عليها ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره ويستحب
ويباح ويجب كالاستبراء وغيره على الاحوط في ذلك كله ان لم يكن اقوى والله اعلم
السادس في احكام الاموات وفيها ستة مقامات الاول فيما يتعلق بالاحتضار
يجب كفاية توجيه المحتضر المؤمن الى القبلة على الاقوى بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه اليها والاحوط ان لم يكن اقوى استمراره الى ما بعد الموت الى
ان يرفع من مكانه لاجل التغسيل ونحوه ولو اشتبهت القبلة لم يجب ولو علم ما بين
المشرق والمغرب وجب الحاقه بينهما على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب تلقينه بحسن
الظن بالله تعالى والشهادتين والولاية وكلمات الفرج وان يعوذ والاولى ان
يقول اعوذ بالله تعالى العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار
سبع مرات والاولى كونه قبل كلمات الفرج وان يحمل الى مصلاه اذا اشتد نزعه وان
يناديه بان يقول يا ايها الكافرون الى آخر السورة وان يقرأ هو او يقرأ عنده يس
والصافات وآية الكرسي ودعاء العديلة ونحو ذلك فيتابع على ذلك مع الامكان
وان يكون عنده مصباح في الليل وان يقرأ القرآن عنده واذا مات غمضت عيناه
واطبق فوه وشد لحياه ومدت ساقاه ويداه الى جنبيه وغطي بثوب وان يعجل
تجهيزه مع اليقين بموته ولا ينتظر به الى حضور وليه ولو الى ان يتغير ويكره ان يجعل
على بطنه حديد ونحوه وان يمس حين النزع وان يحضره جنب او حائض وان يترك
وحده والله اعلم الثاني في التغسيل ويجب كفاية والولي اولى به من غيره فان تعدد
الاولياء اشتركوا ان كانوا رجالا او نساء وان اجتمعوا فالرجال اولى والزوج اولى به

من عزه ولا بأس بتغسيل احد الزوجين للآخر مطلقا اختيارًا على الاظهر وان كان
الاحوط خلافه مع وجود المماثل كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى كونه من وراء الثياب
ولا بأس بتغسيل السيد امته التي له وطئها كذلك وكذا لا بأس بتغسيل ام الولد
لسيدها كذلك ولا يجوز ان يغسل الرجل محارمه والمرأة محارمها اختيارًا
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا بأس به مع الضرورة وعدم المماثل ويجب ويكفي من
وراء الثياب ولو فقد المحرم ايضا ووجد الذمي المماثل لم فالاحوط امر المسلم له
بتغسيله بعد اغتساله ان لم يكن هو الاقوى ولو امكن التغسيل المعتبر بعد الفراغ
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادته مطلقا ولا يغسل الرجل الاجنبية الا بنت
ثلاث سنين فما دون ولا المرأة الاجنبي الا كذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى
وان كان الاحوط قصر الجواز في الصبية على ما اذا لم يوجد المماثل لها والرحم كما ان
الاحوط تغسيلها من وراء الثياب وان كان لا بأس بتجريدها حتى العورة على
الاظهر ولا بأس به في الصبي والله اعلم ويستحب مباشرة تغسيل المؤمن وما في حكمه
ولا يجوز تغسيل الكافر ولو انتحل الاسلام ولا بأس بتغسيل المخالف وان
كره التعرض له والاحوط ان لم يكن اقوى لزومه مع عدم قيام الغير به وكذا تغسيل
مجهول الحال حتى الموجود في بلاد الكفر مع امكان تولده من مسلم ويغسل المتولد
مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا كان بين يدي الامام ع او نائبه
على الاقوى فلا يغسل او كان قد وجب قتله قودًا او رجمًا فيؤمر بتقديم غسله قبله
ولو ماتت المرأة بين الرجال الاجانب دفنت كما هي بثيابها وكذا الرجل لو مات
بين الاجنبيات واذا امكن التغسيل من وراء الثياب بدون نظر ولمس فالاولى

بل الاحوط

بل الاحوط ان لا يترك فان تعذر فيغسل مواضع الوضوء فان تعذر فمواضع
التيمم فان تعذر فالكفان وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر ولا يبعد الحاق
الصبي بعد الثلاث والصبية كذلك بذلك وان كان الاحتياط فيهما اشد
سيما فيما دون الخمس سيما بالنسبة الى الصبي ولو ماتت الخنثى المشكل
فالاحوط ان يغسلها المحارم مع الامكان ولو كانت مملوكة غسلها سيدها
فان تعذر فالمحارم فان تعذر غسلها الاجنبي من وراء الثياب بلا لمس ولا نظر و
الله اعلم واما كيفية الغسل فالاحوط ان لم يكن اقوى غسل النجاسة عنه قبل
الشروع فيه ثم النية ثم يغسل بماء السدر وجوبا ثم بماء الكافور كذلك
ثم بماء خال منهما ويجب تقديم راسه الى رقبته ثم شقه الايمن منها ايضا الى آخره
ثم شقه الايسر كذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاولى عن نصف راسه الآخر واولى منه من قرنه الى آخره
ولا يجزي بالارتماس ولو عن كل عضو مرة او رمس كل عضو وحده على الاحوط
ان لم يكن اقوى ويكفي الصب عليه بدون ذلك الا ان يتوقف ازالة بعض
الموانع عليه فيجب ويعتبر في الخليط بعد صدق الاسم ان لا يخرج الماء عن الاطلاق
على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط تجديد النية لكل غسل بعد نية المجموع ولو
اشترك اثنان فصاعدًا في تغسيله فالمعتبر نية الصاب ولو متعددًا والاحوط
ضم نية مباشر الدلك والتقليب ونية المقلب اليها ولو ترتبوا نوى كل واحد
من ابتداء عمله ولو خالف الترتيب عمدا عاد على ما يحصل به على الاحوط ان لم
يكن اقوى ولو تعذر الخليط اقتصر على الثلاث بدونه مع الخلط في الاول على
الاحوط وان كان قد يقوى الاكتفاء بواحد بدونه ولو تعذر الماء للثلاثة انتقص

على الميسور منه ثم اما الاول فالثاني ولا يجب التيمم عن المتعذر على الاظهر وان كان
احوط ولو تعذر الجميع خوفاً من تناثر بعض جلده يمم بان يضرب الحي يده على الارض
ويمسح بها جبهته وظاهر كفيه والاحوط ان امكن ان يضرب بيدي الميت كذلك
مع ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى الحاق فقد الماء ونحوه بذلك ويستحب فيه ان
يوضع على ساجة ونحوها مع اتخاذ موضع الرجلين مستقبل القبلة بل الاحوط
عدم تركه وان يغسل تحت الظلال ويجعل للماء حفيرة والاحوط ان لا يرسل في
كنيف او بالوعة تشتمل على بعض النجاسات وان كان لا بأس بذلك على كراهة
على الاظهر والاولى ان يغسل عقه في قميصه او يجمع على عورته ولو اريد نزعه منه
فالاولى فتقه ونزعه من تحته وكذا لو كان ذلك بعد تغسيله به ولكن بمراجعة
الوارث او وليه على الاحوط ان لم يكن اقوى وليستر عورته وجوباً مع خوف النظر
اليها بل مطلقاً على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب ان تلين اصابعه فان تعصبت
تصعبت تركها وان يغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويستحب ان
يمسح بطنه في الاولين مسحاً رفيقاً ويكره في الثالث الا ان يكون امرأة
حاملاً فيكره مطلقاً بل الاحوط تركه بل قد يحرم مع العنف المستلزم للاسقاط
ثم يغسل يديه وفرجه والاولى كونه بالسدر ونحوه واذا اراد ان يدلك فرجه
لف على يده اليسرى خرقة نظيفة ونحوها وادخلها تحت ما على فرجه فدلكه
من غير ان يرى عورته ولو كانت لما لا كثرها ام ولد للميت مثلاً فلا بأس بان لا
يلف يدها وان كان اولى ايضاً ثم يوضأ ثم يبدأ بشق رأسه الايمن وان
يغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل وان يكون الغاسل على يمينه وان يغسل

يديه الى

يديه الى المرفقين بعد كل غسل ثم يجففه بثوب نظيف ثم يغسل يديه ثلاثاً
المنكبين او الى المرفقين مع رجليه الى الركبتين ثم يتوضأ ثم يغتسل مع عدم
الخوف على الميت ثم يكفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاولى كونه متطهراً ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده بل الاحوط تركه والاحوط ان لم يكن اقوى
ترك الغمز والعصر ونحوهما وترك قص الاظفار وازالة الشعر مطلقاً ولو كان
على الميت غسل جنابة او حيض ونحوهما اجزأه غسل الاموات عن جميع ذلك و
الله اعلم الثالث في التكفين ويجب فيه ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار على
الاحوط ان لم يكن اقوى واقل الاول كذلك ان يستر ما بين السرة والركبة
واقل الثاني كذلك ايضاً ان يصل الى نصف الساق تقريباً طولاً وان يستوعب
بدنه فعلاً او قوة عرضاً واقل الثالث كذلك ايضاً ان يستر جميع البدن مع زيادة
طوله بحيث يشد من الطرفين ومع زيادة عرضه بحيث يجعل احد جانبيه على
الآخر ومع الضرورة يجزي بعضها ولو قطعة واحدة ولو وجد بعض الواحدة
فان امكن ستر العورة به وجب ولا يجوز التكفين بالمغصوب ولا بالحرير ولو
للمرأة ولا بالنجس وغيره مما لا يجوز فيه الصلاة اختياراً بل ولا بجلد الماكول على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولا بأس بوبره او شعره فضلاً عن صوفه وان كان تجنبه
احوط ويعتبر الساترية في كل ثوب على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذر الكفن
السائغ فان لم يوجد الا المغصوب لم يكفن به ودفن عارياً وان وجد غيره فقد
يقوى عدم الجواز في الحرير ايضاً والجواز في غيره مطلقاً غير بعيد بل لا يبعد وجوبه
ايضاً كما لا يبعد تقديم النجس وجلد الماكول والرقيق الذي يحصل فيه الستر اجتماعاً

[illegible]

مع غيره على ما كان من غير الماكول وفي تقديم بعضها على بعض اشكال فيتخير بينها
على الاظهر ولو لم يحصل الستر بمجموع الثياب فلا يبعد تقديم غيره عليه مطلقا
وان كان الاحوط هو الجمع بينها مع الامكان ويجب ان يمسح مساجده بالكافور مع
الامكان الا ان يكون محرما فلا يقربه بالكافور ولا يوضع في غسله ايضا والاحوط
تغسيله بالخليط بتراخي بعد ماء السدر ويغطى وجهه على الاظهر وليكن
التحنيط قبل التكفين على الاظهر ويستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا ثم
اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم ثم مثقالا ونصفا ثم مثقالا والاحوط ان لم
يكن اقوى ان لا ينقص عنه وان لا يجعل منه كافور الغسل وان لا يطيب الميت
بغير الكافور والذريرة ويستحب ان يجعل الازار للرجل بل والمراة حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب او الحرير فان جعل غيرها فلتطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر
وضعت تحت خده وجنبه ولا باس بلفه بها ايضا فان فقدت الاوصاف لف
بفاقدها منها وان يزاد خرقة طويلة عرضها نحو شبر صحبها الى القطن فيعمد الى
قطن عليه شيئا من حنوط ويجعله على فرجه ويحشو في دبره مع خوف خروج فيذر
شيء منه وكذا قبل المراة ويلف بها فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
وان يزاد عمامة فيوخذ وسطها فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ويبدل المراة بالقناع
وتزاد لفافة لثديها ويستحب ان يكون قطنا ابيض وان ينثر على جميع اجزائه
ذريرة وان يكتب على حاشيته اسمه والشهادتان والاقرار بالائمة والبعث
والجنة والنار ونحو ذلك ولا باس بكتابة القران ودعاء الجوشن ونحوها

ولكن لا

ولكن لا يكتب على ما يماس العورة او حيث يقطع بما يتنزه للنجاسة وينبغي
الكتابة بالتربة الشريفة فان لم توجد فمطلق المؤثر طينا او غيره فان لم
يوجد فبالاصبع وان يخاط الكفن بخيوط منه ويكره ان يبل بالريق ويستحب
ان توضع معه جريدتان والافضل جريدتا نخل واحدة في الايمن على الجلد من عند
الترقوة وواحدة في الايسر فوق القميص من عندها ايضا فان لم يكن نخل فمن
شجر رطب والاولى كونهما من سدر او رمان والا فمن الخلاف والا فمن غيره طولهما
اربع اصابع الى ذراع وهو الافضل والاولى كون التثنية بالشق وان تلفا
بالقطن وان يسحق الكافور بيده ويجعل فاضله على صدره وان يمسح به مفاصله
كلها وراسه ونفره ولحيته وان يبدأ بجانب اللفافة الايسر فيجعله على ايمن
الميت ثم ايمنها على ايسرها ويكره ان يكون كتانا بل الاحوط تركه مع الاختيار
او ممتزجا بالحرير بل الاحوط تركه سيما مع مساواة الحرير للقطن او اكثريته منه
وان يكفن بالسواد وان يجعل اكمام للاكفان المبتداة فان كان لبيسا فلا
يقطع منه الا الازرار وينبغي قطعها منه وينبغي ان يجعل في طرح كفنه ثوب
كان يصلي فيه ويكره ان يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمعه وفمه وبصره ومنخريه
شيء من الكافور بل الاحوط تركه واتباعا ولو خرج من الميت نجاسة او غائط
من خارج وجب ازالتها عنه ما لم يوضع في قبره بل ولو وضع فيه ما لم يدفن على الاحوط
ما لم يستلزم هتك حرمة الميت او اخراجه منه ولو اصابت الكفن بعد
تكفينه غسلها مع الامكان مطلقا على الاحوط فان تعذر قرضها بعد طرحه في
القبر مطلقا ويقوى جواز قرضها قبله ايضا ومتى قرضت وظهر بعض البدن فالاحوط

صلوة الاموات

ستره ولو بما كان لغيره وان كان يقوى عدم وجوبه باضافة غيره اليه بعد طرحه
في القبر ولو كثرت النجاسة واستلزم القرض اتلاف الكثير المعتد به من الكفن
لم يجز على الاظهر فان تعذر الغسل ايضا سقط والاحوط ابدال الكفن ح
مع الامكان سيما قبل وضعه في القبر وان كان لا باس بتركه على حاله على
الاظهر ولو احدث الميت بعد الغسل لم يعد الغسل ولو كان في اثنائه
اتمه ولم يستأنفه على الاظهر والله اعلم ولو سقط من الميت شيء من شعره
او ظفره او جسده فليجعل معه في كفنه ولا يجب تغسيله على الاظهر وان كان
احوط في بعض الجسد بل مطلقا والله اعلم الرابع في الصلوة عليه وفيه مباحث
الاول فيمن يصلى عليه يجب الصلوة على المسلم مطلقا على الاظهر وكذا على ما
الحق به من المجنون ونحوه بل وطفل البالغ ست سنين فصاعدا على الاحوط
بل لا ينبغي تركها عليه وان كان الاظهر انها عليه على جهة الندب ويقوى عدم
شرعيتها على ما دون الست مطلقا وان كان فعلها عليه احتياطا اولى
حتى لو خرج بعضه فاستهل ثم خرج سقط ميتا واما لو خرج ميتا لم تشرع
عليه مطلقا والله اعلم الثاني تجب الصلوة كفاية والولي اولى بها من (في المصلي)
غيره فان تعدد فينبغي للابن ان ياذن لجده كما ينبغي له ان ياذن لابنه ايضا
مع وجوده فان تشاحا فلا يبعد صحة صلوة السابق منهما وان كان الاحوط
عدم الاجتزاء بغير صلوة الاب او ماذونه ولو تشاح الولد مطلقا والجد فلا (ايضا)
يبعد صحة صلوة السابق منهما ايضا وان كان الاحوط عدم الاجتزاء بصلوة الجد ايضا
والولد اولى من ولده وولده اولى من الاخ وغيره من الاقارب والاقرب اولى ولو بمرتبة

الجد

الجد للاب من الاخ لاحدهما وللام وغيره ايضا والاخ للابوين اولى من الاخ
لاحدهما وللاب اولى منه للام وكذا الحال في العم وغيره والاخ مطلقا اولى من
العم وغيره والعم اولى من الخال وهو من المعتق وهو من الضامن وهو من الحاكم و
هو من عدول المسلمين على الاحوط في جميع ذلك ان لم يكن اقوى والزوج اولى
بزوجته مطلقا وان كان الاحوط له في المنقطعة مراعاة اذن وليها والذكر
اولى من الانثى مطلقا ولو كان الوارث امرأة مثلا فالاحوط لها تفويض الامر
الى الاخ وغيره من الرجال ولا يبعد جواز الصلوة ونحوها لها بدون استيذانها
ولو كان الميت مملوكا فالاحوط لسيده تفويض الامر لوارثه على فرض حريته
ان وجد ولا يبعد جواز مبادرته الى ذلك بدون اذن السيد خصوصا اذا كان
وصيا ولو تعدد الاولاد مثلا فالاحوط اشتراكهم في الولاية ولا يبعد ان لبعضهم
المبادرة الى ذلك بدون استيذان غيره خصوصا الولد الاكبر ولو كان بعضهم
حرا وبعضهم عبدا فالحر اولى ولو كان الوارث قاصرا فالاحوط استيذان
وليه ان لم يكن اظهر واحوط منه استيذان باقي الاولياء حال فقدهم مع ذلك
ولو كان غائبا ولا وكيل له ح قام الحاكم او نائبه مقامه على الاظهر ويعتبر في
امام الجماعة هنا ما يعتبر في امام اليومية على الاحوط ان لم يكن اقوى والاولى
ملاحظة الاكمل ومن تكون الجماعة معه اكثر والله اعلم الثالث في كيفية الصلوة
وهي خمس تكبيرات على المؤمن بل المسلم على الاحوط ان لم يكن اقوى ومع التقية
وعدم التمكن ولو من الاتيان بالخامسة اخفاتا تجزي الاربع ولو على المؤمن
فالاحوط ان يكبر ويتشهد ثم يكبر ويصلي على النبي ص وعلى الانبياء ع ثم يكبر ويدعو

(هامش: وهو من ابن العم وهو من ابن الخال ح)
(هامش: او الاخوة من الابوين)
(هامش: كيفية صلوة الاموات)

للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم بما هو اهله ولو لاحد ابويه او رحمه واخوانه
ثم يكبر وينصرف قائلا عفوك ثلاثا وان كان قد يقوى عدم وجوب شيء من
ذلك فالاولى اتباع الكيفيات المأثورة عنهم ع في الاذكار والا فبعد و
ما يقرب منها ويجب فيها النية والقربة والتعيين مع تعدد الامر بها
والمقارنة والاستدامة بل والوجه على الاحوط وان لم يجب على الاظهر
والقيام والاستقرار والاستقبال مع الامكان على الاحوط ان لم يكن اقوى
وكذا جعل راس الجنازة الى يمين المصلي مع استلقائها ولا تشترط فيها
الطهارة مطلقا بل ولا الستر وازالة الخبث ونحوهما وان كان الاحوط
مساواتها لليومية في الشروط والتروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث
والاحوط القرب من الجنازة وان لا يبعد عنها باكثر من خطوة ان لم يكن ذلك
اظهر ويجب كذلك ان يكون قدامه محاذيا لها الا اذا كان ماموما فيكفيه
اتصاله بالمحاذي لها وان لا يكون بينه وبينها حائل كجدار ونحوه وان
تكون مغسلة مكفنة مع الامكان فلو تعذر الغسل صلى عليها بدونه فلو
مكنه بعدها قبل الدفن اعيدت على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا في نظائر
ذلك فان تعذر الكفن وضع في قبره وستر عورته ثم صلى عليه ولو امكن
سترها بثوب ونحوه قبل وضعه فيه وجبت الصلوة عليه قبله على الاحوط ان لم يكن
اقوى وان وجد منه بعدها وينبغي ان يقف الامام او المنفرد عند وسط الرجل
وصدر المرئة او عند صدرها وراسه وان يكون المصلي متطهرا نازعا نعليه
بل وحافيا رافعا يديه مع كل تكبيرة واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه

بلبن او تراب او نحوهما

حتى ترفع

حتى ترفع الجنازة وان تكون الصلوة في المواضع المعتادة لها ولا باس بتكرار
الصلوة على الجنازة الواحدة مع عدم الخوف عليها سيما من غير المصلي
اولا وسيما للامام لقوم آخرين وسيما مع فضيلة الميت كما لا باس بالصلوة
الواحدة على الجنائز المتعددة مطلقا ولو سبقه الامام ببعض التكبير دخل
معه في التكبير وجاء بوظيفته بعده فاذا فرغ الامام اتم ما بقي عليه والاحوط
اضافة الادعية اليه ولو باختصارها مع الامكان ولو ماشيا معها او ولو
على القبر ولا اثم ولا، والماموم لا يكبر الا مع الامام او بعده فان كبر قبله اعاد
التكبير معه مطلقا ولا يجوز تاخير الصلوة عليه اختيارا الى ان يوضع في قبره
ولو اتفق ذلك ولو عصيانا صلى عليه وهو فيه قبل دفنه ولا يجب اخراجه
منه الى غيرها ولو دفن لم ينبش لاجلها ويصلى عليه يوما وليلة والاحوط
دائما الا ان يقطع بصيرورته رميما والله اعلم ولو اجتمعت مع الصلوة اليومية
قدمت المضيقة منهما فان اتسعتا قدمت اليومية مطلقا سيما مع خوف
فوات وقت فضيلتها وان تضيقتا معا قدمت اليومية على الاظهر ولو ما
يصلي عليه على القبر وكذا الحكم في صلوة الآيات ونحوها على الظاهر ولو حضرت
جنازة في اثناء الصلوة على اخرى كان مخيرا بين التشريك بينهما فيما بقي
واستيناف الصلوة على الاولى واستينافها على الثانية ولا تشترط
الجماعة في هذه الصلوة وان تاكد استحبابها فيها بل ولا العدد وان
استحب ايضا بل كلما اكثر تاكد ولو فرادى ولا باس بالبعد على الحائل بواسطة
المصلين مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط الاقتصار على ما اذا كان بواسطة

الى سمت القبلة

الجماعة خاصة والكل ينوون الوجوب على الظاهر والله اعلم الخامس في دفنه
ينبغي لتشييع الجنازة بان يمشي معها مع الاختيار وافضله الى الصلوة عليها
وافضل منه الى الدفن ويستحب البقاء الى ما بعده للاستغفار والدعاء والفاتحة
ونحو ذلك والافضل ان يكون الماشي خلفها ثم جانبيها ثم امامها الا ان يكون
الميت مخالفا فيكره التقدم عليه بل الاحوط تركه وينبغي حمل الجنازة مع
قيام الغير به وافضله الاخذ بجوانب السرير الاربعة وافضله البدأة باحد
طرفي المقدم والاخذ والختم بالاخر ثم يبدأ به ويختم بما بدأ به وان يعلم المؤمنون
بموته ولو بالنداء بذلك واذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم الله اكبر هذا ما وعدنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وصدق الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت وان توضع هنيئة دون القبر بذراعين او ثلاثة مما يلي
الرجلين ان كانت رجلا فينقل سلا سابقا برأسه ثلاث دفعات ومما
يلي القبلة ان كانت امرأة فتؤخذ عرضا في ثلاث وان ينزل من ينزلها
حافيا كاشفا رأسه حالا ازراره متعوذا بالله من الشيطان الرجيم قارئا
الفاتحة والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي قائلا بسم الله وبالله وعلى
ملة الله تعالى وملة رسوله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم هذا عبدك
وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به فقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته الى آخر ما ورد عنهم ع وما يقرب من ذلك
ويكره ان ينزل الوالد ولده في قبره والاولى تجنب ذي الارحام لذلك حتى

ولو

[margin note, illegible]

الولد لابيه

الولد لابيه الا في المرأة فان زوجها اولى من غيره ومحرمها الذي يراها في حياتها
اولى من النساء الاجنبيات وهن اولى من قرابتها والاحوط ان لم يكن اولى
لزوم تجنب الاجانب لذلك مع الاختيار والتمكن من غيرهم والله اعلم ويجب ان
يدفن بان يوارى في الارض بحيث تستر عن الانس رائحته وعن السباع بدنه
بحيث يعسر نبشها غالبا ولا يجزي التابوت وغيره مما هو على وجه الارض
وان حصل به الوصفان ولو تعذر الدفن وجب نحو ذلك مع امكانه ولو راكب
البحر مع تعذر البر يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء مستقبلا
به القبلة حالة كالدفن على الاحوط وان لم يجب على الاظهر فان تعذر ثقل وطرح
فيه كذلك ويجب الانتظار به مع رجاء البر وغايته ان لا يفسد معه الميت
ويجب في الدفن ان يستقبل به القبلة وان يضجع على جنبه الايمن الا ان يكون امرأة
كافرة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون
الجنين على الايمن ويجب دفن المسلم مطلقا ولا يجوز دفن الكافر الا
لدفع اذى المسلمين ببقائه فيدفن في غير مقبرتهم ولا يجوز دفن المسلم في
مقبرة الكفار ولا بأس بدفن المخالف في مقبرة المؤمنين وان كان تركه احوط
مع الامكان ويستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل اللحد
مما يلي القبلة وهو افضل من الشق الا مع رخاوة الارض وان تحل عقد
الكفن ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع والاولى جعلها مقابل وجهه
لا تحت رأسه ولا بأس بان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب فيه اسم الله تعالى
والنبي ص والائمة وبعض الايات والادعية ويستحب ايضا ان يجعل له وسادة

من تراب ويكشف خده الايمن ويفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويضع
يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه
تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان اسمع وافهم ثلاث مرات الله ربك
ومحمد ص نبيك والاسلام دينك وعلي ع امامك ع اسمع وافهم واعد
عليه ثلاث مرات هذا التلقين ثلاث مرات ويسمي له الائمة ع الى اخرهم ع
ثم يشرج عليه اللبن فان لم يكن فغيره مما يمنع وصول التراب اليه ويبدء
به من الراس ويخرج من قبل الرجلين حتى مع كونها امراة ويهيل الحاضرون
التراب بظهور الاكف ثلاثا قائلين انا لله تع وانا اليه راجعون ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله تع ورسوله ص وصدق الله تع
ورسوله ص اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه في القبر ويرفع القبر فوق
الارض اربع اصابع مفرجة ولا باس بشبر ويكره الزائد عليه ويربع ويصب
عليه الماء والاولى بان يستقبل القبلة ويبدء برشه من عند الراس الى
عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسطه ويستحب
كل يوم مرة الى اربعين يوما وان يضع الكف عليه مفرجة الاصابع مغموزة
فيه والاولى كونه من عند الراس وان يترحم عليه سيما بالماثور ويستحب
الاولى ان يستقبل القبلة فيهما وان يتخلف عنده اولى الناس به ٢ ثم يناديه
باعلى صوته يا فلان بن فلان ثلاثا والاولى ابن فلانة ايضا هل انت
على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله تع وحده لا
شريك له وان محمدا ص عبده ورسوله ص سيد النبيين ص وان عليا ع

٢ يضع منه عند راسه

امير المومنين

امير المومنين ع سيد الوصيين ع وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق
وان البعث حق وان الله تع يبعث من في القبور ثم يقول له وان عليا ع
اماما له والحسن ع امامك الى الصاحب عج ويكفي من يامره التولي بذلك
بل ومن لم يامره ايضا على الاظهر ويكفي الصوت الغالي ويجزيه مع التقية
ويستحب التعزية سيما بعد الدفن ويكره فرش القبر بالساج ونحوه الا عند
الضرورة كنداوة الارض ونحوها وان يهيل ذو رحم على رحمه وان يجصص
القبر او يطين بغير حينه او يزاد عليه من غير ترابه او يجدد الا لغرض مهم كما
في قبور الائمة ع وذريتهم ع والعلماء ونحوهم والاولى البناء عليه بغير
تخصيص له مع الامكان وان يدفن ميتان في قبر واحد ويحملا في نعش
واحد ويتاكد في الرجل والمراة وان ينقل الميت مع ٢ تغيره من بلد الى بلد
الا الى احد المشاهد ولو من بعضها الى اشرفها واما مع تغيره فيحرم لكن
في حرمته لها ايضا اشكال اقربه ذلك خصوصا مع انفجاره ونحوه ويكره
ان يستند الى القبر او يمشي او يجلس عليه وان يضحك عند المقابر والله اعلم
السادس في اللواحق وهي مسائل الاولى كفن المراة ٢ الواجب على زوجها
مطلقا وان كانت ذات مال غير واجبة النفقة عليه لنشوز ونحوه و
الاحوط الحاق باقي المؤن به وان كان قد يقوى انه لا باس عليه بعدم بذلها
كما لا باس بعدم بذل الكفن فضلا عنها لباقي واجبي النفقة وان كان
احوط ايضا ويجب على السيد كفن المملوك مطلقا ويؤخذ كفن غيرها كذلك
من تركته مقدما على دينه وكذا سائر باقي مؤنه فان لم يكن له كفن دفن عاريا

٢ عدم م

٢ الزوجة م

وان تاكد استحباب تكفينه ويجب تكفينه ويخرج من الزكوة بان يدفع الى اهله ما يجهزونه
به على الافضل بل الاحوط وكذا من الخمس لاهله وينبغي الاحتياط فيه بان يدفع
الى الحي اولا والله اعلم الثانية لا يجوز نبش القبر الا اذا صار الميت رميما او
كان دفنه في الارض بغير حق فلصاحبها نبشه وان كان الاولى له الرضا بذلك
سيما مع استلزامه هتك المسلم بانفجار الميت ونحوه بل قد يجب عليه ح وكذا لو
قبول القيمة عينا او منفعة ولو بالصلح ومثله التكفين في مغصوب او ما اذا
وقع في القبر ما له قيمة او اريد الشهادة على عينه والاحتياط في الجميع مما لا
ينبغي تركه ولو دفن عاريا او بغير غسل او نحو ذلك فلا باس بنبشه لتداركه
مع عدم فساده والا لم يجز مطلقا ولا يجوز ايضا لنقله الى المشاهد الشريفة
على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط ترك شق الثوب في المصاب مطلقا وان
كان قد يقوى انه لا باس به على الاب والاخ مطلقا ولا باس به للمراة على جميع جزعا وم
اقاربها ما لم يكن ذلك تسخطا والا لم يجز كاللطم والعويل وخمش الوجه وجز
الشعر ونحو ذلك والله اعلم الثالثة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج مع
عدم امكان اخراجه صحيحا والا لم يجز تقطيعه ويباشره الزوج او النساء
ثم المحارم ثم الاجانب وان ماتت هي دونه شقت بطنها من الجانب الايسر و
اخرج وخيط الموضع على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الرابعة اذا وجد
بعض الميت فالصدر مطلقا بحكم الكل والاحوط الحاق القلب وحده به واما
غيره فيغسل ما فيه عظم والاحوط ان يحنط وقد يتعين مع وجود احد المساجد
والاحوط ان يصلى عليه وان لم يجب على الاظهر وان كان عظما مجردا فكذلك

ويلف في

ويلف في خرقة والاحوط بثلاث ويدفن وان لم يكن فيه عظم دفن والاحوط لفه بخرقة
وان لم يجب على الاظهر وان كان عظما مجردا فكذلك على الاظهر وان كان الاحوط
اجراء حكم ذي اللحم عليه والاحوط الحاق القطعة المبانة من الحي بذلك ايضا
وان كان قد يقوى جواز دفنها بغير غسل وان كانت ذات عظم والله اعلم الخامسة
السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل والاحوط ان يحنط وان لم يجب على الاظهر و
كفن ودفن وان لم يتم له ذلك لف في خرقة ودفن بدمه والله اعلم الفصل
السابع في الاغسال المستحبة يستحب الغسل يوم الجمعة من طلوع الفجر الى
الزوال وقربه منه افضل ويستحب تعجيله يوم الخميس بل وليلة الجمعة على الاظهر
خوفا من اعواز الماء يوم الجمعة بل من عروض مانع منه فيه مطلقا على الاظهر
وان تمكن من ادائه اعاده ولو لم يفعله قضاه ولو تمكن من قضائه خاصة فلا
باس بان يحتاط بفعله ايضا خصوصا لو كان ذلك بعد الزوال من يوم الجمعة ويقضي
مع فواته مطلقا يوم السبت بل وبعد الزوال الى الغروب من يومها ولا باس
بان يحتاط به في سائر ايام الاسبوع ولو علم بتعذره وتمكن منه يوم ليلة السبت بل
وسائر الليالي فلا باس به ايضا كما لا باس بان يحتاط بغسل لليلة الجمعة
ويغسل في ليلة الجمعة كل ليلة من ليالي شهر رمضان ويستحب في اول ليلة منه
وليلة النصف وسبع عشرة وليالي القدر بل وفي ليالي الافراد من العشر
الاواخر بل ومن جميع الشهر وفي جميع الشهر وفي جميع العشر الاواخر وفي ليلة
ثلاث وعشرين غسل آخر في آخرها وفي اول يوم منه ويستحب في ليلة الفطر و
يومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه

وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم النيروز وللاحرام وزيارة
النبى ص والائمة ع ولقضاء صلوة الكسوف مع تعمد الترك واحتراق تمام القرص
بل الاحوط ان لا يترك بل قد يتعين مع اجتماعهما ويستحب لادائها مع احتراقه والله
اعلم ويستحب للتوبة من الكبائر بل مطلقا على الاحوط ولصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة بل ولطلبها وللاستخارة على الاحوط ولدخول الحرم والمسجدين
والكعبة ومكة والمدينة ويستحب لمن قصد الى مصلوب فنظر اليه ولمن قتل
وزغا ولغسل المولود والله اعلم ولو اجتمعت عليه اغسال بعضها عن جنابة
فان كانت واجبة ونواها اجمع ولو اجمالا اجزأ عنها ولو نوى خصوص غسل
الجنابة اجزأ عن غيره ايضا وان نوى غيره اجزأ عن نفسه خاصة على الاحوط ان لم
يكن اقوى وان كان معها مندوب فنوى خصوص غسل الجنابة اجزأ عنه وعن
غيره ايضا وان نوى غيره اجزأ عن نفسه خاصة كذلك وان لم يكن فيها غسل
جنابة وكانت واجبة ونوى الجميع كذلك اجزأ عنها وان نوى البعض اجزأ
عن نفسه خاصة كذلك وكذا لو كانت مندوبة وان كانت واجبة ومندوبة
اجزأ نية الاولى عن الثانية دون العكس على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس له
ان ينوى الواجبة والمندوبة حقيقة على الاقوى فلو نوى بغسل واحد ذلك
جهلا او غفلة فان قصد به التداخل المشروع فى الواقع زاعما انه كذلك
فالاقرب الصحة وان قصد ذلك زاعما انه مشروع فالاقرب البطلان ولكن
الاقتصار على غسل واحد مقصود به البدلية عن الجميع قربة الى الله تعالى
وامتثالا للامر نعم هذا البدل فى جميع هذه الصور والاحوط له مع ذلك ان

يغتسل

احكام الطهارة الترابية

يغتسل عن كل سبب غسلا لنفسه والله اعلم الركن الثالث فى الطهارة الترابية
وفيها مباحث الاول فى اسبابها وهى امور الاول عدم الماء ولكن ان
احتمل وجوده ورجا منه طلبه مع الامن بنفسه وبعرضه على الاظهر سيما مع
عجزه عنه رمية سهمين فى الارض السهلة ورمية سهم فى الحزنة من كل جهة
يحتمل فيها من جهاته الاربع فان علم بعدمه فيها لم يجب عليه بل وكذا لو غلب على
ظنه ذلك وان كان احوط ولو علم بوجوده فى خارج الحد لزمه السعى اليه
ولو ظنه فيه لم يجب عليه ذلك على الاظهر وان كان احوط سيما مع قوة الظن
به ولو لم يطلب حتى ضاق الوقت وجب عليه التيمم والصلوة والاحوط قضاؤها ايضا
وان لم يجب على الاظهر الا اذا ظهر وجود الماء على وجه يمكنه استعماله فى زمن
٢ عدم م التيمم بان ظهر فى رحله ومع صحبه ونحو ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى جواز
اراقة الماء ونحوها بعد دخول الوقت مع علمه بعدم وجود غيره فى آخره بل
وكذا قبل الوقت مع ذلك ايضا والاحوط الحاق الظن بالعلم فيهما معا وان
كان قد يقوى عدمه سيما قبل الوقت بل الاحوط الحاق مطلق الاحتمال به فى
الوقت وعلى كل حال فلو اراقه ولم يجد غيره فالاحوط له التيمم والصلوة فى الوقت
الوقت ثم القضاء وان لم يجب القضاء على الاظهر والله اعلم الثانى ضيق الوقت
عن استعماله او تحصيله مع وجوده على الاحوط ان لم يكن فى الثانى اقوى
وان كان الاحوط القضاء بعد ذلك وان لم يجب على الاظهر ولو دار الامر بين
التيمم وايقاع تمام الاجزاء العرضية فى الوقت وبين استعمال الماء وادراك
ركعة منه فيه فالاقرب لزوم الثانى وكذا فى باقى الشرائط والله اعلم الثالث عدم

القدرة على ذلك لضعف حركة او فقد آلة او ثمن او نحو ذلك حتى مثل نجاسة يده القاصرة
بانفعال ما ينفعل الماء بادخالها فيه مع تعذر غيرها عليه والله اعلم وكذا مع حصول الضرر
عليه ببذل الثمن ونحوه والا لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمن المعتاد و
الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب قبول هبة الثمن فضلا عن الماء وكذا تكسبه و
استيهابه مع ترتب اثره واقتراضه ونحو ذلك الا ان يتضرر بذلك ولو لم يعلم
بترتب الاثر بالاستيهاب لم يجب على الاظهر وان كان احوط سيما مع ظن ترتبه
على ذلك والله اعلم الرابع الخوف عادة من تحصيله على نفس او طرف او عرض
او مال مع احترامه من لص او متغلب او نحوهما وكذا خوف الضرب او الحبس ظلما او نحوهما
ولو خشي ضياع بعض المال اليسير الذي لا يضر بحاله او تسلط بعض الحيوانات
عليه او نحو ذلك مما لا يندرج في اللص ونحوه فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
انتقاله الى التيمم بمجرد ذلك ولو كان الخوف عن جبن فلا باس بانتقاله اليه
ايضا اذا اشتد او خشي منه الجنون ونحوه والله اعلم وكذا خوف حدوث المرض
من استعماله الا اذا كان يسيرا كوجع الضرس والراس انا ما بحيث يشك في صدق
المرض عليه او في حصول الضرر به فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الانتقال اليه
وان كان جمع مع المائية احوط بل قد يتعين وكذا خوف دوام المرض او زيادته
بذلك ولو خاف الشين المشوه للخلقة او المستلزم للعسر والحرج انتقل الى
التيمم ايضا ولا عبرة باليسير وان تشقق به الجلد وخرج منه بعض الدم ولو
خاف على نفسه او نحوها من البرد الشديد انتقل اليه ايضا ولو تألم به وامن
العاقبة لم ينتقل اليه الا اذا كان الالم شديدا جدا لا يتحمل عادة فانه ينتقل اليه

ونحوه

حينئذ

حينئذ ولا يجب ضم المائية اليه على الاظهر الا اذا كان قد اجنب مختارا فقد يقوى
الزامه بالغسل مع ذلك ايضا والله اعلم وكذا خوف العطش ونحوه باستعماله
على نفسه او غيرها مما يجب عليه حفظها ولو للحاجة اليها كالدواب ونحوها ولو لم
يكن محتاجا اليها اصلا لم ينتقل اليه وان ادى الى نقص ماليتها بل الى موتها
وان كان الاحوط فيه اختيارا ذبحها ان كانت مما يذبح عادة بل مطلقا ثم
الطهارة بعده والاقرب ان المدار في جميع ذلك على الخوف مطلقا ولو للشك
والتردد ولا يشترط في المرض والعطش او نحوهما ولا يغنيه عنه وجود ماء نجس و
نحوه مما يمكن شربه عند الضرورة على الاظهر والله اعلم ولو احتاج اليه لازالة الخبث
ولو عن المساجد ازاله به وتيمم على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تطهر به جاهلا او ناسيا
او نحو ذلك مما يمكنه قصد القربة معه صحت طهارته على الاظهر وكذا في سائر الموانع
السابقة الا ان يكون الضرر بنفس الطهارة فالوجه بطلانها ولو كان لا ضرر
عليه باعادتها وجبت عليه على الاظهر وان عصى بالاولى والله اعلم الثاني فيما
يجوز التيمم به وهو التراب على الاصح ويقوى جوازه اختيارا بالمتماسك منه
كاللبن ونحوه ولو مخروزا والارض الندية والطين الصلب والرمل والسبخ و
النورة والجص ولو بعد احراقهما ونحو ذلك وان كان الاحتياط في المخروز و
الاخيرين بعد احراقهما مما لا ينبغي تركه واما الحجر الصلد كالرخام والبرام ونحوهما
فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جوازه به مع التمكن من ذلك ولزوم التيمم به مع تعذره
من ذلك ولا يجوز بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان
ونحوه ولا يجوز بالنجس ولا بالوحل مع امكان التراب او ما يقوم مقامه حتى الحجر

الظن

ما يصح به التيمم

كالبرام ونحوه ولا يجوز بالمغصوب مطلقاً الا انه لو تيمم به ناسياً او جاهلاً
ولو بحكمه على وجه امكنه التقرب به فالوجه الصحة ومثله الطهارة بالماء
المغصوب ولو مزج التراب بغيره اعتبر بقاء اسمه او حدوثه بحيث يصدق
عرفاً انه ضرب بكفيه التراب مع العلم بمماسة جميعهما له ويكره بالسبخة والرمل
بل يستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها ومن
تراب من اثر الطريق مطلقاً ولو تعذر التراب بما يحكمه حتى الحجر الصلد فان
لم يجد الا الغبار او الطين تيمم بالغبار وما ينفض حتى يعلوه الغبار فيضرب
عليه مع الامكان والا اجزأ الضرب على محله وان لم يجد الا الطين تيمم به بان
يضرب يديه به ثم يرفعهما ويمسح احدهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى
فيهما نداوة ثم يمسح بهما جبهته وظاهر كفيه ولو تمكن من ان يتركه عليهما
حتى ييبس ثم ينفضه في محل اخر ويتيمم به تعين عليه وقس على الحجر ونحوه كما لو
تمكن من استخراج تراب من الاشياء المشتملة على الغبار وان لم يجد طيناً
وانما وجد الثلج خاصة فان امكن استخراج الماء منه وجب والا فالاحوط
ان يضرب عليه وان يمسح به اعضاء التيمم ويبل به اعضاء طهارته المائية
كلها فان تعذر الثاني ولو كان يتضرر به اقتصر على الاول ويصلي بذلك وان
لم يجب شيء من ذلك على الاظهر والله اعلم الثالث في كيفية التيمم والاقوى جوازه في
اول الوقت مطلقاً الا ان يعلم بزوال عذره في آخره ويجب فيه النية والاستدامة
والتعيين كالوضوء ولا يجب فيه نية البدلية فضلاً عن الاستباحة ونحوها
الا مع توقف التعيين عليها على الاظهر وان كان احوط والاحوط ان لم
يكن

ان لم
يكن اقوى مقارنتها للضرب ونحوه ثم تجديدها لمقارنة مسح الجبهة والاحوط
يكن اقوى اعتبار الضرب بباطن اليدين معاً دفعة على التراب فان تعذر
اجزأ الوضع عليه فان تعذر اجزأ مباشرته مطلقاً فان تعذر اجزأ مسح الجبهة
وظاهر الكفين بذلك ولو تعذرت الدفعة اجزأ التعاقب وان كان
ذا يد واحدة مثلاً ضرب بها ثم مسح بها الجبهة ثم مسحها بذلك وكذا
لو كان له بعض يد ولو لم يكن له شيء منها مسح وجهه بذلك والاحوط مع
جميع ذلك ان يضرب بباطن الذراع مع الامكان والا فبظاهره ثم يمسح
به الجبهة وان يممه غيره ويجب مماسة جميع بشرة باطنهما للمضروب عليه فلو
كان عليهما حائل ولو يسيراً وجب ازالته مع الامكان والا اجزأ ضربهما
له على الاظهر ولا يجب ان يضرب بظهرهما ولا ان يجمع بين الامرين وان كان
احوط والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار علوق المضروب عليه بهما في الجملة
ولو من غبار ونحوه مع الامكان والا لم يعتبر ويصح التيمم والله اعلم ثم يجب ٢ بعد وبعدم
مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى المتصل بها وان
استحب الى الاسفل احتياطاً والاحوط ان لم يكن اقوى اضافة الجبينين اليها
بل والحاجبين بباطن الكفين دفعة مع الامكان بادياً به من الاعلى متوجهاً
للممسوح بمجموعهما ولا يجب بكل منهما على الاظهر والاقرب عدم اعتبار
كونه بجميع باطنهما ولا يبعد اعتبار كونه باصابعهما والاحوط ضم
الراحتين اليهما ويعتبر مماسته بشرتها الا مع العذر فيمسح على الحائل عليهما والله اعلم
ثم يجب مسح ظاهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع بالباطن مع

بتدارك

نحوه

الامكان ولا اجزا بالظاهر معه ما المسح باليمنى على اليسرى مستوعبا للممسوح ولو
مابين الاصابع ونحوها على الاظهر ومقطوعها ونحوه لا يجب عليه مسح موضع القطع
ولو الذراع وان استحب له ذلك احتياطا وتجب فيه الموالاة بين اجزائه بحيث لا يعد
عرفا متشاغلا به على الاحوط ان لم يكن اقوى والمباشرة مع الامكان فان تعذرت
نوى ويممه غيره مع نيته ايضا على الاحوط وان لم يجب على الاظهر فيضرب بيدي العاجز
ويمسح بهما مع الامكان والا ضرب بيديه ومسح بهما والاحوط ضم ذلك ايضا الى
ضرب بيدي العاجز مع الامكان وان لم يجب على الاظهر ويجب على الاحوط ان لم يكن
اقوى طهارة باطن الكف ومحل المسح مطلقا مع الاختيار فان تعذر تطهيرهما
وجب تخفيفها مع الامكان والا لم يجب تيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولا
يسقط عنه التيمم حتى على الاظهر وان كان الاحوط القضاء مع ذلك وان لم
يجب على الاظهر ولو كانت النجاسة حائلة وجب ازالتها مع الامكان ولو بنجاسة
اخرى والا تيمم كذلك ولو امكن تطهير البعض وتخفيفه او ازالة الحائل عنه وجب
على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم والاقوى هو الاكتفاء بضربة واحدة للوجه
واليدين مطلقا ولكن الاحوط سيما في بدل الغسل ان يضرب مع ذلك مرة اخرى
لخصوص اليدين واحوط منه ان يضرب الاخرى للوجه ويضرب ثالثة لليدين و
الاحوط ان لم يكن اقوى تفرقة اليدين في الضربة الثانية على الاحتياط الاول
والثالثة على الثاني فيضرب بشماله ويمسح بها اليمنى ثم يضرب بيمينه ويمسح
بها اليسرى ولو كان عليه غسل جنابة اجزاه عنه تيمم واحد ولو كان عليه غسل
غيرها تيمم مرة اخرى عن الوضوء على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب التسمية عند

المسح

احديهما
المسح او الضرب وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين بعده بان يضرب
باحديهما الاخرى او ينفضهما او نحو ذلك ثم يمسح بهما وينبغي ان لا يرفع يده عن العضو
حتى يكمل مسحه والله اعلم الرابع في اللواحق لا قضاء على المصلي بالتيمم الصحيح
مطلقا على الاقوى وان كان احوط مع تعمد الجنابة وتضرره باستعمال الماء
ونحوه والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادتها في الوقت مع ظهور ارتفاع المانع
في اخره مطلقا والله اعلم الثانية لو وجد الماء مثلا في اثناء الصلوة فان كان
تمكنه الطهارة المائية والصلوة بها في الوقت قطعها واستانفها مطلقا
على الاظهر وان كان الاحوط اتمامها مع سعة الوقت لاعادتها معها وان لم يمكنه
ذلك مضى في صلوته مطلقا والله اعلم الثالثة اذا صح التيمم استباح به
كل ما يستبيحه المتطهر عند حاجته اليه بل مطلقا على الاظهر والظاهر صحته لجميع
ما يتوقف على الطهارة كالصلوة المندوبة ونحوها على الاظهر شرعيته لجميع
ما تشرع له بل ولجميع ما يشرع له الغسل او الوضوء عدا الذاهب للنوم [illegible] وان
كان الاحوط تركه للبث في المساجد وقراءة العزائم ومس القران ونحو ذلك مع
عدم الحاجة اليها والله اعلم الرابعة اذا تيمم الجنب مثلا ثم احدث بالاصغر انتقض
تيممه فيتيمم بدلا عن الوضوء وبدلا عن الغسل ايضا ويكفيه تيمم واحد عنهما في وجه
قويا وان وجد ماء للوضوء توضأ به معه ايضا على الاحوط ان لم يكن اقوى
والله اعلم الخامسة اذا تمكن من استعمال الماء تمكنا شرعيا مستقرا ولو في
غير وقت الصلوة مثلا انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تيمم جديد
ولا ينتقض بخروج الوقت ويصلي به ما شاء من الصلوات فرضا ونفلا اداء وقضاء

وهي مسائل الاولى

اصالة دينا بل الا ان يشترط عليه ولو ضمنا وعادة ابقائها ما لمائية ولكن
لو ارتفع العذر مع امكان اداء الموسعات فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
اعادتها والله اعلم السادسة لو كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله
ولا مسحه ولم يكن جرحا ولا قرحا ولا جبيرة ونحوها كرمد العين ونحوه لزمه
التيمم سيما مع تضرره بغسل بعضها حوله ايضا وكذا لو تضرر بغسل ما حول الجرح
ونحوه وان كان الاحوط مع ذلك غسل الصحيح من اعضائه او مسحه مع الامكان والا اقتصر على
التيمم ولو تمكن الا انه من تغميض عينه مع عدم تضرره بمباشرة الماء الطاهر جفنه
لزمه استعمال الماء فيه والله اعلم السابعة يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع التمكن من
الماء سيما مع خوف الفوت وكذا يجوز للنوم مع ذلك سيما مع خوف الفوت وكذا
يجوز للنوم مع ذلك سيما مع كره عدم الطهارة بعد ان اوى الى فراشه والله اعلم
الثامنة اذا افقد الطهورين يجب عليه الاداء وان كان لا باس به احتياطا
مع ذكر الله بقدرها والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم القضاء عليه وان ادى في
الوقت احتياطا والله اعلم الركن الرابع في النجاسات واحكامها اما النجاسات
فانواع الاول بول الحيوان ذي النفس السائلة اذا لم يوكل لحمه ولو بالعرض كا
الجلال حتى بول الصبي والخنثى على الاظهر واما بول باقي الطيور التي لا يوكل
فلا يبعد انه لا باس به وان كان الاحوط تجنبه سيما فيما يتعلق بالصلوة ونحوها
ان لم يكن اقوى فيهما والله اعلم الثاني خرء الحيوان المذكور عدا الطيور حتى ما
وان كان الاحتياط سيما فيه كما مر في البول ولا باس برجيع غير الماكول مما
لا نفس له ولا ببوله وان كان ذا لحم معتد به وان كان تجنبه احوط سيما في الصلوة

غسل الصحيح

التيمم لمن فقدهما

ولا باس بذرق

ولا باس بذرق الدجاج الماكول مطلقا وان كان تجنبه احوط سيما مع استعماله لشيء
من النجاسة والله اعلم الثالث المني من كل حيوان وان حل اكله اذا كان ذا نفس
والا فلا باس بمنيه وان كان تجنبه احوط سيما في الصلوة ونحوها ولا باس بباقي
الرطوبات الخارجة من الفرجين حتى المذي عقيب الشهوة وان استحب غسله
احتياطا والله اعلم الرابع ميتة ذي النفس منه مطلقا حتى الجزء منه ولو الادمي
ولو حال حرارته على الاحوط ان لم يكن اقوى الا انه يفترق عن غيره بزوال نجاسته
بغسله الاختياري كما ان تغسله المقدم على قتله مانع من نجاسته وما
قطع منه بحيث ولو من حي على الاحوط ان لم يكن اقوى الا في الاجزاء الصغيرة
منه كالبثور والثالول وما ينجر من الشفة واطراف الانامل ونحو ذلك فانه
يقوى عدم الباس فيها مطلقا حتى لو تالم بقطعها وسال منها الدم كما لا باس
بفارة المسك مطلقا وان كان الاحوط تجنبها مع انفصالها من غير المذكى كما
المنفصلة بعد الموت ولا بما لا تحله الحيوة منها كالعظم والقرن والشعر والصوف
وغيرها مع غسل موضع الاتصال من المقلوع منه بعد الموت بل الاولى غسل جميع
المقلوع ولا بالبيض المكتسي للقشر الاعلى ولو من غير الماكول والاحوط غسله وان
لم يجب على الاظهر ولا بالانفحة ولا يجب غسل ظاهرها وان كان احوط بل ولا باللبن
على الاظهر وان كان تجنبه احوط سيما لبن المرأة والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب
الغسل على من مس ميتا قبل تمام تغسيله الاختياري وبعد برده مطلقا وان
يمم او غسل غسلا اضطراريا او تمم تغسيل بعض الاعضاء او نحو ذلك كما ان
الاحوط ان لم يكن اقوى ان المس مانع من صحة الصلوة والطواف بل الاحوط توقف

حكم غسل المس

مس كتابة القرآن ونحوها على رفعه وان لم يجب على الاظهر بل وكذا قراءة العزائم
بل والجلوس في المساجد ونحوه بل الاولى ان لا يصبح في الصوم قبل رفعه وان
جاز له تغسيله في نهار شهر رمضان وغيره والاحوط ان لم يكن اقوى عموم الحكم
لمس الكافر ولمس الظفر والسن ونحوهما ولو منفصلة دون الشعر مطلقا ولمس
السقط مع بلوغه اربعة اشهر ولمس القطعة ذات العظم وان ابينت من حي
بل ولمس العظم المجرد من اللحم حتى السن او الظفر المبان من الميت ولا غسل
بمس المبان من الحي مطلقا وان صحبه بعض اللحم كما لا غسل بمس ما لا عظم فيه اذ
بمس غير الانسان مطلقا وان وجب غسل ما مسها به خاصة كما يجب بمس ذات
العظم والميت والميتة مطلقا ولو مع اليبوسة على الاحوط ان لم يكن اقوى
سيما بالنسبة الى ميت الانسان والاحوط غسل ما لاقى الماس ايضا مع
الرطوبة وان كان قد يقوى عدم وجوبه مطلقا سيما مع كون المس مع اليبوسة
ولا غسل ايضا بمس السقط لدون اربعة اشهر والاحوط غسل اليد مع الرطوبة
بل ومع اليبوسة وان كان قد يقوى عدم وجوبه مطلقا سيما مع اليبوسة الا ان تعرضه نجاسة
خارجية ولا باس بميتة غير ذي النفس حتى الوزغ والعقرب وان كان تجنبها
اولى واحوط وحتى الحية والافاعي الا ان يكون ذا نفس والله اعلم الخامس دم
ذي النفس ايضا مطلقا ولو دون سعة الدرهم بل ولو مثل رؤس الابر وان
لم يكن خارجا من عرق كالخارج من بين اسنانه ولحومه ونحوه على الاحوط
ان لم يكن اظهر الا المتخلف بعد الذبح وقذف المعتاد منه فيما يؤكل لحمه و
ان كان في العروق ولكن في غير الجزء المحرم منه كالطحال ونحوه واما المتخلف

فيه

فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى نجاسته ولا باس بدم غير ذي النفس مطلقا ولا
بالمسك بل والقيح بل والصديد الا ان يعلم اختلاطه بالدم والعلقة ونحوها
والعلقة نجسة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط تجنب ما في البيضة سيما
مع كونه علقة ان لم يكن هو الاقوى فيما يتعلق بالصلوة ونحوها لا في مثل الاكل
ونحوه فانه لا باس به الا في [illegible] نفس الدم على الاظهر ولو تردد الدم
بين النجس والطاهر لم يجب اجتنابه على الاظهر وان كان احوط والله اعلم
السادس والسابع الكلب والخنزير حتى ما لا تحله الحيوة منهما كالشعر
ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بالبحري منهما وان كان تجنبه سيما
فيما يتعلق بالصلوة ونحوها احوط كما لا باس بغيرهما من الحيوانات حتى المتولد
من احدهما ومن طاهر بل ومنهما مع خروجه عنهما وان كان تجنبه احوط
وحتى الارنب والثعلب والفارة والوزغة وان كان تجنبها سيما الاوليين
احوط والله اعلم الثامن المسكر المائع بالاصالة مطلقا على الاصح و
الاحوط تجنب العصير العنبي بمجرد غليانه وان كان الاقوى توقف نجاسته على
استفادة القاضي باسكاره واما حرمته فبمجرد غليانه مطلقا وتزول
بذهاب ثلثيه كذلك والاصح طهارة الزبيبي والتمري ما لم يسكر فضلا
عن الحصرمي والبسري وغيرهما بل الاظهر حلية ذلك كله كذلك سيما مع
انضمامه الى غيره مما هو اكثر منه وان كان تجنب الاوليين مطلقا احوط سيما
الاول منهما والله اعلم التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير
ولا باس بالمتخذ من غيره ما لم يسكر وان اطلق عليه اسمه في عرفنا وان كان

الاحوط تجنبه مطلقا والله اعلم
العاشر الكافر ولو كتابيا حتى ما لا تحله الحيوة
منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ومنه منتحل الاسلام مع انكاره ما هو معلوم
عنده انه من النبي صلى الله عليه وآله حال انكاره مطلقا ولو كان من قطعيات فضلا عن كونه
من ضروريات مذهبه عنده او مع انكاره ضروريا من ضروريات الدين ومع
كونه من اهل الضرورة ولم يعلم عروض شبهة له قد ازالت تقيته واما مع
العلم بعروضها له فلا يبعد عدم نجاسته والاحوط ما لو منعت الشبهة من
حصول العلم له ابتداء وان كان الاحوط تجنبهما معا والاقوى نجاسة الغلاة
والخوارج مطلقا وكذا النواصب المستحلون لعداوة اهل البيت عليهم السلام بل الاحوط
تجنب مطلق المتظاهرين بها وان لم يتخذها دينا ولو باللسان ولو بالتظاهر بها
لشيعتهم عليهم السلام من حيث انهم شيعتهم عليهم السلام بل الاحوط تجنب مطلق المعادي
لهم عليهم السلام كذلك ولو بالباطن خاصة وان كان قد يقوى انه لا باس بسائرهم
وكذا الساب له صلى الله عليه وآله او لهم عليهم السلام ونحوه وان وجب قتله مع عدم خوف الضرر به قتله
ولكن مع عدم استحلاله لذلك سيما فى حال الغضب ونحوه مما يظن معه عدم
قصده لذلك وسيما مع احتمال الغلط لغيرهم عليهم السلام كالمذهب ونحوه وكذا المجسمة
والمشبهة بالتسمية واما المجسمة والمشبهة بالحقيقة فالاقوى نجاستهم
واما المجبرة بل والمفوضة فالاحوط تجنبهم وان كان قد يقوى عدم لزومه
والاحوط منه تجنب الفرق المقدمة لغير الائمة عليهم السلام فى هذه الازمان
ونحوها وان لا باس بالاختلاط بهم ايضا والاولى بذلك الواقفية ما لم يندرجوا
فى منكر الضرورى والنصاب وغيرهم والاقوى طهارة المستضعف من

فرق المسلمين مطلقا وان كان من اتباع الخوارج ونحوهم وكذا اولادهم ومجانينهم
وكذا المتولد من مسلم ثم كفر بعد تولده منه واما اولاد اليهود والنصارى و
نحوهم فالاقوى تبعيتهم لهم فى النجاسة وكذا مجانينهم ولا يبعد طهارة المتولد
منهم عن زنا كالمتولد عنه من المسلمين على الاقوى وان كان الاحوط تجنبهما
سيما الاول والله اعلم والاقوى طهارة عرق الجنب من حرام مطلقا وان كان
الاحوط تجنبه سيما فى الصلوة لو كان زانيا مثلا سيما فيما حصل حال الزنا
ونحوه والاحوط ان لم يكن اقوى نجاسة عرق الابل الجلالة بل الاحوط الحاق
عرق باقى الجلالات به وكذا باقى فضلاتها وان كان الاقوى عدمه كما ان
الاقوى طهارة المسوخ وبول البغال والحمير والدواب وارواثها ولبن الصبية
والقى وان استحال الى ما لم يصل الى حد الغائط والدود ونحو ما يتولد من النجاسة
والحديد وان كان الاولى تجنب البول بل والروث والمسوخ بل والقى والله اعلم
احكام النجاسات
واما احكامها ففيها مباحث الاول فيما يجب ازالتها له تجب ازالتها وازالة ما
تنجس بها مطلقا ولو كان ذلك مثل رؤس الابر عن الثوب والبدن لاجل الصلوة
مطلقا والطواف ودخول المساجد مع تعديها اليها او الى آلاتها لا مطلقا
كما يجب ازالتها عنها مع تعديها الى ذلك بل مطلقا مع استلزامها للاهانة
وهتك احترامها فورا كفاية مطلقا وان تاكد فى حق المدخل لها فيها لو
كان مكلفا ولو تشاغل بعض المكلفين بازالتها عنها سقطت عن الباقين
سقوطا مراعى بوقوعها منه والاحوط ان لم يكن اقوى الحاق الحضرات المشرفة
بها وكذا المصحف والائمة واسماء الله تعالى واسماء انبيائه صلى الله عليه وآله واوصيائهم

والملائكة ثم والتربة الحسينية دون الاواني المتخذة من كربلاء للاستعمال فلا
بأس بمباشرتها بالنجاسة وان كان تجنبها احوط كما ان الاحوط الحاق حضرات
سائر المعصومين ثم بها ولو ادخل ما ذا لتها عنها عمدا وصلى متصورا للنهي عن
الصلوة حالها بطلت صلوته والاصح على الاقوى وتجنبا ازالتها عن محل السجود
ومن الاواني لاستعمالها في الطهارة والاكل والشرب ونحو ذلك ولا بأس بالصلوة
مع دماء الجروح والقروح اللازمة الى ان تبرأ سواء شقت ازالتها ام لا كان
له فترة ام لا وان كان الاحوط ازالتها الا مع المشقة في التحرز عنها ودوام
الادماء ولا يجب شد الجرح او القرح ولا ابدال الثوب لا تخفيف النجاسة على
الاقوى كما ان الاقوى الحاق العرق ونحوه مما يعتاد ملاقاته له به وان كان
الاحوط عدمه ولو اصابته نجاسة اخرى فلا عفو عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى
الا اذا كانت دما معفوا عنه ايضا ويختص العفو بدم القرح او الجرح على
الاحوط ان لم يكن اقوى من غير فرق بين كونه في محاله التي يصلها غالبا او
في غيرها مطلقا على الاقوى وان كان الاحوط الاقتصار على الاول وازالة
الثاني سيما مع تعديه عنها عمدا بلا داع اصلا والاقوى عموم العفو لدم
البواسير ونحوها مما في البواطن مع ظهوره منها الى الظاهر وان كان الاحوط
خلافه ولا يعفى عن دم الفصد والخدشة والحكة والحجامة ونحوها الا
مع عروض عارض لها بحيث يصيرها دامية ولازمة كالدماميل ونحوها
والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عن شيء من الدماء الثلاثة
والاحوط الحاق دم نجس العين بها بل ودم غير المأكول بل ودم غير المكلف

نفسه

نفسه وان كان من انسان آخر وان كان يقوى العفو عما دون الدرهم الوافي
من جميع ذلك كدم نفسه مطلقا ولو في بدنه او غيره وفي ثوبه على الاقوى
والاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عنه اذا كان بقدر الدرهم فضلا عما
زاد عليه مطلقا ولو كان متفرقا والاحوط الاقتصار في المعفو عنه على ما
دون الدينار وان كان لا يبعد العفو عما دون الظفر ولو علم الدرهم
الوافي الذي هو البغلي على الظاهر كان عليه المدار والاحوط ان لم يكن اقوى
عدم العفو عن المتنجس به مطلقا وعدم العفو عنه مع عروض نجاسة اخرى
له سيما مع وصولها للمحل ايضا ولو زال الدم بقي العفو على الاقوى ولو صاب
الدم وجهي الثوب فان كانت بالتفشي فواحد والا فاثنان مع عدم اتصالهما
بعدها والا فلا يبعد العفو عنه وان كان تجنبه احوط والله اعلم والاظهر العفو
عن نجاسة ما لا تتم به الصلوة منفردا مطلقا وان كان الاحوط الاقتصار على
الملبوس في محله المعتاد من التكة والقلنسوة والخف والجورب والنعل ولا
عفو عن نجاسة العمامة الا ان تكون صغيرة جدا بحيث لا تستر عورة كالعقال
ونحوه ولا عبرة بامكان الستر بها وبالقلنسوة ونحوها بتغيير هيئتها على
الاقوى ولو كان بعض ذلك من الميتة ونحوها فلا بأس بحمله على الاظهر دون
لبسه على الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز حمل المتنجس الذي تتم به الصلوة
منفردا فضلا عن النجس عينا كذلك ولو حبس دمه لم يجب عليه اخراجه وكذا لو
اكل نجسا او تحمله وان كان احوط سيما في الثاني والله اعلم المبحث الثاني
في كيفية التطهير بالماء الاحوط عصر الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء وان

فلا يبعد

كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى

كان قد ينوي الاكتفاء بصبه عليها ونزوله منها وعنها فضلا عن وضعه في الكثير و
الجاري وعن استيلاء المطر عليه ويقوم الدق والغمز ونحوهما مقام العصر
مع تعذره ولو تعذر ذلك ايضا كما في الخفاف والصابون ونحوهما فان اشرب
فيها النجاسة اجزأ عنه ايضا وضعها في الكثير ونحوه على الاقوى بل وكذا لو
شك في رسوبها فيها وعدمه وان كان الاحوط اجراء حكم الراسب فيها
عليها مع الامكان وان رسبت فيها كالمنتقعة بالبول ونحوه اجزأ عنه ايضا
ثم وضعها في ذلك ايضا الى ان ينفذ فيها الماء الى ما نفذت فيه النجاسة
ولا يجب دلك البدن ونحوه مع عدم توقف ازالة عين النجاسة عليه وان
استحب بل يكفي اجراء الماء عليه وانفصاله عنه ويكفي في بول الرضيع بعد
زوال عينه صب الماء على محله وان لم يجر عليه ولكن مع استيعاب الماء للمحل
ولا يعتبر انفصاله عنه وان كان احوط ويعتبر ان يكون متغذيا بلبن امه
او لبن ذات ولد فلا يتعدى لغيره ولو لبن ذات بنت جرى عليه حكم غيره على
الاحوط ان لم يكن اقوى وان يكون في الحولين فلو زاد عليهما جرى عليه حكم
غيره ايضا وان لم يتغذ بغيره كذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم ولا تطهر
المائعات المتنجسة الا بامتزاجها بالكثير المطلق على وجه يصل الى جميع
اجزائها مع بقائه على حاله ولو جمدت قبل تطهيرها فلا باس بتطهير ظاهرها
ولا باستعمالها في مشروط بالطهارة ما لم يعلم عادة ظهور سطحه ولو يسيرا
ما لم يجر عليه الماء بحيث يلاقي فضائها او ما يتصل بها من الماكول والمشروب
ونحوهما وتطهر الارض الصلبة التي ينحدر عنها الماء بالقليل وان تشربت

ببعض

ببعض على الاظهر ولا يطهر غيرها الا باستيلاء المطر ونحوه عليه على الاحوط
ان لم يكن اقوى والله اعلم واذا جهل موضع النجاسة من الثوب مثلا غسل
كل ما تردد فيه منه ولو غسل جميعه ولو لاقى بعضه جسم طاهر برطوبة فالوجه
بقائه على الطهارة والله اعلم ويغسل الثوب والبدن وغيرهما من البول مرتين
مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولكن في بول الصبي يجزي الاجتزاء
بالصب عليه مرة واحدة كما يجزي الاكتفاء بالغسل مرة في باقي النجاسات
وان كان المرتان احوط والاحوط كون المرة او المرتين بعد زوال العين
وان كان الاقوى الاكتفاء بما يحصل به الازالة ايضا مع حصولها بالاولى
وورود الثانية على المحل بعدها ويعتبر فيه ورود الماء على المحل والفصل
بين المرتين على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجزي عنه تعاقب الجريات و
لا تحريكه وهو في الماء على الاحوط ان لم يكن اقوى ويسقط التعدد في
الجاري وماء المطر دون الراكد على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا عبرة [illegible]
بالرائحة ولا باللون الذي يعسر ازالته ولو توقف ازالته على صابون و
نحوه لم يجب على الاظهر وان كان احوط ويجب الغسل بمباشرة كلب الصيد
برطوبة ولا يجزي الرش عنه على الاقوى ولو باشر الثوب الكلب او الخنزير
او الكافر مع اليبوسة لم يجب رشه وان استحب حتى في كلب الصيد على الاظهر
ولو باشرها البدن كذلك استحب مسحه بالتراب بل وكذا في مباشرة كل
نجاسة كذلك عدا الميتة كما مر ولو كان النجس نديا على وجه لم تنتقل منه
رطوبة الى الملاقي فالاظهر استحباب الرش مطلقا فانه ايضا وان كان الاحوط

التطهير بالشمس

غسله سيما مع الشك في انتقالها اليه وعدمه والله اعلم المبحث الثالث في
التطهير بغير الماء حقيقة او حكما وفيه عدة امور الاول الشمس والاقوى
انها تطهر الارض وجميع ما لا ينقل فعلا عادة من البول ونحوه مع تجفيفها
له او لما رشّ به محله مع فرض جفافه بغيرها على الاظهر ولا تطهر المنقولات
فعلا عدا الحصير والبارية مطلقا ويعتبر استقلالها بتجفيفها عرفا فلا
عبرة بمجرد اصابتها لذلك ولا بشركة غيرها معها على وجه يستند التجفيف
اليهما نعم لا باس بوجود غيرها معها مع نسبة التأثير اليها عرفا ولا يكون
التجفيف باشراقها على ذلك الى ان يجف لا بحرارتها مع المجاورة او الحائل
ولا يبعد طهارة الباطن مع جفافه مع الظاهر وان كان الاحوط تجنبه
والله اعلم الثاني الاستحالة بالنار كدخان الاعيان النجسة والمتنجسة

التطهير بالاستحالة

على الاقوى وكرماد النجسة دون المتنجسة على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولكن لا يبعد جواز مباشرته فيما لا يتعلق بالصلوة ونحوها كالاكل و
الشرب مع تطهير الظاهر بعده وكعدم وجوب ازالتها عن المساجد ونحوها
ومثله صيرورة الطين النجس خزفا واجرا والارض النجسة جصا او نورة
والخشب النجس ونحوه فحما وكذا عين النجاسة لو صارت فحما ولو احترق عظم
الكلب مثلا فان صار رمادا فلا اشكال في طهارته وان بقي متماسكا كما
هو الغالب في العظم فلا باس بجريان حكم الفحم عليه والله اعلم ولا يطهر
العجين بالماء النجس ونحوه بصيرورته خبزا على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولا باس باطعامه للدواب ان كل لحمها وشرب لبنها نجلا او حينه بل لا

يبعد

يبعد جواز اطعامه للصبيان ونحوهم وان كان الاحوط عدم اعطائه لهم و
ان لم يجب منعهم عن تناوله بانفسهم الا انه احوط ايضا مع الامكان والاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم منعهم عن اكل الاعيان النجسة وشربها سيما الميتة
والخمر ونحوها ومن الاستحالة صيرورة الخمر خلا والدم قيحا او صديدا في
النطفة ونحوها حيوانا طاهرا او الماء النجس ونحوه بولا لحيوان ماكول اللحم
والغذاء النجس روثا له او لبنا منه والاعيان النجسة ترابا او دودا او
ملحا او حماة في البئر او نحو ذلك وان كان الاحتياط في الاخير ونحوه مما مرّ في
البخار المتولد من الاعيان النجسة سيما فيما يتعلق بالصلوة مما لا ينبغي ان يترك
ولا يبعد مساواة المتنجسات المنقلبة ملحا ونحوه للخزف ونحوه مما مرّ
والبخار المتولد من الاعيان النجسة لا باس به وفي المتولد من البول والماء
النجس سيما اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر اشكال ولا

التطهير بالارض

يبعد كونه كالخزف والله اعلم الثالث الارض والاقوى انها تطهر اسفل القدم
والنعل والخف وما ينتعل به عادة حتى القبقاب ونحوه دون خشبة الاقطع
ونحوها ولا يبعد طهارة الحواشي المجاورة للاسفل كما لا يبعد طهارة ذلك
بالمسح بالارض كالمشي عليها الى ان تزول العين وان كان الاحوط نحوا
من خمسة عشر ذراعا وان زالت بدونه وفي الاحوط اعتبار طهارتها وان كان قد
يقوى عدمه كما ان الاحوط اعتبار يبوستها وان كان الاقوى عدمه ما لم
يصدق عليها اسم الوحل ونحوه ولا فرق بين جفاف النجاسة قبل المشي
ونحوه وعدمه ولا بين ذات الجرم وغيرها وان كان الاحوط في نحو البول اليابس

ذكر ما في المطهرات

قبل المشي عليها عدم طهارته بها كما ان الاحوط اعتبار زوال الاثر وان كفى زوال
العين على الاظهر والله اعلم الرابع الاسلام والاقوى انه مطهر لبدن الكافر و
لفضلاته المتصلة به ولو من نجاسة اخرى قد عرضت له حال الكفر وزالت
قبل الاسلام دون ثيابه حتى التي على بدنه حال اسلامه مع مباشرتها
قبله برطوبة على الاحوط وان كان قد يقوى تبعيته ما عليه حاله كما ان الاقوى تبعية
ولد الصغير ونحوه له وان بقي الآخر من ابويه على كفره والله اعلم الخامس تبعية
المسلم لولد الكافر مع انفراده به عن ابويه والاقوى انه مطهر لبدنه ونحوه دون
ما لو سبي مع احدهما مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم السادس الانتقال
والاقوى طهارة الدم ولو من نجس العين اذا انتقل الى غير ذي النفس بحيث اضيف
اليه عرفا والا كما في نحو الدم الذي يمصه العلق ثم يقذفه فورا فلا يبعد بقائه
على النجاسة والله اعلم السابع زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان
بل وعن الصامت من الحيوان والاقوى انه لا بأس بما ورد بعد ذلك وكذا
لا بأس بما ورد ما يتخلف في الاسنان ونحوه مما لاقاه دم البواطن مع زواله
عنه قبل اخراجه على الاقوى وكذا لا بأس بما ورد في الماء فيما لو كان في باطن انفه
دم بالبس مثلا فاستنشق فاصاب الماء ذلك الدم ولم يتغير به ثم خرج منه وان
كان الاحوط تجنب ذلك ونحوه والله اعلم الثامن غيبة الانسان والاظهر انه لا
بأس بما ورد بدنه وثيابه ونحوها بعدها مع علمه بالنجاسة وحكمها ومضي زمان
يمكن تطهيره منها فيه مع تلبسه بمشروط بالطهارة او مع مضي زمان المشروطها
مع توجه الخطاب اليه به وان لم نره متلبسا به بل لا يبعد ذلك حتى مع العمى والظلمة

وحبس البصر

وحبس البصر ونحو ذلك اذا رآه كذلك مع كونه من اهل الطهارة وسهولتها
عليه الا ان يعلم عصيانه بترك ازالتها او نسيانه لها ونحو ما يقتضي لعدم
زوالها عن ذلك مطلقا ولو مع الغيبة عنه مدة طويلة والله اعلم التاسع
التبعية والاقوى انه لا بأس بما ورد بدن المغسل وثيابه وآلات التغسيل
وثوب الميت الذي غسل فيه وخرقة الساترة لعورته بعد طهارته وكذا اليد
ونحوها مما يدلك او يعصر به المتنجس في الاستنجاء وغيره وان كان الاحتياط
في الجميع محله وتطهر آلات الخمر المنقلبة خلا واوانيها بل وما التقى فيها من
الاجسام الطاهرة على الاظهر وان كان الاحوط ترك ما لا يتوقف عليه
التخليل عادة والله اعلم ولا يطهر الجسم الصيقل كالسيف ونحوه بمسح النجاسة
عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم وههنا مسائل الاولى اذا اخل
المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه عامدا عالما بها اعاد صلوته في الوقت
وخارجه مطلقا ولو كان جاهلا بالحكم وكذا لو علم بها ونسي ازالتها على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو كان جاهلا بها لم يجب عليه الاعادة مطلقا على الاقوى وان
كان الاحوط سيما في الوقت سيما مع ظن عروض النجاسة ولم ينظرها
وصلى ثم وجدها فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه في الوقت
والله اعلم الثانية لو عرضت له النجاسة في اثناء الصلوة ولم يعلم بوقوع
بعضها مقارنا لها مضى في صلوته ان امكنه ازالتها بلا مناف ولو بالقاء ثوبه
مع تستره بغيره والا استانفها وان كان الاحوط مع سعة الوقت اتمامها
مع النجاسة ثم اعادتها وكذا لو تجدد علمه بها في الاثناء على الاقوى ولكن الاحوط

ونضلاته التي في انفه وفمه ونحو ذلك ح

مسائل الخلل في الطهارة

لدا تمامها واعادتها سيما مع غسلها في الاثناء بل لا بد منها معه على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو تجدد ذكرها لها في اثنائها استانفتها مطلقا وان كان الاحوط اتمامها ثم
الاعادة كذلك والله اعلم الثالثة لو كان لامراة صبي واحد وليس لها الا ثوب
واحد مع عجزها عن غيره فينبغي عليها اجزاها ان تغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة
والاولى ان تجعلها آخر النهار امام الظهر ولا يعفى عن غير ذلك على الاحوط ان
لم يكن اقوى والله اعلم الرابعة لو كان عنده ثوبان مثلا احدهما نجس ولا يميز
ولم يتمكن من معلوم الطهارة صلى بكل منهما مرة والاحوط ان يصلي عريانا ايضا
وان لم يجب على الاظهر والله اعلم الخامسة لو لم يقدر الا على ثوب نجس صلى عاريا
ان لم يضطر الى اللبس والاحوط الصلوة به ايضا ولا يصلي فيه ولا قضاء عليه و
لو تمكن من غسله ونحوه في آخر الوقت اعاد على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
السادسة لا يحكم بزوال النجاسة عن المتنجسات الا بيقين وجود الرافع لها
ولا عبرة بالظن به ولو كان باخبار عدل به على الاقوى ولو اخبر به عدلان
فالوجه العمل به مع موافقتهما في اسبابه ومع حصول الظن به ولو اخبر به
المالك فكذلك على الاظهر دون غيره من ذوي الايدي على الاحوط
ان لم يكن اقوى نعم لو علم عادة متطهر مسلم لها او فعل فيها مع علمه بنجاستها
ما هو مشروط به فالوجه الاقدام على الصلوة ونحوها بما كانت فيه مثلا ولكن
لو ظهر بعد ذلك بقاؤها فيه فالوجه اعادة الصلوة في الوقت بل مطلقا على الاحوط
وان لم يجب في خارجه على الاظهر والله اعلم السابعة لا يحكم بزوال الطهارة
الا بالعلم بعروض النجاسة ولا عبرة بالظن به ولو باخبار عدل بل ولو كان

جوازه في الوقت

مالكا

احكام الاواني

مالكا على الاظهر وان كان الاحوط سيما فيه ولو اخبر به العدلان عمل به على نحو ما
سبق ولو لاقى الطاهر مستصحب النجاسة برطوبة فالاحوط ان لم يكن اقوى
انفعاله به والله اعلم المبحث الرابع في احكام الاواني وتطهيرها لا يجوز الاكل
او الشرب في آنية من ذهب او فضة بل ولا استعمالها في غير ذلك كالطهارة
منها ونحوها بل ولا اتخاذها لغير الاستعمال على الاحوط سيما في تزيين المجالس
بها وان كان الاظهر انه لا باس به حتى فيه ولو تطهر منها او من الآنية
المغصوبة او المتخذة من الميتة او في المكان المغصوب او جعل ذلك مصبا
لماء الطهارة فالاظهر صحة طهارته مع حصول القربة لجهل ونحوه مطلقا
والا لم تصح كذلك ولا فرق في الآنية بين الصغيرة والكبيرة حتى قاب الصناعة
وظرف الغالية والسنبل وراس الشطب والقرشة والمكحلة ونحوها ولا باس
بحرز الجوادة ونحوه من التعويذات ولا بين المستقلة والمتصلة بمحل كانت
له او مكسوة به ولو قشرا حدا ولا بين ذي الحواشي وغيره ولا بين ذي الثقوب
في اسفله وغيره على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس باتخاذ غير الآنية
منها كالميل والخلال وغيرهما ولا باتخاذها من غيرهما وان علت قيمته ويكره
استعمال الاناء المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا باس بالشرب بالسنبل المفضض وان باشرته موضع
فضته على الاظهر ولا يبعد الحاق المذهب بالمفضض في جميع ذلك والاولى
اجتناب المموه باحدهما بحيث لا يتحصل منه جسم ساتر لما تحته وان لم يجب على
الاظهر ويجب اجتنابهما مع تمويههما بغيرهما على الاحوط ان لم يكن اقوى

ولا يجوز استعمال الاواني المتخذة من جلود الميتة ولو بعد دبغها ولو في غير مشروط
بالطهارة على الاخوط ان لم يكن اقوى الا مع الضرورة وكذا المسلوخ وجلود ونحوه
من الاستعمالات لها ولا باس بالانتفاع بها بدون استعمال كاعراقتها او
جعلها في سد ونحوه وغيرها وما لم تثبت تذكيته فحكم الميتة على الاخوط ان لم
يكن اقوى والاقوى ثبوتها بالبينة وباستعمال المسلم له وكونه معرضا له
للبيع ونحوه بل وبوجوده بيد من في سوق المسلمين وان لم يعلم اسلام من
بيده ولا عبرة بوجوده في بلادهم واراضيهم ولو مع اشتماله على اثر المختص
بهم او مع استعماله بما لا يستعمل في الميتة غالبا كالطبخ ونحوه على الاحوط ان لم
يكن اقوى الا ان يكون الاثر مفيدا للعلم عادة بالتذكية والله اعلم ولا باس
باستعمال اواني الخمر بعد غسلها مع عدم نفوذها فيها كالحواني المقيرة ونحوها
بعد جفافها ونفوذ الماء فيها كذلك ~~فالظاهر طهارة ظاهرها~~ الرطبة
نفذت فيه الخمر مع مكثها لزوال العين منها وان لم ينفذ فيها كذلك فالظاهر
طهارة ظاهرها خاصة بغسله فيستعمل في مشروط بالطهارة الى ان يعلم
ترشح اجزاء خمرية من الباطن الى الظاهر فيغسل ثانيا وهكذا والله اعلم
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه وشربه منه فلا قا او لتعفير بالتراب على
الاقوى والاحوط سبعا كذلك وكذا لو ادخل لسانه في الماء من غير شرب
او شرب منه بدون ادخاله فيه او لطع به الاناء على الاحوط ان لم يكن اقوى
بل وكذا مباشرته له بباقي اعضائه او وقوع لعابه فيه بل وباقي فضلاته
على الاحوط وان لم يجب ذلك على الاظهر وكذا لو افرغ ماء الولوغ في اناء آخر

في بلده

كالصفر وغيره ويكفي على الاظهر مع نفوذها فيهما

في اناء اخرى او تنجس ماء وقع فيه

ولا يلحق

ولا يلحق بالاناء غيره حتى اليد ونحوها بل يجري عليه حكم سائر النجاسات والاحوط
الحاق شربه من المضاف بل وسائر المائعات بالماء وان لم يجب ذلك على
الاظهر ولا يلحق بالكلب غيره حتى الخنزير على الاظهر ولا يجزي غير التراب عنه
مطلقا على الاظهر والاحوط اعتبار طهارته وان لم يبعد الاجتزاء بالنجس
منه والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار صفائه فلو مزجه بيسير ماء لا يخرجه عن
اسمه والثاني اولى واولى منه الجمع بينهما وبين الممزوج بالماء الكثير
كالوحل ونحوه والاحوط الدلك به وان لم يبعد اجزاء المسح به ولو تعذر
ذلك لضيق راس الاناء مثلا فلا يبعد سقوط وجوب تعفيره وان كان الاحوط
مماسته بالتراب الجاف ونحوه ثم بالممزوج منه على وجه يجري على باطنه كالماء
ثم بالماء مرتين والاحوط منه تجنبه مطلقا سيما في الصلوة وما يتعلق بها
ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات ولا يعتبر التجفيف بعد الغسل وان كان
احوط ولا يسقط التراب في الغسل بالجاري ونحوه على الاحوط ان لم يكن
اقوى في غير المطر وقد يقوى سقوطه فيه والله اعلم ويغسل الاناء الذي يشرب
فيه الخنزير ونحوه سبعا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يبعد الاكتفاء بالثلاث
فيما اصابه الخمر وان قيل عنه سبعا ويغسل الاناء الذي مات فيه الجرذ سبعا
كذلك ايضا بل لا يبعد الحاق الفارة به ايضا وكذا الاناء الذي شرب منه خنزير
بل الاحوط تقديم التراب عليها وان لم يجب على الاظهر ويغسل من باقي النجاسات
ثلاثا على الاحوط ان لم يكن اقوى في غير الاناء الذي يمكن غسله بصب الماء
عليه وانحداره عنه بنفسه على نحو البدن والاحوط كون العدد بعد زوال العين

ونحوه بما يغني فانه الاولى [illegible] النجس [illegible]

وان كان يقوى الاكتفاء بما لم يزل الخبث منه ويعتبر في الغسلة ان يصب فيه الماء
فيحرك فيه او يصب الماء على جوانبه بحيث يجري عليها الى ان تجتمع في اسفله
مع امكانه فيفرغ منه بان يقلب ويميله الى ان ينفصل عنه كلا لكن على الوجه
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان الاناء مثبتا لشيء قلعه اجزأ افراغه
منه بآلة لا تعود اليه الا طاهرة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يبعد الحاق الحياض
ونحوها بها وان كان الاحوط خلافه فتطهيرها القاء كر فيها ونحوه ولا يبعد
سقوط العدد في الغسل بالمطر مطلقا واما في الغسل بغيره من المعتصم فالاحوط
ان لم يكن اقوى عدم سقوطه في الولوغ والمسكر والخنزير والفار ويقوى
سقوط التثليث في غيرها وان كانت احوط ويكفي المرة من غير البول مطلقا
بل ومنه ايضا في الجاري دون المحقون فيعتبر فيه المرتان منه على الاحوط
ان لم يكن اقوى والله اعلم المقدمة الثالثة في اوقات الصلوات الراتبة
في اليوم والليل فرضا او نفلا واحكامها اما الاول فوقت الظهرين من
زوال الشمس الى غروبها مطلقا الا ان الظهر قبل العصر وتختص الظهر باوله
بمقدار يمكن صحتها فيه ولو قدر تسبيحة او تسليم فلو صلى تمام العصر فيه ناسيا
مثلا اعادها في الوقت بل الاحوط في خارجه ايضا وان كان قد يقوى عدم
وجوبه وتختص العصر باخره بمعنى انه لو بقي منه مقدار فعلها خاصة ولم يكن
قد فعلها قبله لم يجز له بعد ايقاع الظهر فيه وان كان الاحوط لو اوقعها فيه
سهوا ح قضاؤها وان لم يجب على الاظهر كما ان الاحوط فعلها فيه مع تقديم
العصر قبله بدون نية اداء او قضاء وان لم يبعد نيتها اداء ح ووقت العشائين

اوقات الصلاة

من غروبها

من غروبها الى نصف الليل الا ان المغرب قبل العشاء وتختص المغرب باوله بذلك
المقدار فلو اتفق انه قد صلى تمام العشاء فيه اعادها كذلك ايضا وتختص
من اخره بذلك المقدار ايضا والاحوط لمن فاته الوقت وتمكن منها قبل الفجر ان لا
يؤخر صلوته الى الفجر وان لا ينوي الاداء او القضاء والله اعلم ووقت الصبح
من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتهاء
نقصانه او يوجد بعد عدمه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل
نقطة الجنوب ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وان كان الاحوط عدم
تأخير الظهرين من سقوط القرص اختيارا ويعلم الفجر بظهور البياض المعترض
في الافق ووقت ثماني ركعات الزوال منه الى ان يصير ظل كل شيء مثله الذي
هو وقت فضيلة الظهر على الاظهر وان كان الاحوط ايقاعها قبل مضي قدمين
منه ووقت الثماني قبل العصر الى ان يصير مثليه الذي هو وقت فضيلة العصر
كذلك وان كان الاحوط ايقاعها قبل مضي اربعة اقدام منه فان بقي من المثل
او المثلين قدر اداء الفريضة استأثرت به ولا بأس بتقديم الجميع على الزوال
وان كان الافضل بل الاحوط عدمه الا في يوم الجمعة فان الافضل تقديمها عليه
ويزاد عليها ست ركعات على الاظهر والافضل تفريقها ستا عند
انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين
عنده وركعتين بعد العصر والله اعلم ووقت نافلة المغرب التي هي اربع
ركعات بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية الذي هو وقت فضيلة المغرب
ولو ادرك بعضها فيه زاحم بها العشاء مطلقا على الاظهر ولو لم يتلبس

منها فالاولى الاشتغال بالعشاء ثم بها من غير قصد اداء ولا قضاء الى ان
يخرج وقت المغرب فينوي بها القضاء وان جاز الاتيان بها قبلها ايضا
اداء على الاظهر ولو اتى بها قبل ذهاب الحمرة فالافضل تاخير العشاء الى بعد
وقت فضيلتها الى ربع الليل بل الى ثلثه ووقت الوتر عقيبها الى آخر وقتها
ووقت صلوة الليل التي هي احدى عشر ركعة من نصف الليل الى الفجر الثاني والآخر
افضل بمعنى ان يجعل اخرها فيه ولو بان يشرع فيها في اوله فيطولها او يفرق
بينها بحيث يكون الآخر فيه والاول افضل ولا باس بتقديمها في اول الليل بل
وركعتي الفجر مع خوف فواتها منه في آخره او فوات الطهارة المائية ونحوها
فيه لسفر او غيره وقضاؤها افضل ولو اتفق تمكنه منها في الآخر اعادها
على الاحوط ولو طلع الفجر ولم يكن قد شرع فيها فالاحوط تاخيرها عن الفريضة
وان لم يبعد جواز تقديمها عليها قضاء سيما مع كون التاخير لمقتض آخر
كانتظار امام ونحوه ولو طلع وكان قد شرع فيها فان كان قد صلى اربعا
زاحم بها الفريضة مخففة اداء على الاظهر والا فالاولى ان يتم ما بيده و
يبدأ بركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة وان لم يبعد جواز اتمامها قبل ذلك ايضا
عن نية الاداء او القضاء كما هو الاولى في سائرها ايضا ولو خشي قبل شروعه
بها طلوع الفجر قبل اكمالها فالاولى ان يبدأ بالوتر فان بدأ وتبين له السعة
بعد الفراغ منه استقبل صلوة الليل فان وسع الوقت اعادة الوتر اعادها
على الاظهر ولو تبين الضيق فالاولى عدم سقوط قضاء الثمان والله اعلم
ووقت ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه وبعده الى ظهور الحمرة المشرقية الذي هو

آخر وقت

اخر وقت فضيلة الصبح ولا باس بدسهما في صلوة الليل والافضل اعادتهما عنده
لمن نام بعد فعلهما بل ولغيره احتياطا وكل وقت صالح للقضاء وغيره من
الصلوات الواجبة ما لم يتضيق وقت حاضرة فتختص به ولا يبعد جواز النافلة
مطلقا لمن عليه فريضة اداء او قضاء ما لم تضر بها بحيث يقل عزمه ويضعف
همته عن التشاغل بالقضاء ونحوه بل الاحوط اختيار القضاء وترك النوافل
مطلقا والله اعلم واما الثاني ففيه مسائل الاولى لو ادرك الطهارة
وخمس ركعات قبل الغروب وقبل انتصاف الليل لزمه الفرضان معا ولو ادرك
ركعة قبل طلوع الشمس لزمته الصبح والله اعلم الثانية من تمكن من العلم بالوقت
فليس له العمل بالظن مطلقا حتى بما حصل من البينة على الاحوط ان لم يكن اقوى ٢ العلم
الا ان يحصل العلم عادة بدخوله بقولها او بالاذان او نحوهما ومن لم يتمكن
منه لغيم ونحوه فالاحوط له التاخير الى ان يحصل له العلم عادة به وان كان
الاقوى ح جواز العمل بالظن ~~مطلقا حتى على تحصيل~~ الذي تطمئن به النفس
لجميع ذوي الاعذار كالاعمى وغيره وح فان انكشف له او للعالم الخطأ
اعاد الصلوة الا ان يدخل عليه الوقت وهو متلبس فيها فتجزيه على الاظهر وان
كان الاحوط اعادتها ايضا والجاهل او الناسي لو دخل عليه الوقت كذلك
اعاد في الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط القضاء ايضا وان لم يجب على
الاظهر والله اعلم الثالثة لو زعم وقوع صلوة الظهر منه مثلا فشرع
في العصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته الى الظهر وان ذكر بعد الفراغ منها
اجزأته واتى بالظهر وكذا في المغرب والعشاء الا ان يفرض وقوع تمام اللاحقة

في وقت اختصاصها السابقة فإن الأحوط إعادتهما معاً على كل حال ولو بعد الحدوث في
الأثناء إلى السابقة والله أعلم الرابعة لو ظن سعة الوقت فشرع في الظهر
مثلاً فلما فرغ منها تبين له ضيقه وأنها قد وقعت في آخر الوقت فعليه
العصر خاصة والأحوط قضاء الظهر أيضاً ولو تبين له في أثناء الظهر فالأحوط
قطعها وإيقاع العصر وإن لم يبعد أن له إتمامها وقضاء العصر والله أعلم

ذلك ثم

في القبلة

المقدمة الرابعة في القبلة وفيها مقامان الأول في القبلة والأقرب
أنها عين الكعبة للقريب وجهة المسجد الحرام للبعيد وإن كان الأحوط مراعاة
جهة الكعبة مع الإمكان فإن علمت الجهة كان عليها المدار وإلا كما هو الغالب
عول على العلامات والأقوى أن لأهل العراق ومن والاهم مطلقاً أن يجعلوا
الجدي على المنكب الأيمن أو بين الكتفين وما بينهما وإلى ذلك يرجع جعل
الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن وعين الشمس عند زوالها على
الحاجب الأيمن ونحو ذلك ولكن الأحوط أن يجعل الجدي حال غاية ارتفاعه
أو انخفاضه محاذياً للمنكب الأيمن في أواسط العراق كالكوفة وبغداد و
نحوهما ومحاذياً لوسط الظهر في أطرافه الغربية كالموصل ونحوها ومحاذياً
~~لوسط الظهر في أطرافه الغربية كالموصل ونحوها ومحاذياً~~ للخد الأيمن
في أطرافه الشرقية كالبصرة ونحوها وعلى هذا قياس باقي البلاد ويعول
على قبلة البلد إذا لم يظن أنها بنيت على الغلط وإلا لو غيره تطلب الأمارات
بل الأحوط له ذلك مع احتمال الغلط احتمالاً مساوياً للصواب ولو ظن صحتها
كما هو الغالب فالأولى له ترك الاجتهاد فيها ولا بد من العلم بقبلة البلد

بالعلامات

ما العلامات السابقة ونحوها فإن تعذر اجتزأ بالظن بها الأقوى فالأقوى مطلقاً
على الأحوط إن لم يكن أقوى فإن تعذر فإن علم أو ظن ما بين المشرق والمغرب
صلى إليه وإلا صلى إلى أربع جهات على الأحوط إن لم يكن أقوى ولا فرق في
ذلك بين الحاضر والمسافر والماشي والراكب وغيرهما مع الاختيار فإن تعذر
في جميع الصلاة فبما أمكن منها ولو بتكبيرة الإحرام خاصة ولو تعذر فيها أيضاً
سقط اعتباره ويتحرى الأقرب إليها فالأقرب مع الإمكان على الأحوط إن لم
يكن أقوى وكذا استقبال صوب الطريق الذي يمشي إليه أو يسير إليه الراحلة
ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية وغيرها بل والنافلة مطلقاً حال
الاستقرار على الأرض على الأحوط إن لم يكن أقوى وأما ما يتركه فيها اختياراً
للراكب والماشي ولو حضراً على الأقوى وإن كان الأحوط ترك المشي فيها
فيه والأحوط الاستقبال بتكبيرة الإحرام مع الإمكان وإن لم يجب على الأظهر

الخلل في القبلة

والله أعلم المقام الثاني في أحكام الخلل من صلى ظاناً القبلة مثلاً و
انكشف له بعد الفراغ أن صلاته إلى غير القبلة فإن كانت إلى ما بين المشرق
والمغرب أعاد في الوقت بل مطلقاً وإن كانت إلى بعض المشرق أو المغرب
أعاد في الوقت لا في خارجه على الأقوى وإن كان أحوط بل وكذا لو كانت إلى
دبر القبلة وإن كان الاحتياط فيه أشد ولو كان ذلك عن نسيان ونحوه
فالأحوط إن لم يكن أقوى لزوم القضاء عليه أيضاً في الأحوال الثلاثة دون
الأول وإن كان الاحتياط فيه أشد وكذا الحكم في الجاهل مع إمكان
تبينه التقرب منه على الأظهر إلا أن الاحتياط بإلحاقه بالعامد في الأول أيضاً

فلا شيء عليه على الأقوى
وإن كان الأحوط

ما لا ينبغي تركه وان انكشف له ذلك في الاثناء ففي الاول يستقبل ويمضي في صلوته
وفي غيره يستأنفها في السعة بل والضيق على الاقوى فيقتصي وان كان الاحوط
اتمامها مع ذلك والله اعلم المقدمة الخامسة في اللباس لا تجوز الصلوة في
جلد الميتة مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى بل ولا في مجهول الحال كذلك الا
ان تثبت تذكيته شرعا بامارة ولا في المذكى من غير الماكول كذلك حتى السنجاب
ونحوه وحتى ما لا تتم به الصلوة منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا في شعره و
صوفه ووبره وريشه كذلك بل وسائر فضلاته حتى الشعر الملتصق بالثوب
ونحوه وحتى المحمول من ذلك مع عدم الاضافة به على الاحوط ان لم يكن اقوى عدا
فضلات النحل وغيرها مما لا لحم له وان كان التجنب في نحوه لا يخلو من احتياط بل
الظاهر عموم المنع للتستر بشعر الانسان مطلقا ولا باس بشعر المصلي الملقى
على الثوب ونحوه كما في فضلاته من الحليب وغيره بل ولا بشعر غيره وفضلاته ثم
كذلك وان كان تجنبه احوط ولا باس بالصلوة في الخز الخالص بل وبجلده
وان كان الاحوط تجنبه ولو صلى بغير الماكول ولو ناسيا اعاد في الوقت بل
وفي خارجه مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ذكر في اثنائها استانفها
والاحوط اتمامها واعادتها والله اعلم ولا تجوز ايضا في الحرير المحض مطلقا له
للرجال كما لا يجوز لبسه في غيرها الا في حال الحرب او الضرورة المانعة من
نزعه ولو تمكن منه مقدار الصلوة وجب والا صلى فيه من دون ضم ساتر آخر
اليه على الاقوى وان كان احوط وكذا لو لم يتمكن من نزع غير الماكول لحالها
والاحتياط فيه اشد ولا باس بلبس الصبي له وان لم يصل به على الاقرب ولا باس

في لباس المصلي

في الشمع

بصلوة النساء فيه مطلقا وان كان الاولى لهن تجنبه كذلك والله اعلم وكل ما
كان منه لا تجوز الصلوة فيه وحده للرجل فلا باس بالصلوة فيه وان كان الاحوط
الاحوط تجنبه ولا باس بحمله او الركوب عليه او افتراشه او التوسد به او التدثر
به كالالتحاف به مما لا يعد لبسا مع كونه هو الساتر ولا باس على الاظهر بالثوب
المكفوف به بل والمرقع به بل وذي الخطوط منه ونحو ذلك ما لم يكن الخط ونحوه
مما يمكن التستر به وحده وان كان الاحوط ترك الاخيرين بل والاول اذا كان
الكف بازيد من اربع اصابع بل مطلقا بل الاحوط من ذلك ترك جميع ما عدا الممزوج
به بان يكون تمام سداه او لحمته قطنا او كتانا او صوفا او نحو ذلك ولا يجوز
للرجل ان يلبس الذهب ولا ان يصلي فيه ولو بان يكون جزء من خاتم على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو صلى به ناسيا اعاد في الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى بل
وفي خارجه على الاحوط وان لم يجب على الاظهر وكذا الحكم في الحرير على الظاهر و
لو ذكر في الاثناء فكما في غير الماكول والله اعلم ولا باس بلبس المموه به على وجه لا يحصل
منه جرم عرفا مع ذوبانه ونحوه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى ترك الصلوة فيه
ولا باس بحمله حالها مطلقا وان كان الاحوط تركه مع عدم الحاجة اليه ولو خاف
ضياعه ونحوه فلا باس به ولا تجوز ايضا في المغصوب كسائر انواع التصرفات
فيه ولكنها لا تبطل به الا حيث تنشأ منه نية القربة لها على الاظهر كما في نظائره
فلو حصلت له لجهل او نسيان او نحوهما فلا اعادة عليه على الاقوى وان كانت
احوط حتى في الجهل بالموضوع وكذا الحكم في الصلوة في المكان المغصوب والله اعلم
ولا تجوز ايضا في الشمشك ونحوه مما يستر ظهر القدم ولا ساق له بحيث يستر

بل لو وان كان الاحوط ان يجتنب في حال الصلوة سيما

شيئاً من الساق نعلا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو صلّى به جاهلا مثلا فالاقرب
عدم لزوم الاعادة عليه مطلقاً وان كانت احوط وان كان له ساق كذلك فلا
بأس به وكلما عدا ذلك فلا بأس بالصلوة فيه مع طهارته كالمحرم وان كان للستر مما
كلباس الشهرة ونحوه الا ان يعقد به نية القربة بها ويجزي الرجل ما يستر به عورته
في جميع احوال الصلوة وان كان الاحوط الستر ما بين السرة والركبة ويعتبر سترها
من جميع الجوانب عدا التحت الا انه لو صلى على شباك ونحوه بحيث ترى عورته من تحته
وجب عليه التستر منه ايضاً على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان ثوبه واسع الجيب
بحيث يمكن ان تنكشف عورته لغيره عند ركوعه لم تصح الصلوة فيه الا ان يستر جيبه
حينئذ ولو بان يجمع ثوبه بيده مثلا عليها ولو كان بحيث لا يمكن ان تنكشف جيبه
عادة الا له فلا يبعد جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط ان لا يتعمد النظر الى تحته كما ان الاحوط ح
عورته في جميع الاحوال وان لم يبعد جوازه والله اعلم ولا يجزي المرأة الحرة الا ما يستر
جميع بدنها وشعرها عدا الوجه بل والكفين وان كان سترها احوط والاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم ستر القدمين مع الامكان ولا بأس بستر باطنهما بالارض
حال القيام ونحوه وبما في لباسها حال السجود ونحوه والاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم كون الساتر من اللباس المعتاد فان تعذر اجزء الثوب من
الحشيش ونحوه فان تعذر اجزأ القطن ونحوه قبل نسجه فان تعذر اجزأ
الحشيش ونحوه كذلك فان تعذر اجزأ الطين ونحوه وح فان ستر الحجم
واللون صلى بركوع وسجود وكذا ان ستر اللون فقط ولكن الاحوط اعادة
الصلوة بالايماء مع ذلك ان لم يكن اقوى فان تعذر اجزأ الصلوة في حفيرة

تواري

تواري عورته ويركع فيها ويسجد ونحوها الفسطاط الضيق المتعذر لبسه وان
كان الاحوط مع ذلك الصلوة ثانياً بالايماء فيه بل قد يتعين وكذا الجب
والتابوت والنزول في الماء مع عدم الضرر ونحو ذلك ومن تمكن من الساتر وجب
عليه تحصيله ولو بهبته ونحوها فلو تعذر صلى عارياً قائماً ان لم يره احد وجالساً
ان رآه احد وكذا ان خشي ذلك على الاظهر ويومي في الحالين للركوع والسجود
ويضع يده على سوأته ويخفي عورته فيهما معاً ولا يجلس القائم لايماء السجود
او التشهد ونحوه على الاقوى وان كانت اعادة الصلوة كذلك احوط والامة
مطلقاً والصبية لا بأس بان تصليا بغير خمار وان استحب سيما ام الولد
ولو تحرر بعضها فكالحرة والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ستر الحجم كاللون حجم ح
فلا يجزي ما يحكي نفس العورة وان لم يتميز معه لونها ولو نسي ستر العورة
او بعضها في جميع الصلوة او بعضها اعادها في الوقت بل وفي خارجه على
الاحوط ان لم يكن اقوى واولى منه الجاهل بالحكم والناسي له وان كان
الاحوط لو ذكر مثلا في الاثناء الستر فوراً واتمامها ثم اعادتها ولو اقدم
على الصلوة متستراً ثم بدت عورته بغير علم فان علم بذلك بعد الفراغ منها فلا
اعادة عليه وان كانت احوط وان علم به في الاثناء تستر فوراً واتمها واعادها
وان كان لا يبعد جواز قطعها واستينافها ولو زال الساتر عنه بغير اختياره
لريح او غيرها مع علمه بذلك تستر فوراً واتمها واعادها وان لم يبعد جواز قطعها
ايضاً والمرأة كالرجل في ذلك كله ولكن لا يبعد عدم لزوم الاعادة عليها بترك
ستر القدمين والشعر مطلقاً ولو عن جهل بالحكم مع حصول القربة لها وان كان

بلغ

في مكان المصلي

الاحوط اعادتها ايضا والله اعلم المقدمة السادسة في المكان لا باس بالصلوة
في جميع الاماكن بشرط الملك ولو للانتفاع بها او الاذن من المالك ولو
بقرائن الاحوال ويكفي في الصحارى ونحوها عدم ظن الكراهة منه على الاقوى
ولا تجوز في المكان المغصوب مطلقا حتى في مثل دفع من سبق الى مكان في
المسجد مثلا عن مكانه على الاقرب الا مع عدم ظن الكراهة لغير الغاصب في
نحو الصحارى على الاقوى ولا يجوز الكون تحت السقف المغصوب ونحوه كالخيمة
ونحوها ولكن لو صلى تحته لم تبطل صلوته الا ان يتوهم النهي عنها على وجه تفوت
منه نية القربة بها فتبطل كما في المكان ونحوه على الاصح ولو حبس في مكان مغصوب
فالاقوى انه يصلي فيه صلوة المختار ولو امكن ان يتطهر فيه ولو بترابه ففي جواز طهارته
بمائه اشكال اقربه العدم ولا باس بصلوة الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي وبالعكس
وان كان مكروها بل الاحوط الترك الا اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة
اذرع ولا يبعد الاكتفاء في الحائل بنحو الشباك دون العمى والظلمة وتغميض
البصر على الاظهر والاولى تاخرها عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه في
جميع الاحوال ولا باس بالصلوة في المكان النجس مع طهارة موضع الجبهة اذا
لم تتعد نجاسته الى بدنه او ثوبه بل وان تعدت اليه مع العفو عنها على الاقوى
ولا باس بالصلوة بين المقابر والى جنبها وعليها واليها على كراهية الا مع
الحائل مطلقا بينه وبينها او مع بعد عشرة اذرع كذلك ولا باس بمساواة
قبر المعصوم ع مع ذلك ويكره بدونه بل الاحوط تركه ولا باس بجعل القبور
خلفه مطلقا الا قبر المعصوم ع فيكره التقدم عليه بل الاحوط تركه والله اعلم

المقدمة

فيما يصح السجود عليه

المقدمة السابعة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نبات
ومنه المعادن كالملح والذهب والفضة والعقيق والقير والزرنيخ ونحو
ذلك ولا باس به على جميع اجزاء الارض حتى الآجر والخزف والجص ونحو ذلك
على الاظهر وان كان تجنبه مع الاختيار احوط ولا يجوز على الرماد مطلقا
ولا على الزجاج ونحوه مما خرج عن اسم الارض ولا على الملبوس والماكول
من النبات اذا كان معتادا للاكل او اللبس ولو تبعا كالفلفل ونحوه ولو بعد
علاجه كالحنطة والقطن ونحوها وكذا ما اعتيد اكله ولو في بلاد فيعم المنع
لجميع البلاد على الاحوط ان لم يكن اقوى بل ولو في حال كورق الكرم والجمار
واصول البردي والهندبا والخباز ونحو ذلك ولو خرج عن حالة الاكل وصار
الى غيرها فلا باس بالسجود عليه كما لا باس بالسجود على ما لا يوكل الا نادرا
كالتتن وبعض العقاقير والاعشاب ولا باس به ايضا على النوى وقشور الجوز
واللوز ونحو ذلك حال انفصالها عما في بطنها وان كان الاحوط تجنبها وكذا
ما اعتيد لبسه ولو في بلاد فيعم المنع كذلك كالقنب ويجوز السجود عليه
على القرطاس مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط الاقتصار على المتخذ من القنب
ويكره على المكتوب مع بقاء ما يكفي في السجود او مع كون الكتابة مما يجوز
السجود عليه ولو تعذر السجود على ذلك فالاحوط السجود على القنب ونحوه
ثم على القطن والكتان ثم على القير ثم على مطلق النبات ثم على مطلق الثياب
والمعادن ثم على الثلج ثم على الكف وان كان قد يقوى التخيير بين الجميع والله
اعلم ولا يجوز على النجس المباشر للجبهة ولا باس بنجاسة ما تحته ولو باطن المباشر

الاذان والاقامة

لها ولو كانت النجاسة فى موضع محصور فالاحوط ترك السجود عليه بل وعلى غير
المحصور مع امكان معلوم الطهارة وان كان الاقوى جوازه عليه مطلقا بل لا
يبعد جوازه على المحصور ايضًا والله اعلم المقدمة الثامنة فى الاذان والاقامة
وهما مستحبان مؤكدان للفرائض الخمس خاصة سيما للجهرية منها سيما للصبح
والمغرب سيما للصبح بل الاحوط عدم ترك الاقامة للرجال مطلقا ولقاضيها
ان يؤذن لاول ورده ويقيم لكل صلوة وكذا لمن جمع بين الفرضين فى سائر
الايام سيما فى الظهرين فى يوم الجمعة وفى عرفة وفى العشائين بالمزدلفة
ويستحب لمن تنفل بين الظهرين ان يؤذن للعصر بعد ست ركعات بعد الظهر
واذا انتهى الرجل الى الجماعة قاصدًا الصلوة معهم فوجدهم قد فرغوا منها فله
الصلوة بدونهما ما لم يتفرقوا بان لا يبقى احد منهم معقبًا مع اتيان الجماعة
الاولى بهما ولو اذن واقام المصلى لنفسه ثم اراد الجماعة اعادهما بل وكذا
لو اذن واقام للجماعة ثم اراد الانفراد والله اعلم ويستحب فيهما الطهارة والاستقبال
والقيام بل الاحوط عدم تركها فى الاقامة بل لا يبعد اشتراطها بالطهارة
ولو تركهما متعمدًا وشرع فى صلوته مضى عليها ولو تركهما ناسيًا فان
ذكر قبل الركوع استحب له الرجوع اليهما والا مضى فى صلوته ولو نسى احدهما
مضى عليها مطلقًا ولا يشرع الاذان لها قبل الوقت الا للصبح قبيله والافضل
اعادته بعده والاولى تغاير المؤذنين قبله وبعده والاقوى ان الاذان اربع
تكبيرات ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حى على الصلوة ثم حى على
الفلاح ثم حى على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان ويسقط فى

الاقامة

الاقامة تكبيرتان فى الاول وتهليلة فى الاخر ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين بعد خير العمل وله الاقتصار على المرة فى جميع الفصول فى السفر بل ومطلق
العذر على الاظهر ويستحب فيهما الوقف ما لسكون على اواخر الفصول فى السفر
بل ومطلق العذر على الاظهر ولو ترك الوقف فالاولى السكون ايضًا ولا
باس باللحن فيهما وان كان مكروهًا سيما مع تغييره المعنى على الاقوى ويستحب
التانى فى الاذان والحدر فى الاقامة ويكره الكلام فى خلالهما وبينهما وبين
الاقامة والصلوة بل الاولى اعادة الاقامة لو تكلم فى اثنائها او بعدها
سيما لو كان بعد قد قامت الصلوة بل الاولى ترك الكلام بعدها على جميع الحاضرين
الا فى تقديم امام ونحوه ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او
خطوة سيما برجله اليمنى او سكتة او تسبيحة او تحميدة او تهليلة او نحوها
من الذكر والدعاء وغيرها والاولى فى المغرب اختيار الخطوة وما بعدها
ويستحب لسامع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن فى كل شئ وعلى كل حال
كل فصل بعد الفراغ منه والاحوط ترك ذلك فى الصلوة سيما الفريضة
الا من باب مطلق الذكر فيبدل الحيعلات بالحوقلات والله اعلم الباب الثانى
فى افعال الصلوة وتروكها وفيه مقصدان الاول فى الافعال وهى
واجبة ومسنونة فالواجبة ركن وغيره ركن والركن خمسة النية والتكبير
والقيام والركوع والسجود وغيره ثلاثة القرائة والتشهد والتسليم فالمجموع
ثمانية الاول النية وهى قصد الصلوة المعينة المقارن لاولها قربة الى
الله تعالى اى امتثالا لامره تعالى كما مر فى الوضوء ويجب استمرار حكمها بان لا يعدل

فى افعال الصلوة وتروكها وهى ثمانية

عنها ولو بالتردد في المضي عليها فلو فعل ذلك عمداً فان رجع الى نيته قبل ان يفعل
شيئاً من افعالها ومنافياتها فلا يبعد صحة صلوته والاحوط اعادتها
وان كان قد فعل بعض ذلك قبل رجوعه اليها فلا يبعد بطلانها مطلقاً
وان كان الاحوط اتمامها مع اعادتها سيما مع كون الفعل الذي ركن و
يعتبر فيها الاخلاص فلو نوى الرياء فيها ولو ببعض منه وبابعاضها الفعلية
فالاقوى بطلانها وان كان الاحوط اتمامها في المندوبات بل والواجبات
التي ليست بركن مع امكان تداركها وكذا لو قصد بها غير الصلوة معها
على الاظهر ولو قصد غيرها مما هو في صورة افعالها لم تبطل به الا مع الكثرة
ولا يجب فيها نية الوجوب او الندب او الاداء او القضاء او القصر او التمام
على الاقوى وان كان احوط الا حيث يتوقف التعيين عليه فيجب بنيته والله اعلم

تكبيرة الاحرام

الثاني تكبيرة الاحرام وان يقول متصلاً بالنية الله اكبر من غير زيادة
ولا نقيصة ولا لحن ولا تغيير ولا تراخ او مد خارج عن المعتاد وله
جعلها احدى السبع المستحبة والاولى جعلها الاخيرة ويستحب ان يرفع يديه
بها الى اذنيه بل الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط ترك المد المعتاد في جميع
حروفها والله اعلم

القيام

الثالث القيام حال التكبير الى ان يركع ويجب فيه
الاعتماد على القدمين والاستقرار والانتصاب والاستقلال مع الامكان فان
تعذر ذلك اقتصر على الممكن منه ولو بان يقوم معتمداً مضطرباً منحنياً في
حال التكبير خاصة ثم يجلس ثم يقوم للركوع ان تمكن منه والا ركع جالساً
ولو عجز عنه حال التكبير كبر جالساً وقرأ ومهما امكنه القيام قام ولو للركوع

خاصة

خاصة والا استمر على جلوسه على حسب قيامه من الاستقلال وغيره فان عجز صلى
على جنبه الايمن كذلك فان عجز فعلى الايسر كذلك فان عجز صلى على جنبه مستلقياً على ظهره فان عجز
فعلى بطنه وفي هذه الاحوال الاربعة يومي للركوع والسجود ويستحب للمصلي
جالساً ان يتربع حال تكبيره الى ان يركع فيثني رجليه في حالته والله اعلم

القراءة

الرابع القراءة وتتعين الحمد في الركعة الاولى والثانية في كل صلوة
ويضم اليها بعدها سورة في الفريضة مع الاختيار وسعة الوقت لها
فان عجز عنها او ضاق الوقت عنها اقتصر على الحمد ولا يجوز الاخلال بحرف منها حتى
التشديد بل والمد المتصل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا تبديل حرف بغيره حتى
الضاد بالظاء ويجب اعرابها على الوجه المنقول بأحد القراءات السبع على
الاحوط ويقوى الاكتفاء بأحد العشر دون غيرها وان كان على طبق العربية
الجائزة والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اشباع الضمير في نحو به وله مع تحرك ما
قبله فيها خاصة ولزوم ترك الوقف على الحركة والوصل بالسكون كذلك ولزوم
ادغام لام ال في اللام والتاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين و
الشين والصاد والضاد والطاء والظاء والنون وادغام النون الساكنة في
حروف يرملون فيها دون باقي الاذكار الواجبة ولا تجب مراعاة باقي الصفات
حتى التفخيم والترقيق في الراء ونحوها وان كان احوط ويجب فيها الموالاة والترتيب
على الوجه المنقول والجاهل بها او ببعضها من الاذكار الواجبة يجب عليه التعلم
ولا يبعد جواز القراءة من المصحف وان كان الاحوط عن الحفظ سيما لمن كان حافظاً
للمجزي منها ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها وبين التسبيح ولعله احوط

ويجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة على الاظهر وثلاثا على الاحوط
واحوط منه الاستغفار بعدها مرة بل بعد كل تسبيحة مرة والاخرس يحرك لسانه
قاصدا بذلك التلاوة او الذكر ويشير باصبعه على الاحوط ان لم يكن اقوى والعاجز
عن القراءة الصحيحة ياتي بما يحسن منها وكذا الذكر ولا يجوز ان يقرأ شيئا من
سور العزائم في الفريضة فلو قراها فيها عالما متعمدا بطلت صلوته على الاظهر و
كذا لو قرأ بعضها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو قراها ناسيا بل او جاهلا
فلا يبعد صحتها مع قراءة غيرها لو ذكر قبل الركوع فان لم يذكر حتى سجد لها مضى
في صلوته ولو ذكر قبل السجود لها فلا يبعد جواز السجود لها في الاثناء والاحوط
اعادة الصلوة مع ذلك ولا باس بقراءتها في النافلة وعليه السجود في
اثنائها فاذا نهض من السجود قرأ ما بقي منها بعد آية السجدة وان كان
السجود في آخر السورة فعليه قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا يجوز له ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين
سورتين ويجب الجهر في قراءة الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات
في قراءة الثالثة والاخيرتين منها وفي الظهرين مطلقا حتى في ظهر يوم
الجمعة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاخفات
في التسبيح القائم مقامها والاقوى ان الجهر عبارة عن ظهور جوهر الصوت
والاخفات همسه وان سمعه الغير والاحوط ان لا يسمع مع الامكان وليس على
النساء جهر والاحوط لها الاخفات مطلقا بل لا يبعد تعينه عليها في محله
الواجب على الرجل ويستحب له الجهر بالبسملة في الاوليين بل الاحوط له ذلك كما

ان الاخفات

ان الاخفات لها في الاخيرتين لا ينبغي تركه ولا يجوز ان يرفع صوته بها شديدا
فلو فعل ذلك عمدا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادة الصلوة ولو في خارج
الوقت بل الاحوط ذلك مع السهو وغيره وان لم يبعد عدم وجوبها مطلقا في ٧ حكم
الوقت وكذا في الاذكار المندوبة منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق
في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد على الاظهر والله اعلم ولا يجوز ان يقول
امين بعد الحمد بل الاحوط ان لم يكن اقوى ~~اعادة البسملة بينهما وترتيبهما~~
~~على الوجه المنقول والله اعلم~~ مطلقا ولو في القنوت ونحوه ولا ان يفرد الضحى
او الم نشرح عن الاخرى في ركعة وكذا الفيل ولايلاف فلو جمعها فيها فالاحوط
ان لم يكن اقوى اعادة البسملة بينهما وترتيبهما على المنقول والله اعلم والاحوط
تعيين السورة قبل البسملة ثم قصدها لها ولا يبعد عدم وجوبه سيما مع تعين
السورة عليه شرعا او عادة ولو في بعض الاحوال ولو عين سورة وبسمل لها
فلا يبعد عدم جواز ضم غيرها اليها سيما مع قراءة بعضها بعدها ولو شرع في
التوحيد او الجحد لم يجز له العدول عنها الى غيرها الا الى الجمعة والمنافقين
في ظهرها مع كونه مريدا لهما وقد شرع في التوحيد هنا سيا ولم يبلغ نصفها
والا مضى فيها ولو شرع في غيرهما جاز له العدول عنها الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف على الاقوى وان كان الاحوط تركه مطلقا سيما مع بلوغ النصف مع
امكان اتمام ما شرع فيه والا عدل الى غيره مطلقا ولو تجاوزه ولو اراد سورة
فسبق لسانه مثلا الى اخرى عدل عنها اليها كذلك ومهما عدل اعاد البسملة
للثانية على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اعتاد التسبيح في الاخيرتين مثلا

التسبيح

فقرأ سهوًا استأنف القراءة على الأحوط وله التسبيح على الأقوى ولو شرع في التسبيح
مثلًا عمدًا أو لعادته لم يجز له العدول عنه إلى غيره على الأحوط إن لم يكن أقوى والله أعلم

الركوع

الخامس الركوع وما ينبغي الحد تمكنه أن يضع بعض راحتيه على ركبتيه مطلقًا
حتى في المرأة على الأحوط إن لم يكن أقوى وأحوط منه إلى أن يمكنه وضع
تمامهما عليهما للرجل خاصة وطويل اليدين وقصيرهما ونحوهما يجزي كالمستوي
ولو عجز عن ذلك ولو باعتماد ونحوه اقتصر على الممكن منه مومئًا معه على الأحوط
إن لم يكن أقوى والعاجز لم يتمكن من شيء منه أومى برأسه إن أمكن وإلا فبالعينين
وإلا فبواحدة منهما ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض فالأحوط إن لم
يكن أقوى زيادة انحناء للركوع ويجب الطمأنينة فيه بقدر واجب الذكر
الذي هو سبحان الله ثلاثًا أو قدرها من مطلق الذكر أو سبحان ربي العظيم
على الأقوى والأحوط إضافة وبحمده إلى العظيم أو الثلاث تسبيحات خاصة
وتجزي سبحان الله مرة واحدة مع الضرورة والأحوط إن لم يكن أقوى
اشتراطها في المستحب منه فإذا فرغ منه وجب عليه رفع رأسه منه وأن
ينتصب مطمئنًا فيه بأن يعتدل قائمًا ويسكن ولو يسيرًا ولو باعتماد ونحوه
ويستحب التكبير للركوع بل الأحوط عدم تركه وأن يكبر قائمًا رافعًا يديه إلى
حذاء أذنيه ويرسلهما ثم يركع ويجوز أن يهوي إليه بالتكبير على الأظهر
وأن يضع الرجل يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع وأن يرد ركبتيه إلى
خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيًا للظهر ولو تعذر بعض ذلك أتى بالممكن
اقتصر على الباقي وأن يعظم أمام التسبيح سيما المأثور ويتبع ثلاثًا أو خمسًا

او سبعا

وأن يقول

أو سبعًا أو تسعًا فما زاد ما لم يعارضه مستحب آخر والأولى أن يقطع على وتر
ولو مأمومًا على الأظهر بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويجوز ذلك حال
الرفع منه على الأظهر وأن يحمد الله تعالى بعده سيما بالمأثور ويكره أن يركع و
يداه تحت جميع ثيابه بل لا يبعد كراهة ذلك في جميع الصلوة بل الأولى بروزهما
في جميعها والأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يجعل أحد يديه على الأخرى ويدخلهما
بين ركبتيه ويكره تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع والأولى ترك
جميع ما ينافي الاستواء والله أعلم

السجود

السادس السجود وفي كل ركعة ما ينبغي إلى
أن يساوي موضع جبهته موقفه على الأفضل بل الأحوط وإن كان الأقوى جواز
علوه عنه بقدر أربع أصابع مضمومة لا أزيد بل وجواز هبوطه عنه ولو ما زيد
منها مع صدق السجود عرفًا سيما في المتشرعي منه ويجب فيه مع صدق السجود
عرفًا أن يكون على مسجد أعظم الجبهة ويجزي المسمى منها على الأقوى والأحوط
أن لا ينقص عن قدر الدرهم بل وأن يزيد عليه بل وأن يستوعبها وباطن الكفين
ويكفي المسمى منها ولو من الأصابع وإن كان الأولى استيعابها بل لعله أحوط
والركبتين ويكفي فيهما المسمى والأحوط عيني الركبة منهما وإبهامي الإبهامين ما أمكن
ظهرًا أو بطنًا ورؤوسهما أفضل بل أحوط ويجب الاعتماد عليها ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه فلا يجزي مجرد اتصالها به قبل السجود على
الأحوط إن لم يكن أقوى ولا بأس على الأقوى بالسجود على الكم وطرف الرداء
وكور العمامة ونحو ذلك مما هو حامل له إذا كان مما يصح السجود عليه وكان
منفصلًا عن الجبهة حال السجود عليه والله أعلم والطمأنينة فيه بقدر الذكر

الواجب كما في الركوع لا ان الاحوط هنا ابدال العظيم بالاعلى ثم ليرفع راسه منه حتى
يعتدل مطمئنا ثم ليسجد مرة اخرى كذلك ثم يرفع راسه منها ويستحب التكبير فيه
اخذا فيه ورفعا منه بل الاحوط عدم تركه والافضل ان يكبر قائما ثم يهوي اليه وله
التكبير هاويا اليه على الاقرب ثم يكبر بعد جلوسه منه وله حال رفعه منها وان
يسبق بيديه الى الارض وان يرغم بانفه بان يضعه على التراب ونحوه وان
يساوي مواضع مساجده وان يدعو ويزيد التسبيح على الواجب كما مر في الركوع
ويدعو بين السجدتين سيما بطلب المغفرة ويقعد متوركا ويجلس عقيب الثانية
مطمئنا بل الاحوط عدم تركه ويدعو عند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد
واركع واسجد ونحو ذلك ويعتمد على يديه باسطا لها على الارض سابقا بركبتيه
ويجافي في سجوده بان لا يضع شيئا من جسده على شيء ويجنح بذراعيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين كاقعاء الكلب او بان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه او نحو ذلك بل الاحوط تركه واذا سقطت المرأة للسجود
استحب لها ان تبدأ بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
متضممة غير مجنحة ثم تجلس كجلوس التشهد فاذا قامت انسلت انسلالا
ولا ترفع عجيزتها اولا والله اعلم ولو تعذر قدر الانحناء اقتصر على الممكن منه
مع باقي الواجبات ولو بان يرفع له ما يسجد عليه فيضع جبهته عليه فان
عجز عنه اصلا اومى للسجود اوما كالركوع ولكن اخفض منه مطلقا و
ليرفع له ايضا ذلك ولو بان يوضع على الجبهة على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو سجد على الصوف ونحوه غفلة لزم ان يجر جبهته عنه الى ما يصح عليه

السجود

وله حال رفعه منه ثم
يكبر للثانية حال السجود
وله هاويا اليها
ثم يكبر بعد جلوسه
منها

السجود فان تعذر تحصيله بدون رفع راسه رفعه لطلبه واتم صلوته والاحوط
الاقتصار على ما تندفع به الضرورة منه والاحوط اعادتها ايضا ولو تعذر
تحصيله مضى في صلوته عند الضيق بل هو الاحوط في السعة ولكن لا بد من
اعادتها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يرفع ولا باس برفع باقي المساجد
اذا وضعها حال الذكر وان كان الاحوط تجنبه مع الاختيار ولا باس بما يخفى في
موضع اليدين او الركبتين او علوه عن محل الجبهة بما يزيد من لبنة مع صدق
السجود عرفا وان كان الاحوط تجنبه ولا يجوز انخفاض موضع الابهامين
او علوه عن محلها بما يزيد منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذر وضع
الجبهة على الارض لدمل فيها ونحوه فان لم يستغرق الجبهة احتفر حفيرة مثلا
ليقع السليم منها على الارض فان تعذر ذلك سجد على جانبه الايمن
فان تعذر فعلى الايسر فان تعذر فعلى الذقن على الاحوط وان كان قد
يقوى التخيير بين الجميع والله اعلم تتمة من لواحق السجود سجود التلاوة
والشكر اما الاول فيجب فورا عند الفراغ من الاية المشتملة عليه في الم
تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ على القارئ والمستمع مطلقا حتى لو
وقع ذلك منه حال الصلوة مع عدم بطلانها بذلك وحتى مع حرمة القراءة
او كراهتها او عدم جوازها وفي وجوبه باستماع قراءة النائم والطير و
نحوهما اشكال اقواه العدم والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يجب على
السامع على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك اذا لم يكن مشغولا بصلوة
والا فالاحوط له الترك حالها ويستحب فورا كذلك للسامع فضلا عن غيره

سجود التلاوة

في الأعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان و
النمل وص والانشقاق بل لا يبعد استحبابه بعد الفراغ من كل آية فيها امر
بالسجود او فيها سجود مطلقاً ويتعدد بتعدد السبب مطلقاً ويقدم الواجب على
المندوب مع اجتماعهما والسابق على اللاحق ولو اقترن السببان تخير بينهما والاحوط
ان امكن اوفى ترتب الحكم على لفظ السجود وان كان فعله بعد اتمام الآية
فعلاً او قوة ولا بأس بفعله في سائر الأوقات والله اعلم ويجب فيه النية
مقارنة للهوي اليه الى وضع الجبهة على الاحوط الاقوى ويجب فيها القربة
والتعيين مع التعدد دون الوجه من الوجوب والندب ونحوهما وان كان
احوط والله اعلم ولا يشرع فيه تكبير قبله مطلقاً ويستحب حين يرفع رأسه
منه بل الاحوط عدم تركه ولا تشهد بعده ولا تسليم ويستحب فيه الذكر
ولو دعاء وان كان المأثور فيه اولى ولا تشترط فيه الطهارة من الخبث و
لا من الحدث غير الحيض ولا يبعد اشتراط الطهارة منه في الوجوب على المرأة
وان كان الاحوط لها عدم التعرض لسببه فان وقعت فيه فالاحوط لها
السجود حال الحيض وبعده ولا يعتبر فيه الستر ولا استقبال القبلة
ولا السجود على غير الجبهة من الاعضاء السبعة ولا وضعها على ما يصح
السجود عليه ولا مساواة مواضع الاعضاء ما لم يخرج عن هيئة السجود
وان كان الاحوط مراعاة ذلك كله والراكب ان تمكن من السجود سجد ولا
وجب عليه النزول لاجله مع الامكان والا اومى وكذا الماشي يسجد فان
تعذر عليه اومى ولو نسيها اتى بها حين يذكر حتى في المندوبة والله اعلم

واما الثاني

سجود الشكر

واما الثاني فيستحب عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات بل و
سائر افعال الخير التي هي من النعم ايضاً بل ولتذكرها وان كان قد سجد
لها بل لا يبعد استحباب السجود مطلقاً وان لم يكن عن سبب ويكفي سجدة واحدة
والاولى تثنيتها بالتعفير بينهما بل وبعدها على الاظهر ويستحب فيه ان
يكون لاصقاً بالارض وان يذكر فيه والاولى كونه ثلاثاً فصاعداً شكراً او
عفواً او نحوهما وان يدعو فيه وفي التعفير بالمأثور والاولى مراعاة ما يعتبر
في سجود الصلوة على نحو ما مر في سجود التلاوة والله اعلم السابع التشهد

التشهد

بعد كل ثنائية وفي آخر الثلاثية والرباعية ويجب فيه الجلوس بقدره
مطمئناً ولا بأس بتحريك يده ونحوها مما لا يصيره مضطرباً والاحوط ان لم
يكن الاقوى ان يقول فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد مرتباً على النحو المزبور
موالياً فيه معرباً له على النهج المعتبر ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة
على الاظهر ويستحب فيه ان يجلس متوركاً وان يزيد عليه من ذكر وتحميد او
دعاء مطلقاً وان كان الاولى هو الاتيان بالمأثور عنهم عم في ذلك ولا
بأس بان يقول وتقبل شفاعته وارفع درجته في الثاني كالاول وان
كان الاولى عدم قصد الخصوصية فيه بخلاف الاول ويستحب للمرأة ان تجلس على
اليتيها وان تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض لكن لو فعلت كالرجل فان
ساغ لها ذلك والله اعلم الثامن التسليم والاحوط ان لم يكن اقوى

التسليم

وجوب فعله بعد التشهد الذي هو الآخر على الاظهر والاقوى وجوب السلام عليكم

ولكنها يسقط وجوبها مع الاتيان بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
التي يقوى استحبابها كالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
ان كان الاحوط الاتيان به ثم بسابقه ثم اضافة ورحمة الله
وبركاته ويجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس والطمأنينة وغيرها وكذا
ما يندب فيه ويكره ولا يجب فيه قصد الخروج به ولا قصد التحية به للملائكة
او للانبياء ص وغيرهم وان كان ذلك احوط كما ان الاحوط ان لم يتعين عدم
قصد الدعاء انشاء به وانما يقصد امتثال ما شرعه الشارع على نحو ما شرع
اجمالا وكذا في التسليم على النبي ص والاحوط ان يقصد به الدعاء له ص دون
التحية والاحوط افراد مطلق التسليم بنية القربة ونحوها وان كفت
عنها نية الصلوة على الاظهر والله اعلم ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة
مومياً بمؤخر عينه الى يمينه وكذا الامام على الاظهر ويستحب للماموم ان يسلم
الى القبلة ان كان على يساره احد ويومي بوجهه يميناً وشمالاً او يميناً
خاصة والله اعلم واما المسنونة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات
بان يكبر ثلاثاً ثم يدعو بالماثور ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويتوجه وله التكبير سبعاً ولاء وله التكبير خمساً او ثلاثاً ولو ولاء
والظاهر عموم ذلك كله للنافلة خصوصاً في اول ركعة من نافلة الظهر و
نافلة الليل ونافلة المغرب وفي صلوة الاحرام والوتر بل والوتيرة بل وفي الشفع
والله اعلم الثاني القنوت على الاصح بعد قراءة كل ثانية قبل الركوع حتى
الشفع على الاظهر وكذا في الوتر ويستحب فيه الدعاء ونحوه خصوصاً بالماثور

للانبياء

تسليمة واحدة

مسنونات الصلوة

وافضله

وافضله كلمات الفرج ولا بأس بالقنوت بغير العربية فضلاً عن الملحون منها
مع صدق الدعاء ونحوه عليه وان كان الاحوط تركه ويستحب التكبير ورفع
اليدين به في ابتدائه ويستحب الجهر به مطلقاً ولو نسيه فان ذكره قبل وصوله
الى حد الراكع انتصب وقنت وان ذكره بعده قضاه بعد الركوع ولو لم يذكره حتى
سجد قضاه بعد الفراغ وهو جالس وان ذكره بعد انصرافه عن مصلاه قضاه
مستقبل القبلة والله اعلم الثالث ان ينظر قائماً غير قانت الى موضع
سجوده وقانتاً الى موضع باطن كفيه وراكعاً الى ما بين رجليه وساجداً
الى طرف انفه وجالساً الى حجره الرابع ان يضع يديه قائماً على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتاً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه وساجداً بحذاء اذنيه
وجالساً على فخذيه ضاماً اصابعه في ذلك كله الا في حال الركوع ويستحب للمرأة حال القيام
ان تجمع بين قدميها وان تضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت
يديها والاولى ضم اصابعها على فخذيها فوق ركبتيها وان امكنها وضع بعض
راحتيها عليهما كما سبق والله اعلم الخامس التعقيب وهو ان يجلس بعدها
لدعاء ومسئلة ونحوها خصوصاً بالماثور وافضله تسبيح الزهراء ع
فيكبر اربعاً وثلاثين ثم يحمد ثلاثاً وثلاثين ثم يسبح كذلك ويقول بعده
لا اله الا الله ثم والاولى ان يجعله بعد التكبير ثلاثاً رافعاً يديه بكل
تكبيرة مع وبعد لا اله الا الله وحده وحده الخ ولا بأس بذلك في كل صلوة
حتى النوافل والله اعلم المقصد الثاني في تروكها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات عشرة الاول ترك الحدث مطلقاً فلو فعل فيها بطلت مطلقاً

مبطلات الصلوة

ولو سهواً ولو في اثناء التشهد على الاظهر نعم لو دفع منه ذلك بعد التشهد
فلا يبعد نفيا لا يبطل به ولو عمداً وان اثم به وان كان الاحتياط فيه بالاتيان
تركه الثاني ترك وضع اليد اليمنى على اليسرى مطلقا فلو فعله عمداً مختاراً
بطلت لا سهواً على الاظهر وان كان الاحوط الاتمام والاعادة مطلقا ولا
يبعد ان وضع اليسرى على اليمنى كذلك ولو فعله مضطراً اليه لتقية او لمرض
ونحوه لم يبطل مع ضيق الوقت واما مع السعة فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
اعادتها مع الامكان خصوصاً في غير التقية والله اعلم الثالث ترك الالتفات
الى عكس القبلة فلو التفت اليه ولو بوجهه بطلت مطلقا ولو سهواً على الاظهر
وان كان الاحوط فيه الاتمام ثم الاعادة الرابع ترك الكلام بحرفين ولو حكماً
فصاعداً والاحوط ترك الحرف الواحد ايضاً وان كان الاظهر جواز غير المفهم
منه والاظهر لزوم ترك الانين والتاوه ونحوهما مع تولد حرفين منها فضلا
عن الالفاظ الدالة على ذلك كآخ ونحوه فلو تكلم في صلوته عمداً بطلت مطلقا
حتى لو كان مكرهاً عليه على الاظهر وان كان الاحوط له اتمامها ثم اعادتها ولو
كان ناسياً لم تبطل ولا بأس بقرائة القرآن والذكر والدعاء حتى لو قصد
بها التنبيه بالتبع ولو قصد بها اصالة لا منفرداً بدون قصد امتثال الامر
بالقرائة ونحوها بطلت بها صلوته على الاظهر بل وكذا لو قصدهما معاً على جهة
التركيب على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لو لم يقصد شيئاً بالمشتركات والله اعلم
الخامس ترك القهقهة فلو وقعت منه ولو قهراً بطلت صلوته واما لو وقعت
منه سهواً فلا تبطل بها ولا بأس بالتبسم ما لم يظهر منه صوت فيكون قهقهة والله اعلم

السادس

السادس ترك الفعل او السكوت الماحي لهيئة الصلوة فلو فعله عمداً
بطلت صلوته ولو فعله سهواً او قهراً او لضرورة فلا يبعد الصحة وان كان
الاحوط هو الاتمام والاعادة ولا بأس بالافعال القليلة التي لا تمحو بها
الهيئة ولا تستلزم منافياً آخر كغسل الرعاف بل وغيره من النجاسات
مع كون الماء قريباً اليه وكادخال اليد في الانف واخراج الدم منه وفركه
باليد وكالمشي الى نخامة وحكها ثم رجوعه القهقرى الى مكان صلوته
وكالمشي خطوتين او ثلاثاً والانحطاط لتناول العصا ومناولتها للرجل
وكرمي الرجل بالحصا ورمي الكلب وغيره بالحجر وضرب الحائط للايقاظ وضم الجارية
اليه وتصفيق المرأة وضربها على فخذها للاعلام وحملها لصبيها وارضاعها
له وهي تتشهد واقعاده في حجرها وتسكيته وترضعه وقتل الحية والافعى والعقرب
والفارة والبق والقاء القملة او دفنها في الحصى وان يثقل عليها او يصيرها
في ثوبه حتى ينصرف وان يرميها خارج المسجد او يدفنها تحت رجليه وعن النبي ص
انه حمل امامة وكان يضعها اذا سجد ويحملها اذا قام وكعد الركعات بالحصى
او بالخاتم وحك الجسد ومسح الجبهة ومسح السن وبالحق الغم بالثوب وحك
خرء الطير ونحوه عن الثوب ومسح الذكر وقلع السن وقطع الثالول ونحو ذلك الى غير ذلك
ولو كان التصفيق ونحوه على وجه اللعب بطل مطلقا مع العمد على الاظهر وان
كان الاحوط المضي فيها والاعادة والله اعلم السابع ترك البكاء للامور الدنيا
الفائتة كالميت وذهاب المال ونحوهما فلو فعله بطلت صلوته وكذا لو وقع بدون
اختياره على الاقوى ولو كان سهواً لم تبطل على الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم

تجنب البكاء على الامور المطلوبة وفوتها كالرزق ونحوه بل وعلى الحسين ع منه فضلا
عن العلماء ونحوهم وان كان لو وقع منه بدون اختيار لم تبطل صلوته على الاظهر
والاحوط اعادتها ايضا وكذا لو بكى على الفائتة بغير صوت ولو تعمد ذلك ولا
باس بالبكاء من خشية الله تعالى او من محض المخاطبة معه تعالى ولو للسرور بالخلوة به
ولحبه تعالى وشوقا اليه ونحو ذلك ومن اهوال الآخرة او لنعيمها بل هو من افضل
الطاعات في الصلوة وغيرها بل يستحب فيها فضلا عن غيرها التباكي حتى يبكي بل
وتذكر الاموات فاذا رق بكى لله تعالى ودعى بما احب من الخير ولو رزقا ونحوه والله اعلم
الثامن ترك الاكل والشرب فلو اكل او شرب عمدا بطلت صلوته واعاد في الوقت خاصة
مع حصول القرينة ليس على الاظهر ومطلقا على الاحوط ولو كان سهوا لم تبطل مطلقا وكذا في الفم ونحوه
على الاظهر ولا باس بابتلاع ما يتخلف في الاسنان بل ولا بابتلاع النخامة و
نحوها بل لو وضع سكرة في فيه فذابت وابتلعها مع ريقه فلا باس بل لو كانت
في فيه لقمة وابتلعها فلا باس الا ان الاحوط ترك الاخيرين ولا باس بالشرب
في صلوة الوتر مع نية الصوم مطلقا وخوف طلوع الفجر ومع عدم استلزام
الاستدبار للقبلة ونحوه والاحوط تقليله حال القنوت خاصة مع كون الوتر مندوبة
والاحوط منه تركه مطلقا واختيار تعجيل الوتر بلا قنوت طويل والله اعلم التاسع
ترك عقص الشعر للرجل على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو تعمد الصلوة كذلك
اعادها بل لو جهل عليه فكذلك ولو كان ناسيا فلا شيء عليه والله اعلم
العاشر ترك الالتفات بكله الى نفس المشرق او المغرب او الى ما بينهما مع
الخروج عن الاستقبال المعتبر فلو تعمد بطلت صلوته ولو كان سهوا وشبهه

في كل من الامرين لزمته الاعادة في الوقت خاصة لا في خارجه على الاظهر وان كانت فيه ايضا احوط

فان كان

فان كان اليهما فالاظهر البطلان وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة مطلقا وان
كان الى ما بينهما فالظاهر الصحة والله اعلم ويكره الالتفات اليهما بالوجه بل
الاحوط تجنبه بل قد يتعين مع فرض استقبالها بتمام الوجه بحيث يرى من
خلفه فان فعل ذلك عمدا اعاد بل وكذا في السهو ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى
ويكره اذا كان الى ما بينهما بل الاحوط تجنبه ويكره التثاؤب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع ولبس الخف الضيق
ومدافعة الاخبثين والريح والنوم مع الاختيار واما مع الضرورة كضيق
الوقت او عدم امكان الطهارة له فلا يجوز له نقض طهارته بل وكذا لو كان
متطهرا بالمائية مع تمكنه بعدها من الترابية خاصة على الاحوط ان لم يكن اقوى
ويكره التاوه والانين ما لم يتولد منهما حرفان والا عزل ذلك ما ينافي الاقبال
والخشوع والله اعلم تتمة اذا عطس المصلي او سمع لعطسة فليحمد الله تعالى
وليصل على النبي صلى الله عليه وآله والائمة ولا باس بان يقول للعاطس المؤمن يرحمك الله
فيجيبه بيهديكم الله تعالى ويصلح بالكم او يغفر الله تعالى لك ولنا ولو كان في الصلوة
ايضا ويستحب ذلك في غير الصلوة حتى بالنسبة الى الصبي اذا عطس وتاكد قوله
ذلك للعاطس اذا حمد الله تعالى واكد منه اذا صلى مع ذلك على النبي صلى الله عليه وآله والائمة وان
قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته ونحو ولا يجب
عليه الجواب على الاظهر وان كان احوط بل لا ينبغي تركه ويكفي الرد بصيغة الجمع لو
دعى له جماعة والظاهر ان استحبابه لهم عيني والله اعلم واذا سلم عليه وجب عليه
الرد بمثل ما قيل له حتى لو قيل له السلام عليكم رده بها ايضا على الاحوط

ان لم يكن اقوى وهكذا وكذا لا يرد بالاحسن الا اذا اسلم عليه به ولو قيل له عليكم
السلام فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ترك رده فيها وبالعكس في غيرها
وكذا لو قيل له سلام ونحوه ولو سلم عليه بالملحون او غير العربي فالاحوط له
رده بالصحيح بسلام عليكم ونحوه قاصدا به ما في الواقع من رد التحية او
القرائية ونحوها ولو سلم على الاخرس فالاحوط ان الرد عليه عنه كذلك
وكذا لو سلم عليه رياء مثلا ويجب رد الجميع في غيرها على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولو لم تكن التحية سلاما لم يجب ردها على الاظهر وان كان احوط في غير
الصلوة بل لا يجوز فيها الا ان يقصد بها ما في الواقع والدعاء ونحوه
فيجوز فيها على الاظهر ولا باس بالمماثلة في الرد في غير الصلوة وان كان
الاحوط تقديم الظرف فيه ويجب الرد فورا فان اخره عصى وجاء به في
الزمن الآخر على الاحوط وان كان قد يقوى عدم وجوبه ح ولو تركه
حال الصلوة مع تشاغله في زمنه بالقراءة ونحوها فالاقرب بطلانها
مع علمه بحرمة القراءة مثلا وتزلزله في القربة فيها والا فالوجه صحتها ويجزي
رد بعض المكلفين من المسلم عليهم وان استحب لهم الرد في غير الصلوة
ولو سلم الصبي المميز وجب رده على الاظهر ولو في الصلوة وان كان الاحوط
فيها كما سبق ويجب اسماع المسلم الرد عليه ولو تعذر الاسماع ولو شرعا
سقط على الاظهر وان كان الاحوط مراعاة التقدير فيجهر فيه بحيث
لولا المانع من طرش ونحوه لسمعه ولا يسلم على اهل الذمة الا الحاجة ولا
باس بالرد عليهم في غير الصلوة بقول عليكم او عليك ولو بالواو وان كان

الاولى

الاولى تركها والاولى ترك السلام على المصلي الجاهل بالحكم دون العالم به والله اعلم
ولا باس بان يذكر الله تعم او يدعو في سائر احوال الصلوة مع علم فوات
الموالاة ونحوها به ولو بطلب المباحات الدنيوية حتى المكروهة منها ولو بالملحون
ولو بغير العربية على الاظهر وان كان الاحوط بالعربية الصحيحة بل الاولى ترك
طلب المباحات من حيث هي دنيوية ولا يجوز ان يطلب محرما ولو في غير الصلوة
ولو طلبه فيها متعمدا بطلت لا سهوا ولو اكره عليه فلا يبعد البطلان به
وان كان الاحوط الاتمام والاعادة وكذا لو كان جاهلا بحرمته او بحرمة
المدعو به ولو كان عالما بها ولكن قد جهل الموضوع كما لو دعى بنصب شخص
فقال اللهم العنه مع كونه مؤمنا في الواقع فالظاهر الصحة ولو قرأ او دعى
رياء فالاظهر البطلان به وان كان اتمامها والاعادة احوط والله اعلم ولا يجوز
قطع الفريضة اليومية اختيارا بل وكذا غير اليومية حتى المندوبة ونحوها
على الاظهر بل والمعادة ونحوها جماعة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس
بقطع النافلة على الاقوى وان كان الاحوط تركه ولو خشي الضرر ولو على غيره
من نفس او عضو او عرض جاز له قطع الفريضة لدفعه وكذا الخوف تلف المال
او فرار الغريم ونحو ذلك وان كان الاولى بل الاحوط تركه في اليسير من المال
بل مطلق ما لا يضر بفوته والله اعلم

الباب الثالث في اعداد الصلوات و
المفروض منها صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والآيات والطواف
والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون اما اليومية مع نوافلها فمعلومة في
نفسها وتمامها واما الجمعة فالاظهر عدم شرعيتها في زماننا ونحوه فلا غرو فيه

اعداد الصلوات

في التعرض لاحكامها واما صلوة العيدين فالاقوى عدم وجوبها في نحو زماننا
كما ان الاقوى استحبابها فيه جماعة وفرادى الا ان الاحوط ان الجماعة لا تصلى
الا مع خمسة فصاعدا مع التمكن من الوحدة في فرسخ ومن الخطبتين بعدها
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال والافضل عند ارتفاعها بل هو احوط
وهي ركعتان كالصبح الا انه يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بعد كل
تكبيرة ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا
ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر للركوع والافضل فيها قرائة الاعلى والغاشية
والشمس وشبهها ولا يشترط في القنوت لفظ خاص ولا يبعد استحبابه بل
واستحباب التكبير الزائد وان كان الاحتياط فيهما سيما في الثاني مما
لا ينبغي تركه ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة والله اعلم ويستحب التكبير
في العيدين اما في الفطر فبعد اربع صلوات اولها المغرب وآخرها
العيد والاولى اضافة الظهر بل والعصر اليها بان يقول الله اكبر الله اكبر
والاولى الله اكبر بل الله اكبر ايضا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا بل والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا بل والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله بكرة واصيلا واما في الاضحى فبعد
خمس عشرة صلوة اولها الظهر اذا كان في منى وفي سائر الامصار بعد عشر
صلوات كذلك والاولى الاتيان بهذا التكبير فيه وفي الفطر بعنوان القربة
المطلقة غير ملاحظ للخصوصية والله اعلم واما صلوة الآيات فتجب لكسوف الشمس

وخسوف القمر

وخسوف القمر وللزلزلة بل ولجميع اخاويف السماء كالرياح او الظلمة الشديدة
او نحوهما مما يحصل به الخوف لعامة الناس وغالبهم على الاقوى ووقتها في الكسوفين
من حين الابتداء الى الاخذ بالانجلاء على الاقوى والاحوط الى تمامه ان لم يسع
الاول لها او كان قد توانى عنها ابتداء ونحو ذلك ولو علم ما بعد لا يسعها الثاني
ايضا لم تجب عليه على الاقوى والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب المبادرة اليها
الا ان يعلم بسعة الوقت الموسع الاول لها واما في الرياح ونحوها فالاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم المبادرة اليها لتشكل نيتها اداء ان سكنت ولو بادر
قبل الشروع فيها لم تجب عليه على الاظهر وان كان احوط وكذا الحكم في الزلزلة
الا انه اذا سكنت قبل فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم فعلها عليه من غير نية
اداء ولا قضاء وجاهل الاولين لا قضاء عليه الا مع احتراق القرص وان كان
الاحوط له القضاء مطلقا وجاهل الباقي حتى الزلزلة لا يجب فعلها عليه
على الاظهر وان كان احوط سيما في الزلزلة واما العالم بذلك فالاقوى وجوب
القضاء عليه مطلقا ولو كان قد ترك فعلها ناسيا والله اعلم واما كيفيتها
فركعتان كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يكبر ثم يقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأهما ثم يركع الى ان يتم خمسا كذلك ثم يسجد ثم يقوم
فيقرأ ويركع كذلك ثم يتشهد ويسلم وله ان يقرأ الحمد في الاولى قبل الركوع
الاول ويفرق سورة على الخمس وكذا في الثانية وله تفريقها على ما دون
الخمس ولكن اذا ختمها قبل ركوع اعاد الحمد بعده والاحوط كون الخامس عن
آخر سورة ولو كان عن بعضه اجزأه انما هو بعد قيامه من السجود ثم يركع السادس

يعيد

والاحوط اعادة الحمد ثم اتمامها قبله ويستحب فيها اطالتها بمقدار زمانها وان
الصلوة ان فرغ منها قبل الاخذ في الانجلاء بل وقبل تمامه فان لم يعدها فليجلس
في مصلاه يدعو ويذكر الله تعالى الى ان ينجلي وان يطول الركوع والقنوت و
السجود بقدر القرآنة وان يقرا السور الطوال مع احتمال السعة وان يكبر بعد
كل ركوع الا الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده وان يقنت قبل كل
ركوع شفع ولو اتفق الكسوف مثلا في وقت فريضة فان اتسع وقتهما معينا
فالاقوى التخيير بينهما وان كان الاولى تقديم الفريضة بل هو احوط وان خشي
فوات وقت احديهما خاصة قدمها على الاخرى ولو خشي فواتهما معا قدم الفريضة
ولو دخل وقتها في اثناء صلوة الكسوف مثلا اتمها مع سعة وقت الفريضة وقطعها
مع ضيقه مطلقا وصلى الفريضة ثم عاد اليها فاتمها من حيث قطعها ثم
استانفها احتياطا ولو تضيق وقت الكسوف وهو في اثناء الفريضة مع سعة
وقتها قطعها وصلى الكسوف ثم استانفها وان عاد اليها مع ذلك كان احوط
والماموم لا يدخل مع الامام الا اذا ادرك اول الخمس من الاولى او الثانية
على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم واما صلوة الطواف والنذر فلها
محل اخر واما المندوبات فلا حصر لها كصلوة الاستسقاء التي هي كصلوة
العيدين مع القنوت بسؤال الرحمة بنزول الغيث واجراء الانهار سيما
بالماثور عنهم ع والاولى ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرجوا في الثالث
والاولى كونه الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة الى الصحراء حفاة على سكينة
ووقار مع الشيوخ والاطفال والعجائز وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم

الصلوة المندوبة

فاذا فرغ

يستقبل

فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم يصعد المنبر فيحوله اخرى ثم
القبلة فيكبر الله تعالى مائة ثم يلتفت الى يمينه فيسبح الله تعالى مائة ثم يلتفت الى
على يساره فيهلل الله تعالى مائة ثم يستقبل الناس فيحمد الله تعالى مائة كل
ذلك يرفع به صوته ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في دعائه سيما بالماثور
ثم بعد الخطبة يحوله ثالثة ولا باس بمتابعة الماموم له في ذلك والاولى
تقديم الخطبة قبل الاذكار ايضا كما ان الاولى تثنيتها في المقامين فان
تاخرت الاجابة كرروا ذلك حتى تدركهم الرحمة وكصلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات بادابها التي تكفلت به
المصابيح والمزارات ولا باس بالعمل بما فيها في ذلك وغيره انشاء ويشترط
ان تصلى كل ركعتين منها بتسليم ويستحب في شهر رمضان الف ركعة
زيادة على الراتبة باداتها وتفصيلها المذكور فيها ايضا وكذا صلوة
الامير ع وصلوة فاطمة ع وصلوة جعفر ره وصلوة ليلة الفطر ويوم الغدير
وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان واول كل شهر وليلة الدفن
ولنالي رجب وشعبان ونحو ساعة الغفلة وغير ذلك ولا باس بان يصلي
جميع النوافل جالسا من دون علة والاولى ان يجعل كل ركعتين بتسليمة
بدل ركعة ولو قام باخر السورة فركع به حسب له صلوة القائم انشاء ولا
باس بتلفيق صلوة واحدة من جلوس في ركعة وقيام في اخرى على الاقوى
وان كان الاحوط تركه مطلقا والله اعلم الباب الرابع في التوابع وفيه
فصول الاول في احكام الخلل وهو اما عن عمد او سهو او شك اما الاول

مطلقا

احكام الخلل في الصلوة

فان كان مع العلم بالحكم بطلت به صلوته مط وان كان المتروك ليس بركن او شرطا
ولو جزئيها وكذا لو تعذر المانع فيهما وكذا ان كان ذلك عن جهل بحكمه مع تفطنه
للسؤال عنه حال الجهل واما مع عدم تفطنه لذلك حالة فالاحوط انه كذلك
الا في الجهر والاخفات ولكن لا يبعد اجراء حكم الناسي عليه ولو جهل بنجاسة
موضع السجود فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه دون القضاء
وان كان هو الاحوط وكذا لو سجد على ما لا يصح السجود عليه جهلا او نسيانا
ولو جهل كون الملبوس مما تصح الصلوة فيه وانه من الماكول او غيره مثلا لم
تجز الصلوة فيه فان صلى فيه اعادها وان تبين انه مما تصح فيه الا مع احرازه
لنية التقرب للغفلة ونحوها فتصح ان تبين انه منه وان تبين انه من
غيره لم يصح وان استمر الجهل اعاد في الوقت بل وفي خارجه على الاحوط وان لم
يجب على الاظهر ولو جهل كون بعض الشعر الذي على الثوب الذي تصح فيه
من ايهما فلا باس بالصلوة فيه ايضا وكذا لو حمل العظم المجهول كونه من ايهما
وان كان الاحوط تركها فيهما ايضا والله اعلم واما السهو فان اخل بركن
اعادها مط ولو زاد جزءا مطلقا عمدا او ركنا سهوا بطلت صلوته الا
بزيادة النية سهوا على الاظهر ولو زاد ركعة بطلت صلوته مطلقا على
الاظهر ولو نقصها مثلا سهوا فان ذكر قبل ما يبطل الصلوة اتمها مط
وان ذكر بعده اعادها كذلك ولو ذكر بعد الكلام ونحوه مما لا يبطلها
سهوا اتمها على الاظهر والاحوط اعادتها ولو لم يذكرها حتى تلبس
بصلوة اخرى فلا يبعد بطلان الاولى وصحة الثانية فان كانت الاخيرة

وكذا ٢ في م

احكام السهو

عدلها

عدل بها الى الاولى مع امكانه والا مضى فيها واستانف الاولى والاحوط
استينافها ايضا وكذا الحكم فيما لو نسي السجدتين وما بعدها من الاخيرة
ولم يذكر حتى شرع في صلوة اخرى واما لو نسي سجدة وما بعدها منها ولم
يذكر حتى شرع في اخرى فلا يبعد صحة الثانية فاذا فرغ منها قضى ما فاته
من الاولى حتى التسليم على الاحوط كما ان الاحوط اعادتهما بل اعادة الثا
الثانية ايضا والله اعلم ولو ترك سجدتين ولم يعلم انهما من ركعة او ركعتين
فان لم يذكر الا بعد الفراغ لزمته الاعادة في الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى
ومطلقا على الاحوط واحوط منه اضافة قضاء السجدتين ايضا مع سجودي
السهو وان ذكر ذلك في الاثناء فالاقرب جواز القطع له والاستيناف
وان كان الاحوط اتمامها مع اضافة ذلك ثم الاعادة كذلك وان اخل
بواجب غير ركن فان لم يذكر حتى دخل في ركن كما في نسيان القراءة وغيرها
حتى ركع وفي الرفع منه ونحوه حتى سجد او حتى خرج عن ركن كما في نسيان
ذكر الركوع وغيره حتى رفع راسه منه او خرج عن حد الراكع وفي نسيان
الطمانينة وغيرها في السجود حتى رفع راسه منه مضى في صلوته والا تلافاه
حتى الجهر او الاخفات في موضعه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ذكر حال
القيام في الثالثة انه قد نسي سجدة من الركعة الثانية او تشهدا
لزمه ان يهدم ويسجد ويتشهد على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تردد المنسي
بين التشهد والسجدة من الركعة الاولى فالاحوط له ان يهدم ويتشهد
ويمضي في صلوته ويقضي السجدة ولو نسي الحمد حتى قرا السورة استانف

الحمد وسورة والاحوط اعادة الاولى ولو نسي الركوع قائما فهوى الى السجود وذكر
قبل وضع جبهته على الارض قام وركع واتم صلوته والاحوط اعادتها ايضا
ولو نسي السجدتين وذكرهما قبل الركوع تلافاهما واتم صلوته والاحوط
ان لم يكن اقوى اعادتها ايضا ان كان المنسي بعد هويه اليهما وجلوسه
لهما ولو نسي سجدة واحدة وذكرها قبله ايضا تلافاها مع الجلوس قبلها
ان لم يكن قد سبق منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ومضى في صلوته ولو لم
يذكرها واراد الركوع للركعة الثانية مثلا فنسيه وصار الى السجود فلا
يبعد انصرافه الى سجود الركعة الاولى فينهض الى ما بعدها ويسجد للسهو
عما زاده من القيام وغيره ولو نسي التشهد الاول وذكره قبله تلافاه
ومضى فيها ايضا ولو نسي احد الثلاثة من الركعة الاخيرة فان ذكره قبل التسليم
تلافاه وان ذكره بعده فلا يبعد تلافيه ايضا ثم اعادة السلام والاحوط
اعادة الصلوة مع ذلك في الاول وقضاء الاخيرين ولو نسي احدها حتى ركع
في الثالثة مثلا بطلت صلوته في الاول ومضى فيها في الاخيرين وقضاهما
او احدهما بعد الفراغ من سجود السهو لكل واحد منهما وكذا لو نسي الصلوة
على النبي ص واله كنسيان التشهد بل الاحوط الحاق جميع اجزائه به والاحوط
تقديم قضاء الاجزاء على سجود السهو مطلقا وتقديم الاسبق فالاسبق
مطلقا وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر ولو نسي التسليم ثم ذكره قبل
فعل المنافي جاء به وان ذكره بعد فعله فلا يبعد صحة صلوته مطلقا وان
كان الاحوط هو الاتيان به مطلقا ثم اعادتها كذلك سيما مع فعل المنافي

المبطل

احكام الشك

المبطل عمدا او سهوا والله اعلم واما الشك فان كان في عدد ركعات الفريضة
اعادها في غير الرباعية مطلقا حتى في صلوة الايات مع الشك في عدد الركعات
دون مجرد عدد الركوعات ما لم يرجع الى الركعات وكذا في اوليها وكذا
ولو جهل بان لا يدري كم صلى واما لو تيقنهما وشك في الاخيرتين فان كان بين
الاثنتين والثلاث بعد رفع رأسه من السجدة الثانية بنى على الثلاث
فاذا سلم تعين عليه ان يأتي بركعة من قيام على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو
جاء بعد الركعة بركعتين من جلوس كان اولى ولو كان الشك قبل رفع رأسه
منها او بعده وصغر في السجدة الاولى او ما بينهما فلا يبعد انه كذلك
وان كان الاحوط اعادة الصلوة مع ذلك فيه بل وفيما سابقه كما ان
الاحوط اتمامها لو كان بعد الركوع ايضا وان كان له قطعها لو كان
قبل السجود على الاظهر الا انه لا بد من اعادتها هنا مع اختياره لا اتمامها
وان كان بين الثلاث والاربع بنى على الاربع مطلقا واحتاط بركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وهما احوط والله اعلم وان كان بين الاثنين
كذلك وبين الاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام واعادتها
بعد ذلك احوط ويتأكد الاحتياط فيما لو كان ذلك قبل رفعه من السجدة
الاخيرة ولو شك وهو قائم في ان قيامه لثالثة او رابعة او خامسة
جلس وتشهد وسلم واحتاط بركعتين قائما وسجد للسهو وتأكد
الاحتياط بالاعادة وان لم يجب على الاظهر والله اعلم وان شك
بين الاثنين كذلك والثلاث والاربع بنى على الاربع واحتاط

بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس والاحتياط فيه كسابقه بل اشد ولو كان
قائما وشك في ان قيامه لثالثة او رابعة او خامسة جلس وتشهد وسلم وعمل
العمل المذكور وسجد للسهو ويتأكد الاحتياط باعادة الصلوة وان لم يجب على
الاظهر والله اعلم وان شك بين الاربع على نحو الاثنين وبين الخمس بنى على
الاربع وسجد سجدتي السهو والاحوط اعادة الصلوة على نحو ذلك ايضا
ولو شك بينها قبل السجود وبعد الركوع فيقوى البطلان والاحوط اتمامها
ثم اعادتها ولو شك بينها حال القيام فان كان بمعنى ان السابق عليه
هل اربع او خمس جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو مرتين مرة للقيام واخرى
لنفس الشك واحتاط باعادة الصلوة وان لم يجب على الاظهر وان كان
بمعنى ان هذا القيام هل هو لرابعة او خامسة جلس وعاد شكه الى ما بين
الثلاث والاربع الا انه يزيد عليه بسجود السهو والاحتياط باعادة الصلوة
واما ما عدا هذه الشكوك فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة فيها وله
قطع ما بيده وان كان الاحوط اتمامه وعلاجه بما ذكره الفقهاء ره في رسائلهم
والله اعلم وان كان في عدد النافلة فالافضل بل الاحوط البناء على الاقل
وله البناء على الاكثر ما لم يستلزم الفساد فيبني ح على الاقل على الاظهر
ولو عرض لها الوجوب فالظاهر بطلانها بذلك والاحوط اتمامها ثم اعادتها.
ولو عرض النفل للواجب فلا يبعد بقاءه على حكمه في ذلك والله اعلم وان كان
الشك في افعالها فان شك في فعل قبل دخوله فيما بعده جاء به وان شك
فيه بعده لم يلتفت اليه ومضى في صلوته مطلقا حتى لو شك في النية وهو

هو م

في اثناء

في اثناء التكبير وحتى في ابعاض القرآن وان كان الاحوط اعادتها حتى لو
شك فيها في اثناء القنوت الا ان الاحوط اعادتها لو شك فيها وهو
هاو الى الركوع قبل وصوله الى حده ولو شك فيه وقد هوى الى السجود لم
يلتفت اليه على الاقوى وكذا لو شك في الانتصاب منه بعد الركوع وهو هاو
الى السجود على الاقوى وكذا لو شك في السجود او التشهد وقد قام او في
النهوض وهو في التشهد ولو شك في السجود وهو آخذ في القيام فالاقوى
الرجوع اليه والاحوط الحاق الشك في التشهد بذلك وان كان يقوى
عدم الالتفات اليه ولو جاء بالمشكوك فيه ثم تبين له انه قد فعله فان كان
ركنا اعاد الصلوة والا مضى فيها حتى في السجدة على الاظهر وان كان الاحوط
الاحوط اعادة الصلوة فيها ولو نوى وشك بعد الفراغ انه قد نوى الظهر او
العصر مثلا اجزأه ان يأتي برباعية عما في ذمته وفي نحو العشائين يأتي بهما
معا ولو شك بينها في الاثناء ففي نحو العشائين يستأنف وان كان
الاحوط العدول الى السابقة واتمامها ثم اعادتهما معا واما في نحو الظهرين
فيمضي فيها على نحو ما هو في ذمته واقعا ثم يأتي برباعية عما في ذمته وان كان
الاحوط اعادتهما ايضا والله اعلم وان ظن ولو بعد التروي او وجب عليه على الا
ان لم يكن اقوى باحد الطرفين عول عليه كالعلم مطلقا حتى في عدد الاولتين
ونحوها على الاظهر وان كان الاحوط الاعادة في ذلك ونحوه كما ان الاحوط
الاتيان بركعات الاحتياط مع ظن الاكثر واعادة الصلوة مع ظن الاقل والله اعلم
وتتعين الفاتحة وحدها في ركعات الاحتياط ويعتبر فيها ما يعتبر في

كما انه م

الاخيرتين من الاخفات وغيره ويعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام على فرض التمام
وسائر الشرائط والمبادرة بها وان لا يتخلل المبطل بينهما فلو تخلل اعاد
الصلوة على الاحوط ان لم يكن اولى والاحوط فعلها ايضا قبل الاعادة ولو
ذكر التمام بعد صلوة الاحتياط كانت له نافلة ولو ذكره في اثنائها فالاحوط
اتمامها نافلة ولو ذكر النقص بعد الفراغ منها فلا شيء عليه على الاظهر وان كان الاحوط اعادة
الصلوة خصوصا مع عدم موافقة عدد صلوة الاحتياط وهيئتها للناقص
ولو ذكر النقص قبل الشروع فيها اكمل الناقص ولو ذكره في اثنائها فالاحوط
اتمامها واعادة الصلوة وله قطعها والاقتصار على الاعادة على الاظهر والله اعلم
وتعتبر الطهارة والستر والاستقبال وغيرها في صحة الاجزاء المنسية
وكذا المبادرة لقضائها ولو تخلل الحدث ونحوه بينها تطهر واتى بها ولم تجب
اعادة الصلوة عليه على الاظهر وان كانت احوط والله اعلم واذا شك
المأموم فليتابع الامام وان كان ظانا على الاظهر وبالعكس وان كان الاحوط
الاعادة مع الظن مطلقا ولو شكا معا عملا على مقتضى الشك مع اتحاده
ولو اختلفا فيه عمل كل منهما على شكه مطلقا ولو كان بينهما رابطة على
الاظهر وان كان الاحوط اعادة الصلوة مع ذلك ولو كانا متيقنين
عمل كل منهما على يقينه وكذا لو كانا ظانين بل وكذا لو كانا مختلفين باليقين
والظن على الاظهر والله اعلم وكثير الشك لخروجه عن المتعارف يبني على
الاكثر ما لم يستلزم الفساد فيبني على الاقل ولا شيء عليه وكذا الشاك في
صلوة الاحتياط بل وفي سجدتي السهو على الاظهر والله اعلم تنبيه الاحوط

ان لم يكن اولى

ان لم يكن اولى وجوب سجدتي السهو لكل زيادة او نقصان حتى زيادة
المندوب كما لو قنت في الركعة الاولى ونحوها بل ونقيصة مع العزم على فعله
كنسيانه في الركعة الثانية ولو تكلم فيها ناسيا سجدهما ايضا وكذا لو سلم في
غير محله ولو سلم على النبي ص في التشهد الاول سهوا ثم ذكر لم تجبا عليه
على الاظهر وكذا لو دعى او ذكر الله تعالى سهوا الا على انه جزء منها والله اعلم
ولو شك في الزيادة او النقيصة ولو الشك في صدقهما عرفا على شيء
حاصل لم يجب عليه سجدتا السهو وان كان احوط ولو سهى الامام والمأموم
سجد كل منهما لنفسه ولو سهى المأموم وحده لم يجب السجود على الامام والاحوط
وجوبه عليه مطلقا وان كان قد يقوى عدمه في ترك التشهد وغيره مما جاء
به الامام كما قد يقوى عدم وجوب قضائه عليه ايضا وان كان احوط ولو سهى
الامام وحده وجب عليه السجود والاحوط متابعة المأموم له فيه وان كان
قد يقوى عدم وجوبها عليه ولو سهى الامام عن القرائة حتى ركع والتفت
المأموم الى ذلك كان له ان يتابعه ويترك القرائة وان تمكن منها كلا او بعضا
وان كان الاحوط له ذلك وله الانفراد فيقرأ على الاحوط ان لم يكن اولى والله اعلم
والاظهر ان موضعهما بعد التسليم بلا فصل وصورتهما على الاحوط ان لم
يكن اولى ان ينوي التقرب بهما ويعين سببهما ويكبر مستحبا ثم يسجد
ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله و
بالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا باس بزيادة
الواو قبل السلام ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئنا ثم يسجد ويقول كما سبق

[illegible]

ثم يجلس ويتشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله اللهم صل على محمد وال محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويشترط
فيهما ما يشترط في سجود الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اهملهما
ولو عمدا لم تبطل الصلوة به وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة والاحوط
ان لم يكن اقوى تعدده بتعدد السبب والاظهر انه لا تعدده بتعدد السهو لا
بتعدد المسهو عنه او به فلو تشهد وسلم على الركعة الاولى مثلا لم يجب عليه
الا سجدتان وان كان الاحوط تعدده بتعدده ايضا وان ياتي بالسجود
الاول ابتداء امتثالا لامر الله تعالى الواقع به الدائر بين كونه للمجموع او
لاول افراد المسهو عنه ثم ياتي بالسجود لباقي افراده وانما صرح تبعيض
عن الاحتياط الاول بسجود واحد ولو سهى في النافلة لم يجب عليه سجود السهو
على الاظهر وان كان احوط بل وكذا في النافلة الواجبة بنذر ونحوه وان
كان الاحتياط فيه اشد والله اعلم الثاني في القضاء وفيه مباحث
الاول في سبب الفوات فمنه ما لا يجب معه القضاء كالصغر والجنون الذي
ليس من تقصيره وكذا الاغماء كذلك على الاظهر وان ذهب معه وقت كالحيض
والنفاس والكفر الاصلي والله اعلم ومنه ما يجب معه وهو ما عدا ذلك حتى لو كان
جنونا بتقصيره على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الثاني فيما يقتضي يجب
القضاء ما لم يعلم قضاء الفرائض اليومية مع اليقين بفواتها ولو لفساد فعله
في الوقت ولا عبرة باحتمال الفوات بل ولا بظنه الا مع اعتباره شرعا وان كان
الاحوط القضاء ما لم يعلم بالاداء ويستحب مؤكدا قضاء النوافل الراتبة

والاولى اضافة م

والاولى م

قضاء الصلوة

بل مطلق

بل مطلق الموقتة على الاظهر فان فاتته بمرض لم يتاكد الاستحباب فان لم يقدر
على القضاء فليتصدق ندبا بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل ركعتين من صلوة الليل او النهار فان لم يتمكن فمد لاربع من صلوة
النهار فان لم يقدر فمد لاربع من صلوة الليل ايضا فان لم يقدر فمد لصلوة
الليل حتى نافلة المغرب ومد لصلوة النهار فان لم يقدر فمد للجميع عن كل
يوم وليلة فان لم يقدر فبحسب قدرته وما تيسر له والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى
وجوب الترتيب بين الفوائت الاولى فالاولى حتى مع الجهل فيكرر الى ان يحرز
حصوله ولا يجب الفور في القضاء مع العزم على فعله وعدم التهاون به وان
كان احوط كما ان الاحوط تقديمه مع كونه غير مضر على الحاضرة وان كان الاقوى
جواز تقديمها عليه مطلقا سيما مع كثرته وعدم الاشتغال به ويقضي الفائت
كما فات ولو قصرا في الحضر او تماما في السفر وكذا في الجهر والاخفات وغيرها
ولو فاتته من جلوس مثلا صلى من قيام مع الامكان وبالعكس الا ان يعلم
تمكنه من القيام بعد ذلك فيؤخر القضاء الى زمنه على الاظهر والله اعلم الثالث
في اللواحق من فاتته فريضة من الخمس ولم يعينها فليصل اربعا مخيرا بين
الجهر والاخفات والثاني اولى وثلاثا وركعتين ويجهر فيهما على الاحوط ان
لم يكن اقوى ولو فاتته في السفر صلى ثلاثا جهرا واثنين مخيرا ولو لم يعلم بعدد
الفائت صلى الى ان يزول عنه العلم ببقاء اشتغال ذمته به على الاقرب و
الاحوط الى ان يظن براءة ذمته منها بل الى ان يعلم بها ومن ترك الصلوة عمدا غير مستحل
لم يلبس بكافر وان وجب قتله في الثالثة بعد تعزيره في الاولى ثم في الثانية

ركعات م

في صلوة الجماعة

بل في الرابعة على الأحوط فيعزز في الثالثة أيضاً والله أعلم الفصل الثالث
في الجماعة المستحبة في سائر الفرائض حتى المنذورة على الأظهر سيّما اليومية
سيّما الجهرية سيّما الفجر والعشاء وتدرك بادراك الإمام راكعاً ولو بعد
فراغه من الذكر على الأظهر وله الدخول معه مطلقاً على الأقوى ما لم يظن عدم لحوقه
به فإن صادف لحوقه به ولو ظناً به أتم معه وإلا ولو للشك فيه على الأظهر
فالأحوط لزوم الانفراد عليه وإكمال الصلوة ثم إعادتها وإن كان قد ينوي
عدم وجوبها كما يقوى جواز لحوقه به في السجود فإذا قام جدّد النية والتكبير
ولو كبر ورفع الإمام رأسه قبل أن يركع كان له الانفراد أو انتظار الإمام
إلى الركعة الأخرى ويقوى جواز لحوقه به في السجود كما تقدم والأولى
قطعها بتسليمة فيهما معاً ويشترط في الجماعة أمور الأول أن لا يكون
بين الإمام والمأموم حائل يمنع من المشاهدة ولو منع من الاستطراق
دونها كالشبابيك ونحوها فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز الائتمام
به أيضاً ويكفي مشاهدة من يشاهد الإمام ولو بوسائط بل ولو من
جهة اليمين أو الشمال على الأظهر وإن كان الأحوط اعتبار عدم الحائل
بينه وبين من بين يديه ولو كان الإمام رجلاً والمأموم امرأة فلا بأس
بالحائل بينهما على الأقوى وإن كان الأحوط تجنبه أيضاً والله أعلم الثاني
أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم في المتسنم بما يزيد على شبر بل الأحوط
الاقتصار على ما دونه بل الأولى المساواة بينهما ولا بأس بما يزيد عليه
في الانحداري ولا بعلو المأموم الإمام مطلقاً مع عدم الحائل بينهما كما مر والله أعلم

الثالث

الثالث أن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام قدر ما لا يتخطى على الأحوط
إن لم يكن أقوى وكذا بينه وبين مأموم آخر ولو في الصف الواحد على الأظهر
وح فلا ينوي البعيد قبل القريب مع البعد المزبور على الأحوط كذلك ولو
عرض البعد المزبور في أثناء الصلوة كانتهاء صلوة بعض المأمومين لقصر
ونحوه أو غيره فالأحوط إن لم يكن أقوى لزوم نية الانفراد وإتمام الصلوة
ولو لم يعلم بذلك حتى فرغ من صلوته مثلاً فلا شيء عليه إلا إذا اتفق زيادة
لركوع مثلاً لأجل المتابعة فيعيد في الوقت لا في خارجه على الأظهر وإن كان
أحوط ولو دخل المسجد ونحوه ووجد الإمام راكعاً وخشي فوات الركوع معه
جاز له أن ينوي ويدخل معه في الركوع ثم يمشي حتى يتصل بالصف والأحوط
أن يجر رجليه لا يتخطى مطلقاً ولو بعد الفراغ من الذكر كما أن الأحوط هو
المبادرة إلى الالتحاق بالصف بل لا يبعد وجوبها مع بعد المكان كثيراً
ومع عدم منافاتها للطمأنينة عند اعتبارها في الذكر الواجب في الركوع فيمشي إلى
الصف وهو راكع بعد الفراغ من الذكر فإن تعذر ذلك مشى إليه بعد الركوع
فإن تعذر ذلك سجد مع الإمام في مكانه أيضاً ثم التحق به بعد السجود ولو
بين السجدتين مع الإمكان والله أعلم الرابع أن لا يتقدم على الإمام ولا
بأس بمساواته له عرفاً على الأظهر وإن كان الأحوط تأخره عنه ولو لم يعلم
بتقدمه عليه حتى فرغ منها فكما سبق والله أعلم الخامس نية الائتمام بمعيّن
وبدونها يجري عليه حكم المنفرد وكذا لو صلى خلف زيد فبان أنه عمرو أما لو
صلى خلف هذا الإمام زاعماً أن اسمه زيد فبان أن اسمه عمرو فلا يقدح في

الائتمام به والاحوط ان امكن ان ينوي الائتمام بمجموع الصلوة مع الامكان فلو
نوى الاقتداء بركعة مثلا ابتداء جرى عليه حكم المنفرد والله اعلم السادس
عدالة الامام بان يكون مؤمنا مرضيا عند المتشرعة من جيرانه واهل بلاده
ونحوهم موثوقا عندهم بعدم تركه للواجبات عمدا وعدم فعله للمحرمات كذلك
ولو بان يقفوا على كثير من افعاله الحسنة شرعا كفعله لكثير من المندوبات
ومواظبته عليها مع عدم الاطلاع على تركه لواجب او فعله لمحرم عمدا وان لم
يكن ذلك عن ملكة مانعة له عن ذلك حتى انه لو وقع منه بعض الافعال
المحتملة للسهو والغفلة او الجهل بها ونحوه لم تقدح في عدالته على الظاهر
ولا يشترط العلم بعدم تركه لها وعدم فعله لها بل يكفي الظن بذلك وركون
النفس اليه والوثوق به وبدينه والله اعلم ويعتبر فيه ايضا ان لا يعلم
كونه ابن زنا وان لا يكون صبيا الا لمثله وان لا يكون اميا او عاجزا
عن القيام او نحوهما الا لمثله وان يكون ذكرا مع كون المأموم كذلك ولا بأس
بامامة المرأة لمثلها ولا بامامة المسافر للحاضر وبالعكس ولا بامامة
الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والمتيمم للمتوضي ونحوهم ونحو لمثلهم
ولغيرهم على الاظهر وان كان الاولى ترك الائتمام بهم مع وجود الرجال او
السالم من ذلك كله مطلقا والله اعلم السابع ان لا يسبق المأموم الامام
في الافعال بل الاحوط ان لا يتأخر عنه فيها ولو بان يلحقه فيها واحوط منه
ان يحصل فعله بفعله ولا يسوغ له التأخر عنه الى ان يرفع راسه من الركوع
مثلا ويجب عليه ان يتأخر عنه في تكبيرة الاحرام بل هو الاحوط في سائر الاقوال

سيما

سيما التسليم وان لم يجب بل لا بأس بسبقه فيها حتى في التسليم سيما مع العذر
مط عن البقاء مع الامام الى ان يسلم على الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوى
ان لا يقرأ المأموم في اوليي الاخفاتية بل الاحوط له ان يسبح وان لم يجب
على الاظهر ولا تسقط عنه باقي الاذكار حتى القراءة في الاخيرتين منهما
على الاظهر وان كان الاحوط له التسبيح فيهما واما الجهرية فان سمع القراءة
في اوليها ولو بعضا ولو همهمة لم يجز له ان يقرأ على الاقوى والاحوط له
الانصات الى قراءة الامام ح وان لم يجب عليه وله التسبيح سرا على الاظهر
وان لم يسمعها اصلا فالاقوى استحباب القراءة له ولو شرع فيها ثم تجدد
سماعه لبعض قراءة الامام لزمه تركها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا
يسقط عنه التسبيح في اخيرتيها فضلا عن غيره وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم ترك القراءة فيهما ويلزمه الطمأنينة والقيام ونحوهما حال قراءة
الامام على الاحوط ان لم يكن اقوى وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
بل وجميع ما له الجهر فيه ما لم يكثر الى حد يكون اسماعهم موقوفا على
الجهر المحرم عليه وعلى غيره ويكره للمأموم ان يسمعه شيئا مما يقول حتى
لو كان ذلك للاعلام نعم لا بأس به لو لم يتوقف اسماعه ولم يكن شديدا عرفا
ولو لحن الامام في قراءته او في الذكر الواجب سهوا فلا شيء على المأموم
وكذا لو نقص بعض الآيات او الاذكار وكذلك والله اعلم ولو رفع راسه
من الركوع قبل الامام فان كان عمدا استمر عليه حتى يلحقه الامام فان عاد
اليه بطلت صلوته على الاظهر واتمامها مع اعادتها احوط وان لم يكن عمدا

بل الظن رفع راسه منه ونحوه فالاحوط الاقوى لزوم العود اليه مع امكان ركوعه معه
فلو لم يعد اليه عمدا فالاقرب بطلان صلوته والاحتياط بالاتمام مع الاعادة في
محله وكذا الحكم في السجود ولو سبقه الى احدهما عمدا استمر عليه الا اذا سبق قبل
تمام القراءة فلا يبعد بطلان صلوته وان لم يكن عمدا رجع اليه مطلقا على الاقوى و
ان لم يرجع فكما مضى ولو تاخر عنه بركن او اكثر جاء به والتحق به ولم تبطل قدوته
به مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط له الانفراد مع العمد واحوط منه اعادة
الصلوة والله اعلم ولا باس باختلاف الفرضين عددا او وصفا على الاصح الا
اذا اختلف نظمهما كاليومية والايات فلا يجوز الاقتداء بها الا مع امكان
المتابعة كما في الركوع العاشر ونحوه على الاظهر وان كان الاحوط تجنبه ويستحب
ان يعيد المنفرد صلوته جماعة اماما كان او ماموما بل لا يبعد استحباب الاعادة
مع جماعة اخرى وان كان الاولى جماعة ايضا ولا باس بالائتمام بمن يقضي او يعيد
احتياطا والاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يعيد المنفرد فرادى بل ولا جماعة
بدون ضم غير مصل اصلا اليهما وان لا تعيد الجماعة كذلك جماعة ولا فرادى
الا مع احتمال فساد السابقة وان اعادتها اقرب الى البراءة منها وان لم
يقطع بها ايضا على الاقوى ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان
رجلا وخلفه ان كانوا جماعة بل الاحوط ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى
كون المراة خلفه مطلقا ويكره ان يقف وحده مع امكان وقوفه في الصف
من غير اذية غيره ولو امتلات الصفوف فلا باس والاولى ان يحاذي الامام ولو لم
يبق مكان الا جانب الامام وقف فيه ويكره ان يتنفل اذا اقيمت الصلوة واسم الله

فروع

فروع لو علم الماموم بعد الفراغ عدم اهلية الامام للاقتداء به مطلقا او
لخصوص هذا المصلي ولو لفساد صلوته بكفر او حدث او غيرهما لم يجب الاعادة
عليه الا اذا اتفق زيادته لركوع ونحوه معه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
الاعادة عليه في الوقت خاصة بل الاحوط مطلقا ولو علم بذلك في الاثناء
نوى الانفراد واستانف القراءة ان كان محلها باقيا على الاحوط ان لم
يكن اقوى وكذا ينويه مع عدم تمكنه لبطء ونحوه مع اكمال الصلوة مع الامام
بل ومع مطلق العذر منه وان لم يصل الى حد الضرر بل لا يبعد جواز نية الانفراد
اختيارا وان كان الاحوط تجنبها سيما في حال القيام في اثناء القراءة
او بعدها فان نواه في ذلك فالاحوط استيناف القراءة مطلقا وان كان
لا يبعد جواز بنائه على قراءة الامام مطلقا والله اعلم ولو شرع في نافلة
فاحرم الامام وخشي فوات الركعة استحب له قطعها والدخول معه قبل ركوعه
ولو كان قد شرع في فريضة استحب له العدول بها الى نافلة مع الامكان فان
خشي الضرر فواتها مع اكمالها ايضا استحب قطعها ايضا على الاقوى والله اعلم
ولو ادرك الامام في الركعة الثانية دخل معه وتابعه حتى في القنوت فاذا
تشهد الامام قعد معه متجافيا على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب له متابعته فيه
على الاقوى والاحوط له التسبيح الى ان يقوم الامام الى الثالثة فيقوم معه و
يقرأ لنفسه الحمد وسورة سرا مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ويتعين مع الامكان
فان لم يمهله لجميع القراءة بان خشي ان يرفع راسه من الركوع قبل تمامها اقتصر
على الميسور منها ولو بعض الفاتحة على الاظهر وركع معه تابعا فاذا قام الى الرابعة تخلف

عند قيامه للتشهد ثم لحقه وتابعه فاذا تشهد تعد معه وحوله نيته كما سبق على الاظهر
ولو ادركه راكعا فيها وخشي رفع راسه منه ان قرء كبر وركع معه بدون قرائة على
الاقوى وان لم يخش ذلك فالاحوط قرائة الميسور ايضا والاحوط منه تاخير الدخول
معه الى ان يخشى ذلك ثم يقرء لنفسه في ثانيته كما سبق ويتشهد مع الامام فاذا
سلم نهض الى الباقي وادراك الرابعة كذلك الا في التشهد فكما سبق في ادراك
الثانية ولو لم يعلم انه في اي ركعة فالاظهر جواز الدخول معه ولا يجب عليه
السؤال عنها ولا القرائة فيها وان كان الاحوط له ان يقرأ سيما مع عدم السماع
في الجهرية ولو لم يقرء وركع الامام وانكشف له انها الثالثة مثلا قرء الميسور
ولحقه بالركوع ولو ادركه في اخر الجهرية كان عليه الجهر في الثانية على الاظهر و
لو ادركه في الاخيرتين وانتفى عدم تيسر القرائة له فيهما فالاظهر بقاء تخييره
بين القرائة والتسبيح في اخيرتيه وان سبح الامام فيهما والاحوط ان يقرء
فيهما الفاتحة وحدها وكذا لو ادرك الاخيرة خاصة ولو ادركه ما بين الركوع و
رفع الراس من السجدة الاخيرة فالاحوط ان لا يدخل معه وان جاز له ذلك
سيما في الركعة الاخيرة على الاظهر ولكن لابد من اعادة التكبير بعد القيام
وقطع الاول او البناء على الاول واكمال الصلوة ثم اعادتها وهو الاحوط
ولو ادركه بعد رفع راسه منها كبر وجلس معه للاستراحة او التشهد ثم يقوم
معه او وحده بعد تسليم الامام ويتم صلوته ولا يحتاج الى تكبير اخر مطلقا على
الاظهر والظاهر ادراكه لفضيلة الجماعة بذلك كله اذا لم يمكن التاخير عن تقصير
منه والله اعلم ويستحب الصلوة في المساجد سيما الجوامع والفريضة فيها

فالاظهر

افضل

افضل منها في المنزل بل لا يبعد ان النافلة كذلك مع الامن من الرياء والاقتداء
الناس به ونحو ذلك والمشاهد لا يبعد انها افضل من المساجد ما لم تناف
حق الزوار ويستحب ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى
وان يتعهد نعله ويدعو عند دخوله وخروجه بالماثور ونحوه ويستحب كنسها
والاسراج فيها وترك نقشها ولا يجوز هدمها وجعلها في الطريق او الاملاك
وغيرها او بيع آلتها ولا استعمالها في غيرها بل ولا استعمال آلة بعضها
في غيره منها الا مع تعذر صرفه فيه مطلقا ولا اخراج الحصى ونحوه منها الا
اذا كان قمامة عرفا وعادة والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ردها اليه مع
كونها جزء منه والا فاليه او الى مسجد اخر على الاظهر ولا بأس بادخال بعض
بعض المتنجسات اليها مع عدم تعدي نجاستها اليها او الى آلاتها ولا
بازالة النجاسة فيها مع عدم استلزامها لنجاسته ذلك وان كان الاحوط
تجنب ذلك كله والله اعلم الرابع في صلوة القصر في السفر وفيه مباحث

صلوة المسافر

الاول في الشروط وهي ستة الاول ان تكون المسافة ثمانية فراسخ
ذهابا او ايابا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع
والذراع ست قبضات بالاصابع المضمومة المنفردة عن الابهام
من مستوي الخلقة ومسير يوم للقوافل والقطار كما تقدم عنها عند
الشك فيها على الظاهر وكذا البينة ولو جهل المسافة ولا طريق له
الى معرفتها لزمه التمام والاحوط القصر معه وان لم يجب على الاظهر ومبدأها
من اخر العمران في البلد المتصل عمارة بعضها ببعض عرفا وان عظم ولو

انفصلك وعدّت منازل عرفاً نظير القرى المتقاربة ونحوها من آخر عمارة كل
منزل ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع فيها ليومه او ليلته
فالاقوى لزوم القصر عليه وان لم يرد الرجوع كذلك فالاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم التمام عليه مطلقاً وضم القصر اليه احوط وان لم يجب على الاظهر وكذا
الحكم فيما لو زادت على الاربعة ولم تبلغ الثمانية ولو نقصت عنها فلا حكم
لها وان شغل يومه في ثلاثة ذاهباً وجائياً وعائداً والله اعلم ولو كان
للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلكه ولو ميلاً الى القصر قصر على
الاظهر ولو سلك الاقرب اتم فان بدا له الرجوع في الابعد قصر في رجوعه
خاصة فان قصد ذلك من اول الامر فلا يبعد انه يقصر في ذهابه ومقصده
ايضاً واضافة التمام اليه فيهما احوط ولو بلغ مجموع الطريقين ثمانية
كثلاثة وخمسة مثلاً لزمه التمام مطلقاً على الاظهر واضافة القصر اليه سيما
مع الرجوع ليومه احوط والله اعلم الثاني قصد المسافة والعزم على
قطعها فلو لم يعزم على ذلك لم يقصر وان تمادى به المسير ولو علم في الاثناء
بان مقصده في مكان قد بقي اليه مسافة وقصدها قصر من حينه وضم
التمام اليه احوط الى ان يضرب في الارض بل الى ان يبعد عن مكانه بمقدار
محل الترخص وكذا يقصر في رجوعه مع بلوغها وقصدها ولو قصد الرجوع
في اثناء الذهاب ايضاً فلا يبعد لزوم القصر عليه من حينه والاحوط ضم
التمام اليه الى ان يشرع في الرجوع ويشترط استمرار القصد الى ان
يقطع اربعة فراسخ فلو رجع عنه دونها اتم ولو رجع عنه بعد بلوغها

لزمه القصر

لزمه القصر مطلقاً على الاظهر والاحوط اضافة التمام اليه الا ان يكون رجوعه
بعد بلوغ ثمانية والتابع مطلقاً ولو لاكراه ان عرف ان مقصد المتبوع
مسافة وقصدها معه قصر والا اتم على الاظهر وضم القصر اليه احوط والله اعلم
الثالث ان لا ينوي ان يقطع المسافة باقامة في اثنائها او بمروره في
وطنه الفعلي الذي اتخذه مسكناً ومقراً له يعيش فيه على الدوام وانه لا
يخرج عنه الا لداع وعرض مع عزمه على العود اليه متحداً كان او متعدداً
على التناوب دائماً ولا عبرة بما اعرض عنه وان كان له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر على الاظهر وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فلو نوى ذلك
في ابتداء سفره لم يقصر مطلقاً على الاقوى والله اعلم الرابع ان يكون السفر
سائغاً ولو مكروهاً فلو كان معصية مع العلم بذلك لم يقصر مطلقاً ولو
لادائه الى ترك واجب كسفر المديون القادر على الوفاء مع المطالبة له به
ونحوه على الاظهر والصائد ولو للتنزه عاص فيتم مطلقاً على الاظهر ولو
كان للقوت قصر مطلقاً ولو كان للتجارة افطر وفي قصره للصلوة
اشكال اقربه العدم والجمع احوط والله اعلم الخامس ان لا يكون عمله السفر
كالمكاري والملاح وغيرهم والا لزمه التمام مطلقاً فان اقام في بلده عشرة
ايام ثم سافر قصر مطلقاً بل وكذا في غير بلده مع قصده لذلك على الاظهر
بل وكذا لو تردد فيه ثلاثين يوماً على الاقوى والاحوط في الجميع اضافة
التمام اليه وان لم يجب فاذا رجع من سفره ولم يقم عشرة ثم سافر ثانياً اتم
على الاظهر وضم القصر اليه احوط فاذا رجع ثم سافر ثالثاً اتم ولو اتفق

مسافة

انه قد سافر معرضًا عن عمله قصّر ولو كان عمله المكاراة الى غير المسافة
ثم اتفق انه قد سافر الى مسافة قصّر وان آجرالها دوابه على الاظهر والذى
اهله معه وسفينته او بيته الذى معه منزله كالاعراب ونحوهم لا تقصير عليه
الا اذا فارق ذلك لزيارة مثلاً فيقصر والله اعلم السادس ان تتوارى
عنه صورة البيوت او يغيب عنه صوت اذان البلد ونحوه من حيث البعد
ملاحظًا للوسط فيهما معًا ولو فقدا معًا لزم عليه التمام الى ان يعلم تجاوزه
عن محلهما والاحوط تأخير الصلوة الى ذلك والله اعلم المبحث الثانى فى
قواطع السفر وهى امور الاول ان يعزم على اقامة عشرة ايام فى مكان
واحد عرفًا فيتم فيه مطلقًا ولو كان بادية وله عزم بالناقصة عنها ولو
يسيرًا بل ولا بالملفقة على الاظهر وان كان الاحتياط فيها مما لا ينبغى
تركه ولو خرج منه بنية السفر لزمه القصر مط على الاظهر وان كان
الاحتياط قبل محل الترخص مما لا ينبغى تركه ولو نوى الاقامة ثم بدا له
رجع الى القصر الا ان يكون قد صلى تمامًا ولو فريضة واحدة فيستمر عليه
الى ان يخرج منه والاحتياط فى صورة عزمها من تاد الاقامة كالصوم
والتنفل ونحوها بالجمع مما لا ينبغى تركه والله اعلم الثانى ان يمضى عليه
شهر مترددًا فى مكان كذلك فيتم فيه ولو صلوة واحدة ويكفى الهلالى
على الاظهر والجمع فى يوم الثلاثين مطلقًا احوط والله اعلم الثالث ان يمر
بوطنه المعلى كما سبق حتى فى الاحتياط فى غيره ولو وصل الى محل
الترخص منه ولم يدخله فلا يبعد بقائه على القصر والجمع احوط ولو قدم

من سفره

متوالية تامة عشر منكسرة مع ليالها المتوسطة

من سفره الى بلد فوصل اليه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم التمام عليه
واحوط منه وان لم يجب اضافة القصر اليه الى ان يدخل والاحتياط كما
مر والله اعلم الرابع فى المقصود انما يقصر الرباعية ونافلتها عدا الوتيرة
على الاظهر والعصر عن عمد الا فى مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسينى
على مشرفه السلام الذى هو مجموع الصحن حتى الحجرة على الاظهر والقصر عن عمد
فيقوى جواز التمام فيها وافضليته ولكن القصر احوط سيما فى خارج المسجدين
وخارج الروضة بل وما زاد على القبة والجمع بينهما اولى والظاهر شرعية
النافلة الراتبة له وان اختار القصر ولو اتم فى غيرها عالمًا عامدًا اعاد
مطلقًا وكذا ان كان جاهلاً متنبهًا للسؤال عنه ولم يسئل على الاظهر وان
لم يكن متنبهًا لذلك فلا اعادة عليه مط على الاقوى وان كانت احوط
سيما فى الوقت ولو علم وجوب القصر فى السفر ولكن قد جهل بعض احكامه
فاتم فيما يلزمه القصر فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه مطلقًا
ولو اتم ناسيًا اعاد فى الوقت لا فى خارجه وان كان احوط ولو قصر من
فرضه التمام اعاد مط ولو عن جهل ومنه ما لو عزم على اقامة عشرة ولكنه
قد قصر جهلاً او سهوًا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم ولو دخل
الوقت وتمكن من الصلوة وهو حاضر ثم سافر قبل ادائها فالاظهر
لزوم القصر عليه والاحوط اضافة التمام اليه ولو انعكس الفرض لزمه التمام
وفى ضم القصر اليه احتياط ايضًا ولو فاتته هذه الصلوة فلا يبعد ان
قضائها بعكس ادائها والاحوط الجمع ايضًا ويستحب جبر الفريضة المقصورة

بان يقول عقيبها ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والله اعلم ولا باس بالخروج عن محل الاقامة الى ما دون محل الترخص منه واما
لو خرج الى ما بعد ودون المسافة فان نوى اقامة اخرى بعد ذلك ولو في
غير محلها الاول اتم مطلقا وكذا ان نوى العود اليه واقامة ما دون العشر
فيه او مع التردد في اقامة العشرة فيه على الاقوى وان نوى العود اليه على سبيل
الاستطراق كغيره من منازل السير الى بلده مثلا اتم في الذهاب والمقصد
فقصر في العود على الاقرب والاحوط الجمع فيها بين الصورتين سيما في العود — في الجميع
سيما في ثانيتهما وان نوى عدم العود اليه وعدم نية الاقامة في غيره قصر
ان كان الموضع الذي قد خرج اليه اثناء طريقه وبعض مسافته والا
اتم الى ان يتلبس بمسافته المقصودة له على الاقرب والجمع ح احوط وكذا
لو تردد في العود اليه وعدمه الا ان الجمع فيه مطلقا احوط والاقرب الحاق
بلد الشهر ببلد الاقامة في هذه الاحكام وان كان الاحتياط فيه اشد
منه والله اعلم ولو دخل في صلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتمها تماما
ولو عزم عليها ودخل في صلوته ثم عزم على السفر فان لم يدخل في الثالثة
اتمها قصرا على الاظهر وقصر في غيرها وان دخل فيها فلا يبعد بطلانها
فيعيدها قصرا كغيرها والاحتياط باتمامها واعادتها قصرا وبالجمع
بينهما في غيرها والله اعلم ولو خفي عليه الاذان وقصر ثم بدا له عن السفر
لم يعد صلوته على الاظهر وان كانت احوط سيما في الوقت سيما مع كون
العدول عنه اختيارا لا لعارض والله اعلم
هو اعلم بحقائق احكامه والحمد لله تم

بلغ مقابلة

تم

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال ولا تجب الا في الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وتستحب
في باقي الحبوب وفي مال التجارة على الاقوى وفي اناث الخيل فهنا
فصول الاول في زكوة الانعام ويشترط في وجوبها فيها امور الاول
النصاب وهو في الابل اثنا عشر نصابا كل واحد منها خمسة في كل واحد
منها شاة ثم ستة وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ستة وثلاثون وفيها
بنت لبون ثم ستة واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة
ثم ستة وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
بالغا ما بلغ مراعيا ما به الاستيعاب منهما فان تعذر فيهما فالاقرب اليه منهما
فان تساويا تخير بينهما وفي البقر نصابان ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة
واربعون وفيها مسنة بالغا ما بلغ مراعيا لذلك ايضا وفي الغنم خمس على
الاظهر اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه
ثم اربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ والله اعلم الثاني ان
يمضي لها احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر عنده بها مع تمكنه من التصرف
فيها ولو بوكيله فعنده هلاله تجب الزكوة فيها بل وتستقر على الاظهر ولا
يبعد احتسابه من الحول الاول والله اعلم الثالث ان ترعى في جميع هذه المدة

عرفاً وعادة والاظهر عدم اعتباره في الصغار بل تعدّ في الحول من
حين النتاج مطلقاً وان كان لبنهما من معلوفة على الاحوط ان لم
يكن اقوى والله اعلم الرابع ان لا تكون عوامل كذلك فلا تجب فيما لم تجتمع
فيه هذه الشرائط حتى مواشي الطفل والمجنون على الاظهر والشاة التي
تؤخذ في الزكوة هي الجذع من الضان او الثني من المعز والاحوط للمالك ان
يعطي ما له سنة من الاول وما دخل في الثالثة من الثاني وان لم يبعد
الاجتزاء بما له سبعة اشهر في الاول وبما دخل في الثانية في الثاني
وبنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون هي
التي لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة هي التي لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
والتبيع ما تم له حول الى سنتين والمسنة هي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار الا اذا كانت
كلها كذلك فيجزي واحدة منها ولو كانت الصغار نصاباً مستقلاً
فلها حول لنفسها كخمس من الابل ولدت خمساً ولو بلغ المجموع النصاب
الثاني اخرجت الزكوة من الاول بعد كمال حوله ومنه يحسب الحول للثاني
على الاظهر والله اعلم الفصل الثاني في زكوة النقدين ولا تجب في الذهب
حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير عشر دينار
والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة ارباع الصيرفي فالعشرون خمسة عشر
صيرفياً ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين

زكوة النقدين

درهما درهم

درهماً درهم وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمائتان مائة واربعون ديناراً
وهي مائة وخمس مثاقيل صيرفية والمغشوش ان بلغ الخالص فيها ذلك
زكي والا فلا ولا يضم احدهما الى الآخر بل يعتبر ذلك في كل منهما منفرداً
ويشترط في وجوبها فيهما سكة المعاملة وحول الحول الذي هو كما سبق وهي
كذلك فلو سبكها مثلاً في اثنائه لم تجب عليه الزكوة ولو قصد به الفرار منها
على الاظهر وان كان احوط وكذا في تبديل الانعام ولو عملها فيه اربعة والله اعلم
الفصل الثالث في زكوة الغلات ولا تجب فيها الا اذا بلغت ثلثمائة صاع
والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالصيرفي فاذا
بلغ احدها ذلك وجب فيه العشر ان كان عن سيح ونحوه ونصفه ان كان
عن دلاء ونحوها وان كان عن الامرين كان الحكم للاكثر فان تساويا كان
في نصفه العشر وفي نصفه نصفه ولو لم يبلغ احدها ذلك فلا زكوة فيها وان
بلغ مجموع الحنطة والشعير مثلاً نصاباً والله اعلم والاظهر ان وقت الوجوب
فيها صدق الاسم والاحوط بدو الصلاح كما اذا احمرت او اصفرت ثمرة النخل
او انعقد الحصرم او الحب وانما تجب فيها اذا ملكت تبعاً للملك ذاتها قبل
اوان تعلق الوجوب بها ولو بيعت مثلاً بعد بدو الصلاح قبل صدق الاسم فالاحوط
للبائع اخراج الزكوة فتسقط عن المشتري فان لم يخرجها وجب على المشتري اخراجها
من غير رجوع له على البائع على الاقوى ولا يبعد وجوبها في غلات الطفل فيخرجها
الولي ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج حصة السلطان التي هي الخراج
المتعارف واما غيرها من المؤن السابقة على تعلق الوجوب فالاظهر انها على

زكوة الغلات

رب المال واما اللاحقة فبعد مع بلوغه نصابا فيخرج وسطا ويزكى
الباقى وان قل على الاحوط ان لم يكن اقوى واما ما ياخذه الظالم من عين
الخراجية او منها زائدا على ذلك فان لم يكن من عين الغلة فعلى المالك و
ان كان منها قهرا فمنه ومن الفقراء ان لم يكن اقوى ضمانه لحصتهم ولا يبعد
ان حكم ما ياخذه بعض المتغلبين غير السلطان الجائر كذلك والله اعلم
وتجب الزكوة فى العين ولا يمنع منها الدين ولا باس باخراج القيمة السوقية
وان لم يكن من النقدين حتى فى الانعام على الاقوى وتؤخذ من المشترى ويجب
عليه اداؤها مع العلم بعدم اخراج البائع لها فيرجع عليه بحصتها من
الثمن والله اعلم الفصل الرابع فيمن تصرف اليه غالبا وهم الفقراء و
المساكين الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم فعلا ولا قوة من ملك
ذلك فعلا او كان قادرا على تحصيلها بما يناسب حاله من صنعة او غيرها
او كان ذا ضيعة ونحوها مما يقوم نماؤه بمؤنته حرمت عليه الزكوة ولو قدر على
تحصيل بعضها فله اخذ التتمة منها ولو كان ممن نحو الضيعة او راس
المال يكفيه سنة فصاعدا فالاحوط ان لم يكن اقوى ان لا ياخذ من الزكوة
شيئا الا ان لا يتمكن من تبديل الضيعة او نحوها بما يقوم مقامها على
وجه يليق به فله ابقاؤها والانفاق من نمائها والحق واخذ التتمة
من الزكوة والله اعلم ويصدق مدعى الفقر ولو كان له اصل مال الا ان يظن
كذبه على الاظهر ولا يجب اعلامه بان المدفوع اليه زكوة ولو دفعها المالك
اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه عينا او قيمة مع تلفها ونحوه ولكن

متصرا فى دفعها اليهم والا فالاحوط ان لم يكن

مع علمه بانها زكوة والا فلا ضمان عليه مع تلفها على الاظهر ويؤديها المالك
الى الفقير ثانيا وكذا لو تعذر ارتجاعها منه مع ضمانه فيبقى مشغول الذمة به
للمالك ولو دفعها الفقيه اليه كذلك فلا يجب عليه اداؤها ثانيا مطلقا على
الاظهر ولو كان للمالك دين على الفقير جاز احتسابه عليه من الزكوة ولو بعد
موته وكذا يقضى منها دين غيره عليه وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته
عليه ولو علم بان الدين فى معصية لم يقض عنه ويشترط فى الفقير امور الاول
الايمان فلو دفعت لغير المؤمن ولو مستضعفا لم تجز عنه حتى انه لو دفعها
المخالف الى مثله ثم استبصر اعادها الى المؤمن والله اعلم الثانى ان لا يكون
ممن تجب نفقته على المالك كالوالدين مطلقا والولد ولو انثى وان نزل والزوجة
الدائمة والمملوك ولا باس بان يدفعها لهم لما يلزمهم من الحقوق التى لا
تجب عليه كقضاء دينه ونفقة زوجة الاب ونحو ذلك وفى جواز دفعها لهم
لاجل التوسعة التى لا تجب عليه اشكال والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجواز والله اعلم
ولا باس على الوالد بتناول الزكوة من غير ولده فلا تجب نفقته عليه على الاظهر
وان كان الاحوط التعفف عنها مع القيام بنفقته وكذا الولد من غير والده
واما الزوجة مع بذل الزوج لنفقتها فعلا فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
جواز دفع الغير زكوته لها وان كان زوجها فقيرا نعم لو عجز عن تمام الانفاق
عليها او عن بعضه او امتنع منه ولم يمكنها جبره عليه فلا باس بان يدفع
اليها قدر كفايتها لنفسها ما دام كذلك حتى انه لو بذل لها بعد قبضها
لم استعيد منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس على الزوجة بان تدفع

زكاتها الى زوجها ولو انفق عليها منها كما لا باس بدفعها الى من لا
تجب نفقته ولو كان قريبا في عائلته والله اعلم الثالث ان لا يكون ها
هاشميا الا اذا كان المالك كذلك والا اذا اضطر اليها من غيره
على نحو الميتة وان قدمت عليها ولا باس بغيرها ولو للصدقة المندوبة
مطلقا بل لا يبعد جواز اخذه لغير الزكوة من الواجبة كالكفارة وغيرها
وان كان الاحوط التعفف عنها مع الامكان والاحوط اعتبار العدالة
فيه وان كان الاقوى جواز دفعها لمجهول الحال بل وللفاسق نعم الا
اذا علم صرفه لها في المعصية والله اعلم الفصل الخامس في المتولي للصرف
ووقته ونيته ولا باس على المالك في هذه الازمان بان يتولى صرفها
بنفسه او بوكيله والاولى دفعها الى الفقيه المامون ولا يجب دفعها اليه
اليه وان طلبها منه على الاظهر ولا يجب البسط في كل زكوة زكوة ولا باس
بتفضيل بعض على بعض سيما مع المرجحات الشرعية كالعدالة والتفقه في
الدين ونحوها ولو جمعت زكوة فطر مثلا عند شخص فالاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم البسط عليه مع الامكان ولا تحديد في قدر المعطى على الاظهر
وان كان الاحوط ان لا ينقص عما يجب في النصاب الاول مع الامكان بل وان
لا يزيد على مؤنة السنة ويجب عليه او على نائبه نية القربة والتعيين مع
اشتغال ذمته بزكوة مال وفطرة مثلا ولا يفتقر الى تعيين الجنس
الذي يخرج منه ويعتبر فيها المقارنة للدفع وتجزي بعدها مع بقائها
بيد المستحق او تلفها مع ضمانه لها على الاظهر وان كان الاول احوط

ويستحب للفقير فضلا عن الفقيه الدعاء لصاحبها بالصلوة عليه وغيرها
وان كان بها احوط واذا حل وقتها فلا يجوز تاخيرها الا لغرض شرعي كالبسط
وانتظار الافضل ونحو ذلك فيجوز له ذلك ولكن يضمن اذا تلفت ويكره
نقلها من بلدها مع وجود المستحق فيه الى غيرها ويضمن لو تلفت ولو لم
يجد لها مستحقا فنقلها فلا ضمان عليه مع تلفها الا مع خوف الطريق و
تفريطه بها ولو قبضها الفقيه فضلا عن المستحق برئت ذمته منها وان
فرط بها قبل ذلك ولو قبضها منه الظالم فان كان بعد عزلها مع امكان
دفعها اليها الى اهلها فلا ضمان عليه فلا ضمان قبله فلا يبعد ان له ان
يحتسبها زكوة كلا او بعضا سيما حصة الفقراء منها والاحوط له تركه ثم
يخرجها ثانيا تامة ويحسب المغصوب منه من ماله خاصة والله اعلم واذا لم يحل
وقتها لم يجز تعجيلها نعم له ان يقرضها لفقير فاذا حل وقتها فله ان يجعلها منها
مع بقاء استحقاقه لها كسائر الديون عليه والله اعلم القسم الثاني في
زكوة البدن يجب على المكلف الغني ان يخرج عن نفسه وعن جميع من يعوله
ولو صغيرا ولو كافرا ولو ضيفا بان يكون في عائلته او في ضيافته قبل هلال
شوال صاعا صاعا عن كل راس فلو صار في عائلته بعده كالمولود في ليلة
الفطر ويومه لم تجب فطرته عليه وانما تجب عنه ما لم يصر فيها بعد الزوال
والاقوى عدم وجوب اخراجها عمن يدعوه الانسان الى الفطور او العشاء
في ليلة الفطر وان كانت الدعوة قبل الهلال بكثير مطلقا والله اعلم
ويستحب للفقير ان يخرجها كذلك ايضا واقل المجزي لذلك ان يدير صاعا عليهم

اخرجها
وعلى عيالها لم يتصدق به على اجنبي ولو كان المعيل فقيرا والعيال اغنياء فان
عن نفسه فلا يبعد سقوطها عنه والا وجب عليه اخراجها عن نفسه ولو كان
المعيل غنيا ولم يخرجها عنهم لم يجب عليهم اخراجها عن انفسهم وان كان احوط ويجزي
ما كان من قوت المخرج مط على الاقوى ولو اراد الاخراج من غير قوته فلا
يجزيه الا من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او الاقط او اللبن
على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط من الاربعة الاولى مط وافضلها التمر
ولا باس باخراج القيمة السوقية والاحوط كونها من النقدين بل الاولى
كونها من الفضة والاحوط مراعاة الدرهم عن الصاع اذا زاد على القيمة
السوقية ولا باس باخراجها في ليلة الفطر والافضل تاخيرها الى يوم
ولا يبعد جواز تقديمها من اول شهر رمضان الخ والاحوط كونه بنية القرض
ويحتسبه يوم الفطر وآخر وقتها الزوال منه على الاظهر ولا يجوز تاخيرها
عنه ولو عزلها قبله واخرجها بعده فلو لم يخرجها ولم يعزلها قبله اثم
ولا يبعد سقوطها عنه وان كان الاحوط اخراجها مط ولو عزلها قبله
صارت امانة في يده وجرى عليها حكم الامانة في الضمان والنقل
ونحوها كما انها مط بحكمها في المصرف مع كونه من غير العيال ايضا على الاحوط
ان لم يكن اقوى وفي النية ونحوها ولو كان المعيل هاشميا دون عياله
او بالعكس فالاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يدفع فطرته الى هاشمي مط
كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يعطي الفقير اقل من صاع الا ان
يجتمع جماعة لا يتسع لهم ذلك ولا باس بما زاد عليه كما لا باس والافضل

دفعها

دفعها للرحم المحتاج ثم للجيران ثم لسائر الاخوان الا لمرجح شرعي ولو لم
يحضره مؤمن فلا يبعد جواز دفعها للمستضعف بل ان كان الاحوط
عزلها والتربص بها الى ان يدفعها اليه والله اعلم

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كتاب
كتاب الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار
الحرب مط الثاني المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والنفط والكبريت والملح ونحوها مما كان من
الارض ولا يسمى ارضا ولا نباتا وله قيمة فلا يندرج فيها النورة و
حجارة الرحا والمغرة ونحوها مما يسمى ارضا وان علت قيمته والاحوط
اخراج الخمس مما حصل منها بعد مؤونة اخراجها ونحوه مط وان كان قد
نوى عدم وجوبه فيه حتى يبلغ بعدها عشرين دينارا او مائتي درهم
عينا او قيمة ولو كان ذلك في دفعات مط فاذا بلغ ذلك اخرج خمسه
وخمس الزائد عليه وان قل والله اعلم الثالث الكنوز المذخورة في
ارض الحرب مطلقا او الاسلام مع انتفاء اثر عنه بل مطلقا ايضا على
الاظهر فان بلغ النصاب السابق وجب عليه اخراج خمسه ولو وجد في
دار مملوكة عرفه صاحبها فان عرفه والا فهو لواجده وعليه الخمس مطلقا
على الاظهر ولو علم في جميع ذلك بانه لمسلم ونحوه مما هو محترم المال فهو
من مجهول المالك والله اعلم الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص ولو في

كتاب الخمس

٢ هو له

دفعات مطلقاً اذا بلغ قيمته بعد مؤنة اخراجه نحو دينار فصاعداً على الاظهر
ومطلقاً على الاحوط ويجب ايضاً في العنبر بعدها مطلقاً على الاحوط ان لم يكن اظهر و
الله اعلم الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله مقتصداً بحسب حاله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وسائر انواع التكسبات
على الاظهر ولو اسرف في مؤنته حسب عليه ولو قتر على نفسه حسب له عليه
قدر التقتير لا خمس فيه فالاحوط جعل المؤنة منه او منها ويقوى ان له *ولو كان عنده مال ح*
جعلها من الربح خاصة ولو قام بمؤنته غيره خمس جميع ربحه ولم يستثن له
منه قدرها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بتاخير هذا الخمس خاصة
الى آخر السنة الا ان يعلم زيادة الربح على قدر مؤنتها فيخمس الزائد
المعلوم فوراً كما في الاخماس الا انه لا يبعد ان له التاخير في الجميع للبسط
ونحوه كالزكوة ومن المؤنة قضاء دينه ولو مؤجلاً وحجه وزياراته و
نذوره وما ينوبه من ظلم وغيره ولو ترك ذلك فلا يبعد عدم استثناء
قدره الا ما رجع الى التقتير شرعاً كترك الحج اختياراً او ترك قضاء
الدين الحال مع المطالبة به فعلاً ونحو ذلك والحول هنا اثنا عشر شهراً
ومبداه من حين التكسب بجميع انواعه على الاظهر فاذا تم الحول خمس ما
فضل في يده ولو من طعام البيت ونحوه ثم يستانف الحول الثاني *في م*
كذلك وهكذا والله اعلم السادس الارض التي يشتريها الذمي من
مسلم على الاقوى ولا يبعد قصرها على ارض الزراعة والاحوط الحاق غيرها
بها كما ان الاحوط الحاق الانتقال اليه بغير الشراء به سيما مع كونه بعقد

معاوضة

معاوضة وله دفع خمس العين او قيمته ولا يبعد ان له ابقاؤها ودفع خمس
حاصلها دائماً والاول احوط والله اعلم السابع الحلال المختلط بالحرام مع
عدم تميز قدره ومالكه بحيث يحتمل كونه بقدر الخمس او اكثر منه او مساوياً له
فلو علمهما كان المالك شريكاً معه ولو علم المالك خاصة تخلص معه بصلح
ونحوه ولو علم القدر خاصة وانه اكثر من الخمس فلا يبعد الاجتزاء باخراج
الخمس ولكن الاحوط دفع الزائد ايضاً الى الحاكم وان علم بانه اقل منه اقتصر
على اخراجه على الاقوى والاحوط اخراج الخمس منه ودفعه اجمع الى الحاكم والله اعلم
الفصل الثاني في قسمته يقسم في هذا الزمان نصفين نصفاً للامام
عجل الله فرجه وجعلنا فداه به يتم ما للنبي ص والائمة ع ومن والاهم ونصفاً
لليتامى والمساكين وابناء السبيل المنتسبين الى عبد المطلب بالابوة
دون غيرهم ويعتبر فيهم الايمان والفقر ولو في بلد التسليم خاصة كما في
الاخير ان كان غنياً في بلده ولا يتمكن من الوصول اليه ولو بقرض ونحوه
ولا يجب الاستيعاب في كل خمس خمس ولا يعطى واحد ازيد من مؤنة السنة
ولو دفعة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو جمع الخمس او كثير منه عند واحد
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم البسط عليهم مع الامكان وحكم التاخير
والتفضيل والنقل والضمان بذلك واحتساب الدين وكونه في العين
لا في الذمة ونحو ذلك كما سبق في الزكوة وان كان الدفع الى الفقيه ثم الاستيفاء
منه هنا احوط والله اعلم ولا باس علينا معاشر الامامية بان نشتري
الجواري من ايدي المخالفين وان كانت كلها للامام ع او كان فيها الخمس

ولا يجب علينا اخراج حصة السادة منها وكذا المساكن وجميع ما نشتريه منهم
مما هو كذلك ولو اشتريناه من بعض الشيعة عيناً فيها الخمس وجب علينا
اخراجه مع العلم بعدم اداء البايع له كالزكوة والله اعلم والاحوط دفع
جميع الخمس الذي في الاخيرين سيما الذي في الاخير الى الحاكم ان لم يكن هو سيما ه
الاقوى بالنسبة الى حصة الامام ع دون حصة الاصناف فله ذلك دفعها
اليهم بنفسه او بوكيله على الاقوى والاحوط ان لم يكن اقوى انه يجب على الحاكم
صرف حصته اليهم ايضاً لسد خلتهم ودفع ضرورتهم لا لدفعها اليهم صورة
كي يدفعوه اليه عنهم حقيقة بل لا يبعد عدم جواز ذلك لهم في حصتهم ايضاً
ولا للفقراء في الزكوة وغيرها وان جاز التحبيب للتصدق به مثلا بعد كون الدفع
اليهم حقيقة كسائر اموالهم والله اعلم

الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمد ص وآله الطيبين الطاهرين

كتاب الصوم

كتاب الصوم الذي هو الامساك من طلوع الفجر الى الليل مع النية عن الاكل
وان لم يكن معتاداً وعن الشرب كذلك ولو بالانف ونحوه وعن الجماع ولو في
الدبر ولو للدابة وعن الكذب على الله تعالى او رسوله ص او احد الائمة ع ولو في
امور الدنيا وعن رمس الراس في الماء ولو بدون البدن وعن ايصال الغبار
مطلقا الى الحلق وعن ايصال الدخان او البخار المستلزم لوصول جسم الى الجوف
وعن البقاء على الجنابة او على حدث الحيض او النفاس متعمداً حتى الفجر وعن يطلع ص
النوم عنها ثانياً للغسل فيستمر عليه حتى يطلع الفجر وعن النوم ~~ثانيا للغسل~~
ثانيا فصاعدا فانه كذلك وعن الاستمناء ولو باللمس او النظر او الاستماع

او نحو ذلك

او نحو ذلك ومن الاحتقان بالمائع وعن القيء على الاحوط في ذلك كله ان لم يكن
اقوى كما ان الاحوط تجنب الكذب على الزهراء ع وباقي الانبياء ع والاوصياء
وتجنب الارتماس في غير الماء او رمس منافذ الشعر خاصة او المنافذ خاصة
سيما في الماء وتجنب الحقنة بالجامد وصب الدواء في الاحليل حتى يصل الى
الجوف وكذا في الجرح والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق واستنقاع المرأة
في الماء وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر وتفصيل احكامه وما يتعلق
به او يلحق به انما يتم في فصول الاول في النية والظاهر انه يكفي في شهر رمضان
ان يعزم على صيام غد قربة الى الله تعالى والاحوط قصد كونه منه وكذا النذر
المعين على الاظهر لا اذا تعدد الامر في نظره ولو جهلا فلا بد له من التعيين
كما في باقي افراد الصوم ولا بأس بايقاعها في سائر اجزاء الليل ولا
بتناول المفطر بعدها مطلقا حتى في الجماع ونحوه على الاظهر ولا يجوز تأخيرها
عن الفجر في الصوم المعين ولو فاتته ليلاً لعذر جددها فوراً الى الزوال
ولا بأس بتأخيرها الى الزوال في غير المعين فاذا زالت الشمس فليس له تجديدها
في الواجب وله في الندب الى قبيل الغروب على الاظهر ولو نوى الصوم في غير
المعين ثم نوى الافطار او تردد فيه فالاظهر ان له تجديدها ما دام وقتها
ولا بد من تجديد النية لكل يوم من شهر رمضان وان كان الاحوط نية مجموعه
او ما بقي منه مع ذلك في اول صباحه ولو نوى غيره فيه متعمداً انصرف
اليه كما في يوم الشك فينوي انه من شعبان ولو على جهة الوجوب ولو نائبا
عن غيره على الاقوى ولو نوى انه من شهر رمضان لم يجز عنه ولا عن غيره ولو

ولو ردد في نيته بين الوجوب والندب فالاظهر البطلان ولو نوى ما في الواقع وجوباً ان كان من شهر رمضان وندباً ان كان من شعبان فالاظهر الصحة
ولو اصبح بنية الافطار فبان انه من شهر رمضان قبل الزوال جدد النية واجزاه وان كان بعده امسك وقضاه ولو نوى افطار يوم من شهر رمضان ثم جدد النية بنية صومه ولو قبل الزوال لم ينعقد وعليه القضاء والكفارة على الاظهر ولو نوى الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر وذهب وقت تجديد النية فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه في الموسع ولا يبعد عدم لزوم القضاء عليه في شهر رمضان ونحوه وان كان احوط والله اعلم الفصل
الثاني في حكم فعل ما يجب الامساك عنه فان كان عن سهو عن الصوم فلا اثر له حتى في القضاء ونحوه على الاصح وكذا ان كان عن غير قصد كالموجور في حلقه والمكره عليه حتى زال قصده عرفاً ولو خشي الضرر من المخالفين وافطر معهم عمداً واقتصر على اقل ما يندفع به ذلك فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه وان كان احوط ولو سهى فاكل مثلاً وظن فساد صومه فافطر عامداً لزمه القضاء بل والكفارة على الاظهر وان كان عن عمد مختاراً فالظاهر فساد صومه ولزوم القضاء عليه بجميع ذلك ولو مع الجهل بحكمه الا في الاستمناء مع عدم حصول المني منه وان كان احوط ايضاً ولا يبعد تبعية الكفارة للقضاء ايضاً في جميع ذلك حتى مع الجهل به عدا النومة الثانية مع نية الغسل فيصبح بها بل وعدا تعمد القي فلا يبعد نفيها به عنه وان كانت فيه احوط ايضاً والله اعلم فروع لو لمس امراة بلا وذكراً فامنى لزمه القضاء

بل والكفارة

بل والكفارة وان لم يتعمد الانزال به على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو نظر الى ذلك او استمع الى صوته او تخيل فامنى فان قصد الامناء به او كان من عادته ذلك لزمه القضاء والكفارة والا لم يلزمه شيء وان كان القضاء احوط سيما مع حرمة النظر ونحوه بل في الكفارة احتياطاً ايضاً والله اعلم
ولو احتلم نهاراً لم يفسد صومه مطلقاً وكذا لو استيقظ جنباً في شهر رمضان ونحوه ولم يجب عليه البدار الى الغسل لاجل الصوم وان كان اولى واولى ما يجب عليه قبله الاستبراء مطلقاً ولو علم بتخلف بعض المني في المجرى بحيث يخرج بذلك على الاقوى وان كان الاحوط تركه مع الامن من الضرر به والله اعلم ولو تناول المفطر في شهر رمضان قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها وصادف الفجر لزمه اتمامه والقضاء مطلقاً ولو اخبر ببقاء الليل على الاظهر وكذا لو استيقظ جنباً او اجنب اختياراً وتوانى عن الغسل حتى طلع الفجر ولو تعمد البقاء على ذلك لزمته الكفارة ايضاً ويجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فجامع عصى ولزمه القضاء والكفارة مع عدم امكان التيمم على الاظهر واما مع امكانه ففعله التيمم ولا شيء عليه وان كان القضاء احوط بل والكفارة ايضاً ولو لم يتيقن ضيق الوقت جاز له الجماع ولا شيء عليه مع استمرار الاشتباه ولو انكشف له ان الجماع بعد طلوع الفجر او حينه لزمه القضاء مطلقاً الا مع المراعاة وظن السعة كما في الاكل وان انكشف له انه قد كان قبله ولكن لم يبق زمان للطهارة منه ولو تيمماً فكذلك على الاظهر وان بقي ذلك اغتسل او تيمم ولا شيء عليه على الاظهر

ولو اخبره عدلان بطلوعه ثم خالف وصحّ وتناوله فضاء دبره فلا يبعد لزوم
الكفارة عليه ايضاً ولو نظره بنفسه فلم يره فتناوله ثم نظره فرآه وقد صادفه
فلا شيء عليه مطلقاً وكذا لو كان عاجزاً عن مراعاته مع عدم تمكنه من السؤال عنه
والا فلا يبعد لزوم القضاء عليه ولو كان ذلك في غير شهر رمضان لم يصح صومه
بل لا بد من اعادته ان كان واجباً مطلقاً وان كان الامساك مع القضاء في
المعين احوط والله اعلم ولو افطر لظن دخول الليل مع الغيم ونحوه وانكشف
له عدمه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء وان كان احوط واحوط منه الكفارة ايضاً مع
عدم التقصير ولو عول على غيره مع عدم الغيم ونحوه فافطر كذلك لزمه القضاء
مطلقاً على الاظهر وكذا لو عمل بظنه مع امكان العلم له ولو استمر الاشتباه لم يجب
عليه شيء على الاقرب وان كان القضاء بل والكفارة احوط والله اعلم ولا بأس
بالمضمضة والاستنشاق للصائم مطلقاً على الاقوى وان كان الاحوط الافضل
له تركه او ترك المبالغة فيه وان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ولو
سبق الماء الى حلقه فان لم يكن للطهارة لزمه القضاء خاصة على الاظهر وضم
الكفارة اليه احوط والا فان كانت لطهارة لصلوة الفريضة فلا شيء عليه
مطلقاً سواء كانت الفريضة حاضرة او مقضية وسواء كانت الطهارة في
وقتها او قبله حيث تصح فيه على الاقوى وان كان الاحوط القضاء سيما في
المقضية او قبل الوقت وان كانت لنافلة او غيرها فلا يبعد لزوم القضاء
خاصة عليه ولو احتاج الى ذلك لتداو ونحوه فلا يبعد عدم لزومه عليه وان
كان احوط والله اعلم ولا يجب تخليل الاسنان وان كان احوط ولو ابتلع المتخلف

فيها عمداً

فيها عمداً قضى وكفّر على الاظهر ولا شيء عليه مع السهو وان كان القضاء احوط مع
التقصير فيه والله اعلم ولا بأس بابتلاع الريق ولو بعد جمعه في فمه ما لم يخرج بحيث
ينفصل منه فيحرم ابتلاعه بل يجب فيه القضاء والكفارة وكذا ريق الغير ولو مطلقاً
زوجته ولو صادفت النخامة مطلقاً فضاء الفم لم يجز ابتلاعها بل ولا يجوز اجتذاب
نخامة الراس وابتلاعها وان لم تصل الى الفم على الاظهر ولو ابتلع ذلك عمداً
مختاراً لزمه القضاء بل والكفارة على الاظهر والاحوط ان لا يجتذبهما مطلقاً
وان لم يبعد جوازه مع قصد اخراجها من فمه فلو اتفق مع ذلك دخولها الى
الجوف قهراً او سهواً فلا قضاء والكفارة اشكال احوطه واقربه ذلك ايضاً
والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يمضغ علكاً ونحوه الا ان يعلم
بعدم وصول اجزاء منه الى جوفه فلو مضغ ذلك فلا شيء عليه على الاظهر وان
كان الاحوط القضاء بل والكفارة والله اعلم ولا بأس بمص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق واستنقاع الرجل في الماء وان
كان الاولى ان يجتنب الثلاثة الوسطى مع عدم الحاجة اليها ويجتهد مع
الحاجة اليها ويبصق اذا فعل ذلك مراراً ولو سبق الى جوفه فلا شيء عليه
منها والا فلا يبعد لزوم القضاء عليه والله اعلم ويستحب السواك للصائم
والاولى اجتناب الرطب ويستحب الطيب له والاولى تجنب المسك والرائحة
الغليظة التي تصل الى الجوف بل الاحوط تركها ويستحب له تاخير الافطار
عن الصلوة سيما المغرب الا ان تنازعه نفسه او ينتظره غيره للافطار
ويكره له تقبيل النساء ونحوه سيما لمن يحرك شهوته ذلك والاكتحال سيما

فيما فيه طعم او مسك واخراج الدم سيما مع خشية الضعف وكذا دخول الحمام
وشم الريحان سيما النرجس وبل الثوب على الجسد وان يقطر في انفه شيئا
وجلوس المرئة في الماء بل مطلق استنقاعها فيه بل الاحوط تركها لذلك
ولو فعلته فالاحوط لها القضاء خصوصا لو علمت بوصول الماء الى جوفها
بل الاحوط ضم الكفارة اليه وان لم يجب شيء منها على الاظهر والله اعلم والاقوى
ان الكفارة مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وترتيبها على النحو المزبور احوط ولو افطر على محرم فالاحوط ان لم
يكن اقوى لزوم الجمع بينها ولا يسقطها السفر سيما المقصود به اسقاطها
على الاظهر وكذا الحيض وغيره ولا تتكرر بتكرر الموجب لها في يوم واحد مطلقا
على الاظهر وان كان احوط خصوصا في الجماع او مع اختلاف الجنس ويجب على
الزوجة المطاوعة لزوجها على الجماع فلو اكرهها عليه فعليه كفارتان
ولا شيء عليها حتى القضاء على الاظهر وان كان احوط وليس للمسافر في شهر
رمضان ان يكره زوجته الصائمة فيه عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو
اكرهها عليه فالاحوط تحمله لكفارتها وان كان لا يبعد عدم وجوبها عليه
والله اعلم الفصل الثالث فيمن يصح منه الصوم وهو العاقل المؤمن الخالي
من الموانع منه كالحيض والنفاس وغيرها ولو استمر به النوم طول النهار
مع سبق النية منه في الليل ولا يصح الصوم الواجب في السفر الموجب للقصر
الا في بدل الهدي ونحوه والا النذر المنوي به السفر والحضر معا او السفر وحده
على الاظهر والا اذا خرج بعد الزوال على الاقوى وان كان قضاؤه مع ذلك

احوط

شرايط الصوم

احوط ولو خرج قبل الزوال افطر مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط له اتمام صومه
ثم قضاؤه سيما لو لم يحدث نفسه من الليل بالسفر ثم بدا له فيه في النهار ولا
يجوز له الافطار في شهر رمضان حتى يخفى عليه الاذان كالقصر في الصلوة
فلو افطر قبل ذلك لزمته الكفارة على الاظهر ولو افطر بعده ثم بدا له عن
السفر وجب عليه الامساك مع القضاء على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
ولا يبعد شرعية المندوب فيه ايضا سيما ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
كما لا يبعد شرعيته من الجنب وان تعمد تاخير الغسل الى الفجر ولا يصح منه الواجب
الموسع ولو مع عدم تعمده لذلك سيما قضاء شهر رمضان على الاحوط ان
لم يكن اقوى ويصح من المستحاضة مع اتيانها بالاغسال ويصح من الجاهل
بتفصيل المفطرات اذا نوى الامساك عنها على الاجمال ولا يقدح فيه
مع ذلك زعم كون بعضها ليس منها او بالعكس على الاظهر وفي صحة القضاء
المضيق منه مع عدم تعمده لذلك اشكال لعل اقربه العدم وان كان المضي فيه
ثم اعادته بعد شهر رمضان احوط والله اعلم ويصح من المستحاضة مع اتيانها
بالاغسال ويصح من الجاهل بتفصيل المفطرات اذا نوى الامساك عنها
على الاجمال ولا يقدح فيه مع ذلك زعم كون بعضها ليس منها او بالعكس على
الاظهر ويصح من المريض ما لم يتضرر به بطول مدة المرض او زيادته او
انتقاله الى مرض آخر او نحو ذلك من افراد الضرر فاذا اضر به لم يصح منه ولو فعله
لا فطار ويكفي الظن بذلك بل الخوف منه عادة ويجب على الصبي والصبية
المميزين بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في

الانثى ويمرنان لدون ذلك سيما بعد بلوغ السبع الطاقة ولو الى نصف
النهار ونحوه فاذا غلب عليهما الجوع او العطش افطرا والله اعلم الفصل
الرابع فيما يتعلق بشهر رمضان من رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بها
بل ولو ردت شهادته وكذا بفطر بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه
الصوم الا ان يمضي ثلاثون يوما من شعبان او يرى رؤية شايعة مفيدة
للعلم عادة او يحكم به حاكم جامع للشرائط او تشهد به بينة عادلة وان
لم يحكم بها حاكم وكذا الحكم بالافطار والاقوى ان حكم الحاكم يمضي على جميع
الناس وان لم يكونوا مقلديه ولا عبرة بغير ذلك حتى رؤيته قبل الزوال ما لم
يحصل العلم بذلك ولو من مجموع امارات غير معتبرة في نفسها ويستحب
صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية انه منه مطلقا على الاظهر ولو برئ المريض
في اثناء النهار لم يجب عليه الامساك مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط له
ذلك سيما لو كان ذلك قبل الزوال مع عدم تناوله للمفطر ويلزمه القضاء
الآتي في الآخر مع احتياطه للصوم فيه على الاظهر وان كان احوط ايضا ولو
صام المسافر جاهلا اجزأه لا ناسيا على الاظهر ولو حضر بلده او بلد
اقامته قبل الزوال ولم يكن فعل المفطر وجب عليه ان يجدد النية ويصوم
على الاصح ويجب الصوم على المكاري ونحوه ممن يجب عليه التمام عدا المسافر
لصيد التجارة فيجب عليه الافطار والله اعلم ولا يجب القضاء على الصبي
والكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط
قضاء ما لم ينووه قبل اغمائه ويستحب لهم الامساك لو ارتفع المانع منهم في

اثناء النهار

اثناء النهار ولو فيما قبل الزوال مع عدم تناولهم للمفطر وان كان الاحوط لهم
ذلك فيه او مطلقا ويجب القضاء على الحائض والنفساء والمسافر والمريض
والمرتد والنائم الى ما بعد الزوال مع عدم سبق النية منه والسكران و
غيرهم ويستحب المبادرة فيه ولا يجب فيه الترتيب بين الايام وان كان احوط
ولا يجوز صوم المندوب لمن عليه واجب يمكنه اداؤه مطلقا على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو مات قبل التمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه وان
استحب ولا يجوز تاخير القضاء الى رمضان آخر ولو استمر به المرض الى الآخر
لم يجب عليه القضاء ويكفر عن كل يوم من السابق بمد من طعام على الاظهر
وبمدين احوط وان كان القضاء معها احوط ولو فاته بغير المرض ثم منعه
المرض من القضاء او ما لعكس او فاته بغيره ومنعه منه غيره ايضا فالاوجه
لزوم القضاء عليه وبها وان كانت معه احوط وان صح فيما بينهما ثم توانى
حتى ادركه الثاني صامه وكفر عن الاول بذلك ايضا وقضاه بعد الثاني
وان توانى في الجملة قضاه فقدمانع منه كمرض ونحوه في شعبان مثلا فلا
يبعد لزوم القضاء خاصة عليه بعده وضم الكفارة اليه احوط والاحوط
ان لا يؤخره الى الثالث وان لم يبعد جوازه فان اخره اليه فلا كفارة عليه
مطلقا على الاظهر وان كانت احوط وان استمر به المرض مثلا الى الثالث
جرى على الثاني حكم الاول على الاظهر وان كان الاحوط الكفارة مع الصيام
بعد الثالث مطلقا وكذا الحكم فيما لو زاد على ذلك والاولى الاحتياط والله اعلم
ولو تمكن من القضاء فلم يقض حتى مات قضى عنه اكبر اولاده الذكور والاحوط

قضاء مطلق الولي عنه كما ان الاحوط القضاء من المرئة وان كان قد يقوى عدم
وجوب ذلك منهما معًا وكذا الحكم في قضاء الصلوة على الاظهر ولو فات
احدهما عصيانًا فلا يبعد انه كذلك والله اعلم والقاضي لشهر رمضان عن
نفسه له الافطار قبل الزوال وليس له بعده فلو فعله بعده لزمته الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان عجز صام ثلاثة
ايام متتابعات على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بقطع باقي افراد
الصيام الموسعة حتى قضائه عن الغير كصيام الولي وغيره وان كان الاحوط
المضي فيه سيما بعد الزوال والله اعلم ولو نسي غسل الجنابة حتى مضى الشهر
او بعضه لزمه قضاء الصوم كالصلوة على الاظهر اذا كان المقتضي لترك
الغسل انما هو النسيان اما لو استيقظ قبل الفجر وامكنه الغسل لولا
النسيان ونحو ذلك ولو تمكن منه قبل الفجر فشرع في مقدمات الغسل
فطلع الفجر اتم صومه ولا شيء عليه وان كان لطنا لسعة الوقت لذلك
والا فلا يبعد لزوم التيمم عليه وكذا لو فقد الماء او خشي الضرر باستعماله
ولا يبعد لزوم بقائه مستيقظًا الى طلوع الفجر ولو تعذر التيمم
صح صومه ولو تركه مع امكانه فالاحوط له القضاء بل والكفارة وان لم
يبعد عدم وجوبها عليه والله اعلم ولو لم يعلم بها اصلًا حتى مضى عليه نحو
ذلك فالاحوط قضاء الصوم ايضًا وان لم يجب عليه على الاظهر والله اعلم
ويسقط صومه عن الهم الضعيف عنه فان اطاقه بمشقة تصدق عن كل
يوم بمد من طعام بل وكذا لو عجز عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا

ذو العطاش

ذو العطاش مطلقًا على الاظهر ولا قضاء عليهم لو تمكنوا بعد ذلك وان
كان احوط سيما في الاخير مع رجاء زوال عذره والله اعلم والحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن ان خافتا على الولد بل وعلى انفسهما على الاظهر
افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام وقضتا بعد ذلك ولو لم
يكن الصوم سببًا لقلة اللبن وانما الضرر بنفس الصوم لمرض الولد او
غيره فلا يبعد عدم لزوم الكفارة عليهما وان كانت احوط ولا فرق في
المرضع بين الام وغيرها متبرعة او مستاجرة ويشترط ان لا يمكن ان
يقوم غيرها مقامها والا لم يجز لها الافطار على الاظهر والله اعلم ويكره
التملي من الطعام والشراب لمن ساغ له الافطار فيه ويكره له الجماع بل
الاحوط تركه كما ان الاحوط ترك الشرب للتلذذ لذي العطاش ولو لم يكن
ذا عطاش ولكن قد اتفق اصابة العطش له لعارض خشي الضرر بترك
شربه فلا يبعد انه يلزمه الاقتصار على شرب ما يندفع به الضرر ولا يزيد
على ذلك ويلزمه القضاء مع ذلك على الاظهر والله اعلم ولا باس بالسفر فيه
وان كان مكروهًا قبل مضي ليلة ثلاث وعشرين الا لواجب او مندوب
فاذا مضت فليخرج حيث شاء وكذا لا باس به في غيره من المعينات
كالنذر والقضاء المضيق ونحوها وان لزمه الفداء عن تاخير القضاء
على الاظهر والله اعلم وللمتطوع بالصوم الافطار في اي وقت شاء ويكره
بعد الزوال الا اذا دعاه مؤمن الى الطعام فينبغي له اجابته اليه وان لا يعلمه
بصومه وكذا لو سئله الافطار ولو بعد العصر بل لا يبعد افضلية الافطار

كذلك في الواجبات الموسعة ولو تعبا لزوال في غير القضاء والله اعلم ولا ينبغي
للضيف ان يصوم ندبًا الا باذن صاحبه ولا لصاحبه الا باذنه ولا للولد
الا باذن ابويه بل الاحوط مراعاة اذنهم به وان كان الاقوى صحة صومهم
له ولو مع نهيهم عنه ولا يبعد اولوية مراعاتهم اذنهم به في الواجبات
الموسعة ايضا للمرئة ان تصوم الا باذن زوجها ولا للمملوك الا باذن
مالكه ولا باس بها بالواجب الموسع بدونها وان كانت مراعاتها اولى ولا
يبعد جواز الندب للزوجة مع تعذر الاذن منه لغيبة ونحوها والله اعلم

الفصل الخامس في الاعتكاف المندوب باصل الشرع وانما يجب
بالنذر وشبهه الذي هو اللبث في مسجد مكة او المدينة او الكوفة او
البصرة او نحوها مما جمع فيه امام عادل بشرط نية القربة والتعيين مع
تعدد الامر به والصوم مطلقا واستدامة لبثه فيه ثلثة ايام مع ليلتيها
لياليها المتوسطة والاحوط ادخال ليلة الاولى ايضا وح فلا يخرج
منه الا للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال ونحوهما مراعيا
اقرب الطرق والسرعة في المشي ونحوهما على الاحوط وان كان يقوى
عدم وجوب ذلك ما لم يتوان كثيرا بحيث يخرج عن المعتاد كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم الخروج منه الى المستحبات كالجنازة او العيادة مريض
او قضاء حاجة مؤمن واذا خرج الى ذلك لم يجز له الخروج الجلوس مطلقا
ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة والله اعلم
ولا يلزم اكمال المندوب بمجرد الشروع فيه حتى يمضي يومان منه فيجب الثالث على الاظهر

الا ان يكون

الا ان يكون قد شرط فيه الرجوع متى شاء حين النية فلا يجب عليه المضي فيه ايضا
على الاقوى وان كان الاحوط الامع العذر فيفسخه ولا قضاء عليه ولا يبعد ان
الواجب الموسع منه كالمندوب في ذلك وان كان المضي فيه بمجرد الشروع فيه مما
لا ينبغي تركه كما هو الواجب المعين منه في وقت خاص ولو بالعارض والله اعلم
ويحرم على المعتكف ولو ليلا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا ولا باس بالاول
بل والثاني اذا انتفت الشهوة معه ويحرم عليه شم الطيب بل والرياحين على
الاحوط ان لم يكن اقوى والبيع والشراء والمماراة مطلقا والاحوط تجنب
الصلح ونحوه من العقود الناقلة بل والصنائع المشغلة عن العبادة مع
قصد التكسب بها بل لعله اقوى والاحوط منه تجنب عقد النكاح ونحوه مما يحرم
على المحرم عدا لبس المخيط وان لم يحرم عليه شيء من ذلك على الاظهر فضلا
عن سائر المباحات التي منها النظر في تدبير ماكله ومشربه وملبسه ونحو ذلك
وان كان الاولى الاقتصار على المندوبات والواجبات ولو افسده لافساده الصوم
لزمه القضاء على الاظهر ولا كفارة عليه اذا كان ذلك بغير الجماع على الاظهر
وان كانت الاحوط مطلقا ولو جامع ليلا لزمته كفارة واحدة ولو رمضانية و
لو جامع نهارا الا ان يكون للصوم كفارة بنفسه كرمضان وغيره
تجب عليه كفارته ولا يبعد فساده ايضا بالبيع ونحوه من المحرمات
فيه وان كان اتمامه ثم قضاؤه احوط والله اعلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين عليهم

بلغ مقابلة الاكمل من نسخه والله اعلم

مجلس شوراى ملى كتابخانه

قد قوبلت فلا بأس بالعمل بها

خطی - فهرست شده -
۴۲۰۴